مجلة جامعة البعث

سلسلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 45 . العدد 15

1445 هـ - 2023 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب
رئيس جامعة البعث
المدير المسؤول عن المجلة

أ. د. محمود حديد	**رئيس هيئة التحرير**
أ. د. هايل الطالب	**رئيس التحرير**

د. محمد هلال	**عضو هيئة التحرير**
د. فهد شريباتي	**عضو هيئة التحرير**
د. معن سلامة	**عضو هيئة التحرير**
د. جمال العلي	**عضو هيئة التحرير**
د. عباد كاسوحة	**عضو هيئة التحرير**
د. محمود عامر	**عضو هيئة التحرير**
د. أحمد الحسن	**عضو هيئة التحرير**
د. سونيا عطية	**عضو هيئة التحرير**
د. ريم ديب	**عضو هيئة التحرير**
د. حسن مشرقي	**عضو هيئة التحرير**
د. هيثم حسن	**عضو هيئة التحرير**
د. نزار عبشي	**عضو هيئة التحرير**

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة البعث

سورية . حمص . جامعة البعث . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.albaath-univ.edu.sy

. البريد الالكتروني : magazine@ albaath-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1- مقدمة

2- هدف البحث

3- مواد وطرق البحث

4- النتائج ومناقشتها .

5- الاستنتاجات والتوصيات .

6- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب – الاقتصاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ- قياس الورق 17.5×25 B5.

ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 – يمين 2.5- يسار 2.5 سم

ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

. كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة (–) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد

بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

1. **دفع رسم نشر (40000) ل.س أربعون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.**
2. **دفع رسم نشر (100000) ل.س مئة الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .**
3. **دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .**
4. **دفع مبلغ (6000) ل.س ستة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.**

المحتوى

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثر التضخم الاقتصادي في تعديل المهر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون السوري	د. احمد قيروز	34-11
إخلال تركيا بالاتفاقيات المائية الدولية وأثرها على التنشيط التكتوني في المنطقة	علي طرموش د. بسام أحمد	66- 35
تأثير الاحتلال التركي على التغيير الديموغرافي والهوية في الشمال السوري	باسم نعمان	102-67
الحرب النفسية على سورية في الفترة الممتدة بين (2011م -2020م)	د. ساعود ساعود	156-103
الظروف المشددة للعقوبة في جريمة إساءة الائتمان	عبد الرحمن قباني د. محمود جلال	174-157

أثر التضخم الاقتصادي في تعديل المهر
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون السوري

د. أحمد قيروز

عضو هيئة تدريسية لدى الجامعة العربية الدولية (aiu)

الملخص

يهدف البحث إلى بيان حكم تعديل المبلغ المستحق للزوجة من مهرها المؤخر في حالة حدوث تضخم اقتصادي، وذلك في ميزان الفقه الإسلامي، مقارناً برأي المشرع السوري.

حيث إن مهر الزوجة من الديون التي يتم الاتفاق – في العادة – على تأجيل جزء منه أو كله، وقد يرافق ذلك تراجع كبير في قيمة العملة التي حدد بها، مما يؤدي إلى تآكل قيمة مؤخر مهرها، بسبب التضخم الاقتصادي.

وكتوطئة لذلك، تناول البحث دراسة آراء الفقهاء في مسألة تعديل الديون في حالة تغير قيمة النقد، ثم بيان آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في هذه المسألة. بعد ذلك تناول البحث ما نص عليه القانون السوري في مسألة تعديل المهر، مع المناقشة.

وخلص البحث إلى عدد من النتائج أهمها: جواز تعديل الديون الثابتة في الذمة بعملة ما، ومنها المهر، عند حدوث تضخم فاحش. كما تم وضع بعض المعايير في توزيع الضرر بين الدائن والمدين.

وقد حاول المشرع السوري إنصاف الزوجة من خلال الحكم بتعديل المهر، إلا أن النص القانوني تعتريه بعض الثغرات مثل تقديم العرف على النص القانوني، ومثل عدم ضبط التغير في قيمة النقد بمعيار محدد، بالإضافة إلى إشكال في صياغته.

الكلمات الدالة: **المهر، التضَخُّم، النقود، الدَّيْن، الضَّرر**

The Influence of Economical Inflation in "Adjusting the Dowry" A Comparative Study between Islamic " "Jurisprudence and the Syrian Low

Dr.Ahmad Kairouz

A Faculty Member in The International Arab University (aiu)

Synopsis

This research aims at showing the rule of adjusting the due amount of the women's delayed dowry in case of economical inflation under the scale of Islamic Jurisprudence comparing it to the opinion of Syrian Legislator.

Whereas, the women's dowry is considered a debt where they agree, as usual, on postponing the fulfillment of part of it or even postponing it entirely. And it may accompany that with a great decline in currency's value of the dowry. This leads to a decline in the value of her dowry because of the economical inflation.

As an introduction to that, this research studies Jurists' opinions concerning adjusting debts in cases of the change in value of money, then it illustrates the views of contemporary Jurists and their evidence in this issue. After that , it exposes what the Syrian law says about the issue of adjusting dowries in addition to

discussing it .

This research reached many results: one of the most important results is permissibility of adjusting the fixed debts in the conscience by other currencies, including dowry in case of great economical inflation . Also, they put some standards in distributing the harm between the debtor and the creditor.

The Syrian Legislator tried to be just with the wife through the judgement by adjusting the dowry. However, the legal text contains some gaps such as giving priority to the tradition text instead of legal text . Moreover, it doesn't limit the adjustment in the value of currency accurately, as well as a problem in its formation .

Key Words : Dowry – Inflation -Money -Debt - Detriment

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على معلِّم الناس الخير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

تعد مشكلة التضَخُّم، أو تراجع القوة الشرائية للنقود المعاصرة، من المشكلات الاقتصادية المؤثرة على جميع التعاملات والحقوق المالية المؤجلة.

ومن هذه الحقوق المالية، مهر الزوجة المؤخر، حيث يتم الاتفاق وقت العقد على مقدار المهر، ويتم الاتفاق – في العادة – على تأجيل جزء منه أو تأجيله بالكامل، وعند الوفاء تكون قيمة المهر المتبقي في ذمة الرجل قد انخفضت كثيراً عن يوم ثبوته في الذمَّة، وهو يوم العقد، فإذا أدَّى الزوج ما في ذمته من مؤخر المهر بالقدر نفسه والعملة ذاتها، لحق بالزوجة ضرر بالغ من جراء تراجع القوة الشرائية للعملة، لا سيما أن مؤخر مهر الزوجة في الغالب يتأخر وقت استيفائه لسنوات طويلة، وحينها تكون قيمة المبلغ المقدر به قد تآكلت بفعل التضخم الاقتصادي.

يتناول البحث دراسة الضرر الواقع على الزوجة فيما يتعلق بمؤخَّر مهرها في حال حدوث تضخم اقتصادي وتراجع القوة الشرائية للعملة التي تم تحديد المهر على أساسها.

وتكمن **أهمية البحث** في أن التضخم الاقتصادي أصبح السمة البارزة للاقتصاد المعاصر، وتأثيره على مختلف العقود والمعاملات المالية المؤجلة؛ ومنها المهر.

وأبدأ بتمهيد حول مفهومي التضخم الاقتصادي والمهر، ثم أنتقل إلى تأصيل المسألة عند أصحاب المذاهب الأربعة، ثم أذكر آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم، ثم

أذكر رأي القانون السوري مع المناقشة، بغية الوصول إلى صيغة ترفع الضرر عن الزوجة بشكل عادل ومنصف.

مشكلة البحث:

جرت العادة في عقد الزواج أن يتم تقسيم المهر إلى قسمين، معجَّل يكون استيفاؤه عند العقد، ومؤجل يبقى في ذمة الرجل، وقد يتأخر وقت استيفائه لسنوات طويلة.

لكن القوة الشرائية للمبلغ المؤخر من المهر وقت استيفائه تكون – في العادة – أقل بكثير منها وقت ثبوته، بسبب التضخم الاقتصادي.

فهل تستحق الزوجة مقدار المهر المؤخر دون زيادة إذا تراجعت قيمة العملة التي حدد بها؛ تمسكاً بالأصل الثابت في أداء الديون، وهو أن يكون الأداء بالمثل؟ أم يتم تعويض الزوجة عن الضرر اللاحق بها بسبب التضخم الاقتصادي؟

يعالج هذا البحث أثر التضخم الاقتصادي في تعديل المهر المتبقي في ذمة الرجل، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مقارناً ذلك بالقانون السوري.

وفي سبيل معالجة هذه المشكلة اتبع البحث **المنهج** الوصفي التحليلي المقارن، بين الفقه الإسلامي والقانون السوري.

خطة البحث

تشمل خطة البحث تمهيداً ومبحثين، وفق ما يلي:

تمهيد:

أولاً: مفهوم التضخم الاقتصادي.

ثانياً: تعريف المهر وحكمته.

المبحث الأول: أثر التضخم الاقتصادي في تعديل المهر في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: آراء فقهاء المذاهب الأربعة في تعديل الديون في حالة تغير قيمتها.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في تعديل الديون في حالات التضَخُّم الاقتصادي.

المبحث الثاني: أثر التضخم الاقتصادي في تعديل المهر وفقاً للمشرع السوري.

المطلب الأول: رأي القانون السوري في تعديل المهر في حالات التضخم الاقتصادي.

المطلب الثاني: مناقشة رأي القانون السوري في تعديل المهر في حالات التضخم الاقتصادي.

الخاتمة

تمهيد:

أولاً: مفهوم التضخم الاقتصادي.

التضَخُّم في عرف الاقتصاديين هو: انخفاض القيمة الحقيقية للنقود، مما يؤدي إلى ارتفاع عام في الأسعار، أو هو تراجع القوة الشرائية للنقود[1].

وللتضخم الاقتصادي أسباب كثيرة، منها:

1- زيادة إصدار النقود الورقية، بما لا يتناسب مع الإنتاج.

2- زيادة المعروض من العملة محل التضخم، نتيجة لتراجع الثقة بها خاصة في حالات الحروب والكوارث.

3- التضخم الاقتصادي نفسه يؤدي إلى مزيد من التضخم، أي أن التضخم يغذي نفسه بنفسه، فحدوث التضخم يؤدي إلى تراجع الثقة بالعملة، فيدفع المزيد من الأفراد إلى التخلص منها من خلال استبدالها بالذهب أو بعملات أخرى، مما يزيد المعروض من العملة المحلية، فيؤدي إلى مزيد من التضخم[2].

وللتضخم آثار اقتصادية كثيرة منها:

1- انخفاض القوة الشرائية للنقود.

2- إضعاف ثقة الأفراد بالعملة محل التضخم.

3- زيادة إنفاق الأفراد والأسر والشركات والحكومات على الاستهلاك وضعف القدرة على الادخار والاستثمار.

4- فقدان النقود وظيفتها كمخزن للقيمة.

(1) **المصري**، رفيق، 1420هـ، 1999م، **آثار التضَخُّم**، دار المكتبي، دمشق: ص7.

(2) **المرجع السابق**.

5- تراجع الاستثمار الحقيقي واتجاه رؤوس الأموال إلى الأنشطة الاقتصادية غير المفيدة، مثل شراء الذهب للمحافظة على قيمة مدخراتهم.

6- وجود خلل وأضرار فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية والمداينات.

7- تراجع القيمة الحقيقية لأجور العمال والموظفين، مما يهدد الاستقرار الاقتصادي ويضر بعملية التنمية الاقتصادية[1].

ثانياً: تعريف المهر.

المهر: المال الذي يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج[2]، وهو واجب على الزوج في عقد الزواج الصحيح، ودليل ذلك قول الله تعالى: (وآتوا النساء صَدُقاتهنَّ نِحلةً) (النساء:4).

وقد ذكر الفقهاء أن من حكمة تشريع المهر أن تكون المرأة عزيزة مكرمة عند الرجل، وحتى لا يتهاون الرجل بعقد الزواج فيقدم على الطلاق بأدنى سبب[3].

المبحث الأول: أثر التضخم الاقتصادي في تعديل المهر في الفقه الإسلامي.

يتناول هذا المبحث دراسة مسألة أثر التضخم الاقتصادي في النقد الذي حدد به المهر، في الفقه الإسلامي، وأبدأ بتأصيل المسألة عند فقهاء المذاهب الأربعة، ثم أنتقل لبيان آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم ومناقشتها.

(1) **المصري**، رفيق، **آثار التضَخُّم**، ص7، وما بعدها، **الشيخ طه**، رانيا، صندوق النقد العربي، العدد: 18، **التضخم أسبابه، آثاره، وسبل معالجته:** ص 5- 8.

(2) **الفيومي، المصباح المنير** (مهر).

(3) **الكاساني، بدائع الصنائع:** 275/2.

المطلب الأول: آراء فقهاء المذاهب الأربعة وأدلتهم في تعديل الديون في حالة تغير قيمتها.

يميز الفقهاء القدامى في مسألة تغير قيمة النقود وأثر ذلك على الديون، بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الدَّيْن الثابت في الذمة من النقود الخَلْقية؛ وهي الذهب و الفضة، ففي هذه الحالة يجب أن يكون أداء الدَّيْن بالمثل، وإن تغيرت قيمة الذهب أو الفضة، وهذا باتفاق الفقهاء[1].

وعليه، إذا كان المهر بالليرات الذهبية مثلاً، فلا تأثير لغلاء سعر الذهب أو انخفاضه على ما ثبت في الذمة من المهر المؤخر، فيكون الواجب ما اتفقا عليه.

الحالة الثانية: إذا كان الدَّيْن الثابت في الذمة من النقود من غير الذهب والفضة، مثل **الفلوس**[2]، ثم تغيرت قيمتها.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء (أبو حنيفة والشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور عندهم) أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد الثابت ديناً في الذمة، وليس للدائن سواه[3].

(1) **ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود.** (مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين)، إستانبول: 64/2، **مالك بن أنس،** 1415هـ، **المدونة،** دار الكتب العلمية، ط1: 51/3. **الشافعي،** 1403هـ، **الأم،** دار الفكر، بيروت، ط2: 33/3. **الرملي، نهاية المحتاج:** 412/3، **البهوتي، كشاف القناع،** مكتبة النصر الحديثة، الرياض: 314/3- 315.

(2) تطلق الفلوس على ما يتخذه الناس ثمناً من سائر المعادن عدا الذهب والفضة. **الموسوعة الفقهيَّة الكويتية**: 204/32.

(3) **ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود:** 60/2. **الكاساني،** 1406هـ، **بدائع الصنائع.** دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 242/5. **مالك بن أنس، المدونة:** 153/4. **الشافعي، الأم:** 33/3. **الرملي، نهاية المحتاج:** 412/3. **البهوتي، كشاف القناع:** 314/3- 315.

ودليلهم في هذا هو أن الزيادة على مقدار الدَّيْن هي ربا، وأما رخص الفلوس وغلاؤها فغير مؤثر عندهم في وجوب أدائها بالمثل؛ لأن "الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية"[1].

وقاسوا الفلوس على الذهب والفضة في تغيُّر السعر، فكما أن الغلاء والرخص في الذهب والفضة غير مؤثر في كون الأداء بالمثل، فكذلك في النقود من غير الذهب والفضة، كالفلوس[2].

القول الثاني: يرى أبو يوسف من الحنفية – وعليه الفتوى في المذهب الحنفي – أن الواجب على المدين أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمَّة من نقد رائج، فتجب القيمة في البيع وقت العقد، وفي القرض يوم القبض[3].

وعليه فإن التماثل الواجب في الدَّين بين وقت ثبوته ووقت أدائه إنما هو بحسب القيمة لا المثل.

القول الثالث: أن الواجب على المدين أداء الدَّيْن بالمثل إن كان التغير يسيراً، وأما إذا كان التغير في قيمة النقد فاحشاً، فالواجب على المدين أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص، وهو وجه عند المالكية[4].

جاء في حاشية الرهوني: "قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه"[5].

(1) **الكاساني، بدائع الصنائع**: 242/5.

(2) **الكاساني، بدائع الصنائع**: 242/5، **ابن قدامة، المغني**: 244/4.

(3) **ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود**: 60/2- 61- 63.

(4) **الرهوني**، 1306 هـ، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**، المطبعة الأميرية: 121/5.

(5) **الرهوني، حاشية الرهوني**: 121/5.

ويظهر أن القول الثالث هو القول الراجح؛ حيث يلحق التغير اليسير بالمعدوم؛ لاستقرار التعاملات، أما التغير الفاحش، فتعتبر فيه القيمة؛ منعاً للظلم الواقع على الدائن.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في تعديل الديون في حالات التضَخُّم الاقتصادي.

أبدأ أولاً ببيان الصلة بين مسألة رخص النقود لدى الفقهاء القدامى، ومسألة تضخم العملات المعاصرة؛ لأنها توطئة لما بعدها، ثم أنتقل لبيان آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في تعديل الديون في حالتي التضَخُّم الاقتصادي اليسير والفاحش.

الفرع الأول: الصلة بين مسألة رخص النقود لدى الفقهاء القدامى، ومسألة تضخم العملات المعاصرة.

لا بدَّ من الإشارة إلى أن حديث الفقهاء القدامى وخلافهم حول تغيُّر قيمة الذهب والفضة والفلوس، يختلف عن تغير قيمة العملات المعاصرة في بعض الأوجه؛ لأن النقود الورقية وإن كانت تماثل الذهب والفضة في معظم أحكامهما، إلا أنها تختلف عنهما في أمر جوهري وهو:

إن **الذهب والفضة نقود بالخِلقة، ولها قيمة ذاتية**، أي يمكن الانتفاع بها حتى لو أبطلت التعامل بها كنقود، فهي معادن ينتفع بها في الحلي، **بخلاف النقود المعاصرة، فهي نقود بالاصطلاح، وليس لها قيمة ذاتية**، ولا يمكن الانتفاع بها إذا أبطلت ثمنيتها، ولذلك فهي عرضة للتضخم الاقتصادي بشكل كبير.

كما أن النقود المعاصرة تشترك مع الفلوس بكونهما نقود بالاصطلاح، لكن تختلف عنها بأن النقود الورقية أثمانٌ أساسية حلَّت محلَّ الدراهم والدنانير، بخلاف الفلوس التي كانت مكملات للأثمان.

وهذه الفوارق ينبغي أن ينظر إليها في الحكم حول تضخُّم النقود المعاصرة.

الفرع الثاني– حالة التضَخُّم اليسير.

وفي هذه الحالة يكون التغير في قيمة النقد الثابت في الذمة يسيراً، فهل يجب أداء الدَّيْن بالمثل أم بالقيمة؟

يرى جمهور الفقهاء المعاصرين وجوب أداء الدَّيْن الثابت في الذمة بالمثل، في حالة التضخم اليسير، ولا يجوز في هذه الحالة تعديل الديون والالتزامات المالية الآجلة[1]، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فقد جاء في قراره رقم: 42 (4 /5): "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار".

والدليل على ذلك: هو التمسك بالأصل؛ منعاً من وقوع الربا المحرم؛ والربا هي كل زيادة على أصل الدَّيْن.

وعليه فإن التضخم الاقتصادي للعملة إذا كان يسيراً فإنه لا يلتفت إليه في تعديل المهر المؤخر.

الفرع الثالث– حالة التضَخُّم الفاحش.

أولاً– بيان آراء الفقهاء المعاصرين: اختلف الفقهاء المعاصرون في تأثير التضَخُّم الفاحش للعملة على الديون والالتزامات المالية الآجلة، وفيما يلي بيان آرائهم:

(1) ومنهم الشيخ عبد الله بن بيه، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور نزيه حماد، والشيخ عبد الله بن المنيع، بالإضافة إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ينظر: **عبد الله بن بيه،** 2018 م، **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط5: ص285، وما بعدها. **الزرقا، مصطفى**، بحث: **انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضَخُّم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع: 355/2، وما بعدها، **حماد، نزيه**، 1421 هـ، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى: 491، وما بعدها. **المنيع**، 1416هـ، 1996م، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ص350، وما بعدها.

الرأي الأول: أن أداء الديون يجب أن يكون بالمثل، دون النظر إلى تغير قيمة النقد، يسيراً كان التغير أم كبيراً، فالواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد والثابت ديناً في الذمة.

وممن ذهب إلى هذا الرأي: الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير[1]، والدكتور علي السالوس[2]، ومما جاء في ندوة "ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" : "...وأن قول أبا يوسف رحمه الله، بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقدية....7- إن رخص النقود وغلاءها لا يؤثران في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها إلا إذا بلغ الرخص منها درجة يفقد فيها النقد الورقي ماليته فحينئذ تجب القيمة"[3].

والحكم نفسه ينطبق على صداق الزوجة المؤجل، يقول الصديق الضرير: "الصَّداق المؤجل مثل القرض ودين البيع في أن الزوج لا يلزمه دفع أكثر من المهر المؤجل في حالة التضخم"[4].

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن التغير الكبير في قيمة النقد مؤثر في تعديل الديون والالتزامات المالية الآجلة.

وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فقد جاء في قراره رقم 231 (24/2):

(1) **الصديق الضرير**، بحث: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيُّر الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية، ندوة بعنوان: (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار): ص162، وما بعدها.

(2) **السالوس علي**، بحث: أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس.

(3) توصيات الندوة رقم (19) المعقودة في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد في الفترة: 25- 1987/4/28م.

(4) **الصديق الضرير**، بحث: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيُّر الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية، ندوة بعنوان: (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار): ص174.

"ثانياً: أما التضخم الفاحش فإنه يرجع في تقديره إلى التراضي، وعند انعدام التراضي يرجع إما إلى القضاء أو التحكيم حسب الأحوال.

ثالثاً: عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الدَّين لا مانع من اتفاق الدائن والمدين عند السداد على رد الدَّين بالقيمة أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحاً، ويجوز إمضاؤه قضاء أو تحكيماً، ولا يجوز الاتفاق على ذلك عند التعاقد".

ثانياً- الأدلة والمناقشة:

1- أدلة الفريق الأول: استدل أصحاب الرأي الأول (وهم القائلون بأن الدَّيْن الثابت في الذمة بعملة ما إنما يقضى بالمثل دون اعتبار تغير قيمة النقد) بما يلي[1]:

الدليل الأول: إن أداء الدَّيْن بالنظر إلى قيمته يوم ثبوته في الذمة في حالة التضخم، يؤدي إلى الوقوع في الربا؛ لأن المدين يدفع زيادة على مقدار الدَّيْن، وفي المغني: "قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسَلِّفَ إذا شرط على المُسْتَسْلِفَ زيادة أو هدية، فأسلَفَ على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"[2].

ويناقش هذا الدليل: بأن هذه الزيادة التي يدفعها المدين هي زيادة صورية، فهو من حيث الصورة دفع ما يزيد على دينه، لكنه من حيث المعنى يكون مؤدياً لمقدار دينه دون زيادة. لأن المماثلة المطلوبة في الدَّيْن هي المساواة في القيمة الحقيقية للدَّيْن بين يوم ثبوته في الذمة ويوم وفائه.

ولو أدَّى المدين الدَّيْن بالمثل – في حالة التضخم – فإن الدائن يكون قد حصل على مقدار دينه في الصورة، وعلى أقلَّ من دينه في الحقيقة.

---

(1) **الصديق الضرير**، بحث: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيُّر الأسعار: ص162، وما بعدها. الندوة رقم (19) بعنوان: "ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" المعقودة في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة في الفترة: 25- 1987/4/28م.

(2) **ابن قدامة، المغني:** 240/4.

الدليل الثاني: إن النقود الورقية قد حلَّت محل الذهب والفضة، فتأخذ أحكامهما، وتلحق بالذهب والفضة، لا بالفلوس، وقد مرَّ أن خلاف أبي يوسف في الفلوس لا يجري في الذهب والفضة، فلا يصح الاستدلال بقول أبي يوسف في اعتبار القيمة في أداء الديون.

ويناقش ذلك: بأن قياس النقود الحالية على الذهب والفضة قياس مع الفارق؛ لأن النقود الحالية وإن كانت تشبه الذهب والفضة وتأخذ معظم أحكامهما، لكن هذا التشابه ليس من جميع الوجوه، فالذهب والفضة نقود بالخلقة، أما النقود الحالية فهي نقود بالاصطلاح وليس لها قيمة ذاتية.

الدليل الثالث: إن أداء الديون باعتبار القيمة يوم ثبوتها يؤدي إلى الغرر والجهالة بمعرفة الثمن، حيث إن البائع والمشتري لا يعرفان مقدار الثمن وقت الأداء.

ويناقش هذا الدليل: بأن حصول الغرر والجهالة إنما يكون إذا تمَّ ربط الديون بمستوى الأسعار ابتداءً عند التعاقد، بخلاف ما نحن فيه، وهو إبقاء الدَّيْن كما هو في الذمَّة، مع التعويض عند الوفاء بالقيمة حالة التضَخُّم الفاحش.

2- أدلة الفريق الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني (وهم القائلون بأن الديون تقضى بالقيمة في حالات التضَخُّم) بما يلي[1]:

الدليل الأول: قاعدة (الضَّرَر يُزال): لو أدى المدين دينه بالمثل مع تراجع قيمة النقد الذي ثبت به الدَّيْن، لأدى ذلك إلى إيقاع الضرر بالدائن، وهو مخالف للقاعدة الفقهية (الضَّرَر يُزال) وإن الضرر حاصل حالة التضَخُّم حيث تتناقص القيمة الحقيقية للدَّيْن.

(1) **عبد الله بن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات:** ص285، وما بعدها، **المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي:** ص350، وما بعدها، **الزرقا**، مصطفى، بحث: **انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضَخُّم النقدي:** 355/2، وما بعدها، **حماد**، نزيه، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد:** 491، وما بعدها.

الدليل الثاني: وضع الجوائح: إن التراجع الكبير في قيمة النقد يشبه الجائحة، وهي: "كل آفة لا صنع للآدمي فيها"[1] والنبي صلى الله عليه وسلم "أمر بوضع الجوائح"[2]. مما يوجب تعديل الدَّيْن ورفع الضرر عن الدائن.

ويناقش هذا الدليل: بأن مسألة (وضع الجوائح) إنما تختص بالثمار دون غيرها، كما أن مفهوم الجائحة إنما هو النقص الذي يصيب الثمار في مقدارها لا في قيمتها[3].

ثالثاً- الترجيح:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الدَّيْن الثابت بالذهب أو الفضة إنما يكون أداؤه بمقدار ما ثبت عند التعاقد، وإن تغيرت القيمة، لكن قياس النقود الورقية على الذهب والفضة، قياسٌ مع الفارق، لأن النقود الورقية نقودٌ بالاصطلاح، وليس لها قيمة ذاتية، بخلاف الذهب والفضة.

وقد مرَّ أن النقود المعاصرة لا تماثل الفلوس من جميع الوجوه؛ لأن النقود المعاصرة أثمانٌ أساسية، بخلاف الفلوس.

وعليه، فإن النقود والعملات المعاصرة تعدُّ من المسائل المعاصرة، والتي تختلف في بعض الوجوه عن النقود القديمة، مثل الدراهم والدنانير والفلوس.

لذا يترجح أن التضَخُّم الفاحش في قيمة النقد يجب أن يكون مؤثراً في تعديل الديون، ومنها المهر، رفعاً للضرر عن الزوجة؛ إعمالاً للقاعدة الفقهية **(الضَّرَر يُزال)**.

وإن قواعد الشريعة العامة تأبى أن يقع الضرر على الدائن وحده، فمن كان مهرها يعادل مئة غرام من الذهب عند عقد الزواج، ثم حصل تضخم اقتصادي، فليس من العدل أن يردَّ إليها ما لا يساوي غراماً واحداً من الذهب.

---

(1) **ابن قدامة، المغني**: 81/4.

(2) **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث (1554): 1191/3.

(3) **حماد**، نزيه، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**: ص503.

وإن الزيادة التي يدفعها المدين في مقدار الدَّيْن هي زيادة صورية، لأن التماثل المطلوب في مقدار الدَّين بين يوم ثبوته ويوم أدائه، إنما مرجعه للقيمة في العملات المعاصرة، نظراً لأن لها خصوصية تميزها عن الذهب والفضة، وهي أن هذه العملات ليس لها قيمة ذاتية، فلا ينتفع بها إلا باعتبار قيمتها الاصطلاحية، فمعيار التماثل هنا هو القيمة، كالكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات.

كما **يترجح** أن الأصل في وفاء الديون المعاصرة ومنها المهر هو أن يكون أداء الدَّيْن بالمِثل، وإن تغيَّرت القيمة تغيُّرا طفيفاً، قياساً على سائر الدُّيون، ومنعاً من وقوع الربا، ولضمان استقرار المعاملات.

الفرع الرابع– كيفية توزيع الضرر بين الدائن والمدين في حالة التضخم الفاحش.

اختلف القائلون باعتبار القيمة في رد الدَّين حالة التضخم الفاحش للنقد الذي ثبت فيه الدَّين؛ في كيفية توزيع الضرر بين الدائن والمدين.

فمجمع الفقه الإسلامي يرى الرجوع أولاً إلى التراضي، فإن تعذر الاتفاق بين الدائن والمدين يتم الرجوع إلى التحكيم أو القضاء، دون أن يحدد طريقة توزيع الضرر بين الدائن والمدين، وإنما أجاز الاتفاق على رد الدَّيْن بالقيمة أو توزيع الضرر بينهما صلحاً.

وبعض الفقهاء المعاصرين يرى أن الغُرْم يقع على المدين، فيحقُّ للدائن الحصول على دينه بالقيمة لا بالمثل، وممن يرى ذلك الشيخ عبد الله بن بيه[1]، والشيخ عبد الله بن المنيع[2]، في حين يرى آخرون أن الغُرْم يقع مناصفة بين الدائن والمدين، وممن يرى ذلك الشيخ مصطفى الزرقا[3]، والدكتور نزيه حماد[1].

(1) **عبد الله بن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات:** ص285، وما بعدها.

(2) **المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي:** ص350، وما بعدها.

(3) **الزرقا**، مصطفى، بحث: انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضَخُّم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع: 355/2، وما بعدها.

ويترجح في مسألة توزيع الضرر التمييز بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان سبب الدَّين عقد القرض، فينبغي تحميل الضرر كله على المقترض، فيسترد المقرض قيمة قرضه يوم القرض، لأن عقد القرض عقد تبرع وإرفاق، فالمقرض حبس ماله مدة القرض لمصلحة المقترض، وهو ضرر مالي، فينبغي ألا يتحمل ضرر آخر بنقص قيمة دينه.

الحالة الثانية: أن يكون المدين قد ماطل في أداء الدين بعد يوم استحقاق الوفاء، فيجب أن يتحمل الضرر الناتج عن التضخم من وقت المماطلة؛ لأنه متسبب به.

الحالة الثالثة: أن يكون ثبوت الدَّيْن في الذمة بغير عقد القرض، وأن يكون أداء المدين في يوم استحقاق الدَّيْن، ففي هذه الحالة يتم توزيع الضرر مناصفة بين الدائن والمدين.

وفي مسألة مهر الزوجة المتأخر، فالأَولى أن يتم تقدير قيمة المهر المتبقي في ذمة الزوج بالتراضي بين الزوجين، وإلا فتوزع الخسارة في القوة الشرائية للمهر على الزوج والزوجة مناصفة، وهو أقرب إلى العدالة.

المبحث الثاني: أثر التضخم الاقتصادي في تعديل المهر وفقاً للمشرع السوري.

يتناول هذا المبحث دراسة مسألة أثر التضخم الاقتصادي في النقد الذي حدد به المهر، وفقاً لرأي المشرع السوري، وأبدأ ببيان المادة القانونية المتعلقة به ثم أنتقل إلى مناقشتها.

المطلب الأول: رأي القانون السوري في تعديل المهر في حالات التضخم الاقتصادي.

نصت الفقرة الثالثة من المادة /54/ من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي: "**عند استيفاء المهر كلاً أو بعضاً تكون العبرة للقوة الشرائية للمهر وقت عقد الزواج على ألا يتجاوز مهر المثل يوم الاستحقاق ما لم يكن هناك شرط أو عرف خلاف ذلك**".

(1) **حماد**، نزيه، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد:** 491، وما بعدها.

تعد هذه المادة القانونية حالة استثنائية في أداء الديون قانوناً، فالقانون لا يعترف بتأثير التضخم الاقتصادي على الالتزامات المالية الآجلة، فلا يجب على المدين قانوناً أداء أي قدر زائد عما ثبت في ذمته، مهما كان التضخم الاقتصادي كبيراً.

ويظهر أن الاستثناء كان في المهر وحده نظراً لطبيعة المهر وخصوصيته، لأن وقت الاستيفاء في المهر المؤجل يتأخر– في العادة – لفترات طويلة، تكون فيها القيمة الحقيقية للمهر قد تآكلت بفعل التضخم الاقتصادي.

لا سيما وأن المادة (56) من قانون الأحوال الشخصية السوري نصت على أن "التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البينونة أو الوفاة ما لم ينص في العقد على أجل آخر" وهذا بخلاف بقية الالتزامات المالية الآجلة التي يكون الأجل فيها لفترة أقل.

وقد اشترطت المادة القانونية ثلاثة شروط لحصول الزوجة على تعويض عن تراجع القوة الشرائية للمهر، وهي:

1- ألا يتجاوز المبلغ المستحق للزوجة – بعد اعتبار القوة الشرائية للمهر وقت العقد – مهر مثيلاتها من النساء.

2- عدم وجود شرط يخالف ذلك.

3- عدم وجود عرف يخالف ذلك.

فإذا وجد عرف أو شرط خلاف ذلك، يكون إعماله هو المتعيّن.

المطلب الثاني: مناقشة رأي القانون السوري في تعديل المهر في حالات التضخم الاقتصادي.

يعد هذا النص القانوني محاولة لإنصاف الزوجة ورفع الضرر الواقع عليها في الحصول على قيمة مؤخرها من المهر، حالة حدوث التضخم الاقتصادي.

فقد كانت الزوجة قبل صدور هذا النص القانوني لا تستحق إلا المتبقي في ذمة الرجل من المهر مهما كان التضخم الاقتصادي كبيراً، فإذا كانت قيمة مهرها وقت العقد تعادل مئة غرام من الذهب، فقد لا تحصل على ما يعادل غرام واحد من المهر وقت الاستيفاء.

فالقانون السوري قد أعطى الزوجة الحق في التعويض عن الضرر الناجم عن انخفاض القوة الشرائية للمهر جراء التأخر في استيفائه، إلا أنه **يؤخذ على هذا النص القانوني ثلاثة مآخذ:**

المأخذ الأول: أن القانون لم يحدد معياراً يقيس به تغير القوة الشرائية للنقد.

فقد أشار القانون إلى أن المهر إنما يؤدى وقت استيفائه بحسب قوته الشرائية وقت العقد، لكنه لم يبين لنا كيفية معرفة قوته الشرائية وقت العقد، هل تقاس قوته الشرائية بالذهب أم بالفضة أم بمتوسط الأسعار أم بالسعر الرسمي لعملة أخرى؟

وهذا الأمر يوقع في إشكال في تطبيق النص القانوني، فإذا كان المهر المتبقي في ذمة الزوج مئة ألف ليرة سورية، وكان وقت العقد عام 2000م، فكيف نحسب القوة الشرائية لهذا المبلغ من المال وقد العقد؟

المأخذ الثاني: أن القانون قد جعل العرف مقدَّماً على النص القانوني، وبالتالي فقد أبطل العمل بالنص القانوني إذا وجد عرف مخالف له.

فإذا جرى العرف بأن المهر المؤخر يردُّ بحسب قيمته الاسمية، دون اعتبار التضخم الاقتصادي، ودون اعتبار تراجع القوة الشرائية، ففي هذه الحالة يُعمل بالعرف السائد، وهذا مُشكل من جانبين:

الجانب الأول: أن العرف قد يختلف بين مكان وآخر، وبين أسرة وأخرى، فهل نعتبر العرف السائد في مكان العقد، أم العرف السائد في مكان سكن الزوجين، وهل نعتبر العرف السائد لدى أهل الزوجة، أم العرف عند الزوج وأهله.

الجانب الثاني: أن تقديم العرف على النص القانوني، يُفقد المادة القانونية غايتها، وهي رفع الضرر الواقع على الزوجة من جراء تراجع القوة الشرائية لمؤخر مهرها.

المأخذ الثالث: أن القانون قد اشترط "**على ألا يتجاوز مهر المثل يوم الاستحقاق**" وهذه الصياغة القانونية فيها إشكال، وبيان ذلك:

إن مهر المثل هو مهر مثيلات الزوجة من النساء، لكن مهر مثل الزوجة يوم الاستحقاق هو أقل بكثير من قيمة مهر مثلها يوم العقد، فلو أن فتاة تزوجت وهي في سن العشرين ثم استحقت المهر وهي في سن الستين، فكيف يتم تقدير مهر المثل؟

إذا أخذنا بظاهر النص القانوني، فإننا ننظر إلى مهر مثيلاتها يوم الاستحقاق، أي إلى مهر امرأة تماثلها في الوصف والعمر، وهو هنا الستين، وهو أقل بكثير من قيمة مهرها عندما كانت في سن العشرين.

ولا أظن أن هذا مراد المشرع السوري؛ لذلك قلت إن الإشكال في صياغة المادة القانونية.

الخاتمة والنتائج

تناول هذا البحث الأثر الناتج عن التضخم الاقتصادي حول المهر، وذلك في الفقه الإسلامي مقارناً برأي المشرع السوري، وفيما يلي أهمُّ النتائج:

1- إذا كان الدَّيْن من العملات المعاصرة، وكان انخفاض القوة الشرائية للعملة يسيراً، فلا يجب على المدين أداء زيادة على مقدار الدَّيْن، وينطبق هذا على مهر الزوجة، أما إذا كان انخفاض القوة الشرائية للنقد كبيراً، فيتعين تعديل الدَّيْن، ومنه المهر المستحق للزوجة.

2- عند حدوث التضخم الفاحش بعد نشوء الدَّين، فالأَولى أن يتم تقدير الدَّين بالتراضي بين الدائن والمدين، فإن لم يتراضيا، فإن كان سبب الدَّيْن عقد القرض، أو كان المدين مماطلاً في أداء الدَّيْن فيجب على المدين أداء الدَّين بحسب القيمة يوم ثبوته في الذمة ويتحمل المدين كامل الضرر، وإن كان سبب الدين غير القرض ولم يكن المدين مماطلاً فيتم توزيع الغرم مناصفة بينهما.

3- الأَولى أن يتم تعديل المهر بالتراضي بين الزوجين، فإن عجزا عن ذلك يتم اللجوء إلى التحكيم، وإلا فالقضاء.

4- ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة /54/ يعد خطوة إيجابية في سبيل رفع الضرر الواقع على الزوجة في حصولها على قيمة مهرها من غير أن تتآكل بفعل التضخم الاقتصادي.

5- يؤخذ على المادة القانونية عدم النص على معيار تقاس به القوة الشرائية للمهر وقت العقد.

6- يؤخذ على المادة القانونية أنها اشترطت عدم وجود عرف يخالف النص القانوني، فإن وجد العرف فيقدَّم على النص القانوني، وهذا مشكل بسبب اختلاف الأعراف، واختلاف الناس حول ماهية العرف السائد، ولأن وجود عرف مخالف يفضي إلى ضياع حق المرأة في مؤخر مهرها الذي تآكلت قيمته بفعل التضخم الاقتصادي.

7- يؤخذ على المادة القانونية وجود خلل في صياغتها، وهي اشتراط "على ألا يتجاوز مهر المثل يوم الاستحقاق".

المقترحات

أقترح التعديلات التالية على المادة /54/ من قانون الأحوال الشخصية السوري:

1- النص على معيار تقاس به القوة الشرائية للمهر وقت العقد.

2- الغاء اشتراط عدم وجود عرف يخالف النص القانوني.

3- إعادة صياغة الفقرة التالية من المادة القانونية: "على ألا يتجاوز مهر المثل يوم الاستحقاق"، بما يمنع الالتباس حولها.

المصادر والمراجع

1- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، مكتبة النصر، الرياض.

2- ابن بيه، عبد الله، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مسار للطباعة والنشر، دبي، الطبعة الخامسة، 2018 م.

3- حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ.

4- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1984م

5- الرهوني، محمد بن أحمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، المطبعة الأميرية: 1306 هـ.

6- الزرقا، مصطفى، بحث: انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضَخُّم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.

7- السالوس، علي، بحث: أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس.

8- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م.

9- الشيخ طه، رانيا، بحث: التضخم أسبابه، آثاره، وسبل معالجته، صندوق النقد العربي، العدد: 18.

10- الصديق الضرير. بحث: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيُّر الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية، 1403 هـ.

11- ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، (مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين)، إستانبول، د. ط، د. ت.

12- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية- بيروت، د. ط.

13- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.

14- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1406هـ- 1986م.

15- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

16- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهيَّة الكويتية، ط4: 1426هـ، 2006م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة – الكويت.

17- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

18- المصري رفيق، آثار التضَخُّم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية. دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م.

19- المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ، 1996م.

إخلال تركيا بالاتفاقيات المائية الدولية وأثرها على التنشيط التكتوني في المنطقة

طالب الدراسات العليا: علي فيصل طرموش

كلية: الحقوق – جامعة: تشرين

الدكتور المشرف: بسام أحمد

الملخص

إن الموارد المائية على الكرة الأرضية لطالما كانت محط أطماع وغايات الحضارات والدول المختلفة، وقد كانت ولا تزال سبباً للاقتتال والمشاكل بينها، ولذلك قام المجتمع الدولي بوضع العديد من الاتفاقيات التي هدفت لوضع نظام قانوني يحدد طرائق اقتسام الحصص المائية واستغلالها بين دول المجرى المائي المشترك، كان آخرها وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997، وهنالك دول التزمت بهذه الاتفاقيات، ودول أخر لم تصغِ إليها مثل تركيا التي حرمت سوريا والعراق من حصتهما المشروعة من مياه نهري دجلة والفرات، وأقامت عدد ضخم من المشاريع المائية لتملأ خزاناتها بمستوى مهول من الماء تسبب ولا يزال بمشكلات بيئية على كلا الطرفين التركي من جهة والسوري والعراقي من جهة أخرى، يصل فداحة بعضها إلى أن يكون كارثة حقيقية بشرية وبيئية وطبيعية، ألا وهو الضغط على القشرة الأرضية تحت خزانات السدود الضخمة مما سبب خللاً في الاستقرار التكتوني، أدى إلى انزلاقات وتحركات في الصفائح التكتونية أودت بنا إلى زلازل مدمرة عايشناها، وما زلنا نعيش بخطر تكرارها تحت التعنت التركي عن فتح السدود وتفريغها من الكميات الزائدة من الماء.

الكلمات المفتاحية: إخلال – اتفاقيات دولية – تنشيط تكتوني – زلازل – سدود مائية – نهري دجلة والفرات – القواعد الدولية – المجاري المائية الدولية.

Turkey’s violation of international water agreements and their impact on tectonic activation in the region

vSummary

Water resources on the globe have always been the focus of ambitions and goals of different civilizations and countries, and they have been and still are a cause of fighting and problems between them. Therefore, the international community has drawn up many agreements that aimed to establish a legal system that defines ways to share water shares and exploit them among the countries of the common watercourse. The most recent and important of which is the United Nations Agreement of 1997, and there are countries that have committed themselves to these agreements, and other countries that have not listened to them, such as Turkey, which has deprived Syria and Iraq of their legitimate share of the waters of the Tigris and Euphrates rivers, and has established a huge number of water projects to fill their reservoirs with a staggering level of water that has caused and still causes problems. environmental on both the Turkish sides on the one hand, and the Syrian and Iraqi on the other hand, the enormity of some of which reaches to be a real human, environmental and natural disaster, which is the pressure on the earth’s crust under the huge dams reservoirs, which caused an imbalance in tectonic stability, which led to slips and movements in the tectonic plates that led to We have experienced devastating earthquakes, and we are still living in the danger of their recurrence under the Turkish intransigence in opening the dams and emptying them of the excess .amounts of water

Keywords: international agreements - tectonic activation - earthquakes - water dams - Tigris and Euphrates rivers - international rules - international waterways.

مـقدمـة:

تعتبر المياه من المواضيع التي كانت محط نقاش واقتتال منذ الحضارات القديمة، إلا أن هذه المشكلة تفاقمت في العصر الحديث بعد أن حصلت معظم الدول على استقلاليتها وتخلصت من المستعمرين القدماء، لكن معظم الدول الاستعمارية خرجت مرغمةً من الدول التي كانت قد احتلتها ولم تخرج معها أطماعها وشراهتها لكل الخيرات في هذه الدول، ولا غرابة في أن أبلغ الأمثلة عن حديثنا هي تركيا الحفيدة العثمانية الأصيلة، والتي عندما فقدت الأرض حاولت التمسك بأي شيء يجسد وفاءها لعثمانيتها، فتمسكت بالماء من خلال نهري دجلة والفرات بحجة أنها دولة المنبع، وحرمت سوريا والعراق من حصتهما من الماء، ورغم أن المجتمع الدولي وضع الكثير من الاتفاقيات الدولية لتنظيم استخدام المجاري الدولية التي تمر بأكثر من دولة أو تشكل الحدود بين دولتين أو أكثر، كان آخرها وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية عام 1997، والتي استوفت في نصوصها كافة القواعد والتي يمكن أن نسميها أخلاقيات الاستخدام العادل للحصة المشروعة من مياه المجرى المائي دون الإضرار بالغير، والتعاون معه في كل ما يلزم بشأن هذا المجرى.

إلا أن كل تلك الاتفاقيات، ونصوصها وبنودها، لم تحظَ بأدنى اهتمام من قبل تركيا، تجاوزتها دون احترام لأحد، فقطعت المياه عن سوريا والعراق، وبنت مشاريعها المائية التي صنفت أنها من بين المشاريع الأضخم عالمياً، فكانت جريمتها بألف جريمة، ولا تحصرها الكلمات، طالت كل ما يمكن تخيله، من مجمعات الأحياء المائية، إلى طبيعة تربة قاع الأنهار، إلى الأراضي الزراعية حول مجاري النهرين، إلى المجتمعات البشرية التي كانت تعيش في تلك المناطق، فدهورت النظام البيئي والحيوي والزراعي والاقتصادي في تلك المناطق بالكامل، وهذا كله ليس بشيء إذا ما نظرنا إلى الجريمة الأفظع التي ارتكبتها في أرضها، حيث أن خزانات سدودها ذات السعات الهائلة، سببت ضغطاً على الطبقات التكتونية في الأرض، وأدت إلى خلل في التوازن التكتوني في المنطقة، حيث تحركت الصفائح التكتونية تحت هذا الضغط مسببة زلازل متفاوتة الشدة، اختتمت بزلزالين متتالين مدمرين ضربا تركيا وسوريا في فجر يوم الاثنين الموافق

للسادس من شهر شباط عام 2023 بشدة 7.8 و7.6 على مقياس ريختر، خلفا عدد هائل من الضحايا والجرحى والمفقودين، ودمار هائل في البنى التحتية والفوقية، ليتم اعتبارهما كارثة بشرية حقيقية، وبقيت الهزات الارتدادية لهما مستمرة لأشهر طويلة، وكل ذلك لم يكن كافياً لتركيا لتفتح سدودها وتفرغ خزاناتها التي لا يمكن النظر إليها الآن إلا كقنابل موقوتة تهدد المنطقة أكملها بالانفجار في أي لحظة لتذهب بكل ما هو حي، وهذا ما سنلقي الضوء عليه في بحثنا بما أمكن من التفصيل.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم التزام تركيا بالاتفاقيات الدولية حول المجاري المائية الدولية، وقطعها لمياه نهري دجلة والفرات عن سوريا والعراق وما نتج عن ذلك من مشكلات وكوارث بيئية كانت أخطرها وأفدحها ما تسببت به خزانات سدودها من تنشيط تكتوني انتهى بزلازل مدمرة في المنطقة.

أهمية البحث:

تنبثق أهمية البحث من الخطر المحدق بالمنطقة بأكملها الذي عشناه في زلزال 6 شباط 2023 وما زلنا نعيش بخطر حدوثه من جديد، جراء تعنت تركيا وعدم التزامها بالاتفاقيات المائية الدولية التي تنص على منح سوريا والعراق حصصهما المشروعة من مياه دجلة والفرات، والتي بالتالي تخفف من الضغط على الطبقات التكتونية تحت خزانات سدودها، والذي قد ينفجر بأي لحظة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- التعرف على الاتفاقيات الدولية التي وضعت لتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية.
- التعرف على القواعد التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية لأغراض غير ملاحية 1997.
- الإضاءة على المشاريع التركية الكبيرة والتي تجاوزت بها كل تلك الاتفاقيات دون أدنى رادع إنساني أو أخلاقي أو قانوني.

- إلقاء الضوء على الآثار السلبية التي خلفتها المشاريع التركية والتي كان أخطرها التنشيط التكتوني في المنطقة والذي انتهى بدوره بزلازل مدمرة، لم ينتهِ خطرها حتى يومنا هذا.

منهج البحث:

تم الاعتماد على منهجين في هذه الدراسة:

1- **المنهج الوصفي التحليلي:** من خلال وصف الاتفاقيات الدولية لاستخدام المجاري المائية الدولية، والممارسات التركية التي خرقت بها قواعد هذه الاتفاقيات، مع تحليل الآثار السلبية والكارثية التي نتجت عن تلك الممارسات.

الدراسات السابقة:

1- دراسة أحمد ابراهيم الشمري بعنوان: سياسة تركيا المائية وانعكاساتها على دول الجوار الإقليمي العربي (سورية – العراق)، عام 2020:

وتناول الباحث في دراسته السياسة التركية المائية مع سوريا والعراق حول نهري دجلة والفرات، حيث قام بذكر سلسلة الاتفاقيات التي عقدها كل من الجانبين السوري والعراقي مع الجانب التركي، لضمان حصولهما على ضمانات تركية بمنحهما الحصة المشروعة قانونياً من مياه نهري دجلة ولفرات، ثم يضيء الباحث على التجاهل التركي لهذه الاتفاقيات رغم توقيعه عليها، وأحياناً استخدامه الماء كورقة ضغط سياسي أو اقتصادي عليهما لحصوله على مكاسب معينة.

2- دراسة فرح عبد الكريم محمد بعنوان: النزاع على المياه بين العراق وتركيا 2003-2014، عام 2014:

تناولت الباحثة في دراستها واقع الأمن الغذائي والمائي في كل من سوريا والعراق باعتبارهما دول مجاري نهري دجلة والفرات، وألقت الضوء على الميزان المائي في كل منهما بالإضافة إلى الميزان المائي التركي، ثم ذكرت الاتفاقيات التي تم توقيعها مع تركيا وممارسات تركيا ومشاريعها على نهري دجلة والفرات، ثم قطعها لماء النهرين عنهما وما خلفه ذلك من مشكلات بيئية في المنطقة.

المبحث الأول

إخلال تركيا بالاتفاقيات المائية الدولية

إن مشكلة توزيع الحصص المائية لنهري دجلة والفرات بين كل من تركيا وسوريا والعراق والقابعة تحت ثنايا النوايا التركيا الملطخة بالنزعة العثمانية التي تطمح للسيطرة على كل ما يقع تحت عينها لم تظهر براثنها إلا بعد الحرب العالمية الأولى حين تحطم كيان الدولة العثمانية فخرج النهرين من السيادة العثمانية التامة، ليكونا بين ثلاث دول، لكل منها الحق في حصتها المائية المشروعة التي تجاري عدل الطبيعة وعدل القانون، حيث أن المجتمع الدولي كان قد وضع قوانين لاقتسام المجاري المائية العابرة لأكثر من دولة من خلال اتفاقياته الدولية، ثم عقدت بين تركيا وسوريا والعراق الكثير من المعاهدات الثلاثية، إلا أنه لا تلك الدولية ولا تلك الثلاثية لم تلقَ من تركيا إلا حبراً على ورق وذاكرةً معطلةً، ويداً مبتورة عن التنفيذ، وهذا ما سنتطرق له في مبحثنا الأول من خلال تسليط الضوء على الاتفاقيات الدولية والثلاثية بهذا الشأن من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق التالي:

- **المطلب الأول: القواعد الدولية المنظمة للمجاري المائية المشتركة.**
- **المطلب الثاني: عدم التزام تركيا بالمعاهدات المائية الدولية.**

المطلب الأول

القواعد الدولية المنظمة للمجاري المائية المشتركة

لطالما كان الماء سبباً للوجود وعاملاً من أهم عوامل القوة بالنسبة لأي حضارة نشأت على الأرض، فمن الماء تخلق الحياة ومن الماء تنمو الزراعة، ومنها تنضج القوة الاقتصادية، ومن خلفها العسكرية، وبالنتيجة تزدهر حضارة أية دولة، ومع التزايد السكاني العالمي أصبحت المياه على رأس الثروات التي تسعى الدول الكبرى للسيطرة على مواردها. فالمجاري المائية التي تقع من منبعها حتى مصبها في إقليم دولة واحدة تسمى بالأنهار الداخلية وهي تخضع لسيادة هذه الدولة بالكامل وهذا النوع من المجاري المائية نادراً ما دارت حوله المشكلات، أما تلك المجاري المائية التي تشترك بها أكثر من دولة سواء داخل أراضيها أو على حدودها فهي التي كان الاقتتال يندلع بسببها، حيث هنالك في الواقع سحر إقليمي يغشى هذه المجاري ويدفع الدول إلى اعتبارها إحدى عناصر إقليمها لتبرر لنفسها غايات السيطرة غير المشروعة على أكبر حصة ممكنة من مياه هذه المجاري، وحرمان بقية الدول منها، وقد كان يطلق عليها اسم الأنهار الدولية.[1]

ولهذه الحالات قام المجتمع الدولي بعقد الاتفاقيات والمعاهدات بهدف وضع نظام قانوني يرسي قواعد اقتسام مياه هذه المجاري بين الدول المعنية، منها اتفاقية برشلونة الموقعة بتاريخ 20 نيسان 1921، والتي استبدلت مصطلح الأنهار الدولية بالمجاري المائية ذات المنفعة الدولية لتعميم فكرة النهر إلى أي مجرى مائي، كما أنها أدخلت مفهوم الوظيفة الاقتصادية الأساسية للمجرى المائي، وبالتالي منحت هذه الاتفاقية الشرط الاقتصادي أولوية على الشرط الجغرافي، فحتى لو كان النهر دولياً بمساره فلن يعتبر كذلك ما لم يستخدم لأغراض الملاحة، وكانت قد وضعت ثلاثة حلول لإدارة المجاري المائية يتمثل أولها بالإدارة الفردية أي أن تكون كل دولة حرة في إدارة جزء المجرى الذي يعبر إقليمها،

[1]) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، طبعة خامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص346.

أما الثاني فيتمثل بالإدارة الإقليمية والمتمثلة بتشكيل لجنة إشراف يشكلها عناصر ينتمون إلى كافة الدول المتاخمة للمجرى المائي، أما الثالث فهو الإدارة الدولية من خلال لجنة إشراف دولية، تشكل من الدول المتاخمة للنهر وغير المتاخمة له إلا أنها معنية بالملاحة ضمنه، لكن هذه الاتفاقية لم تحدد الحل المناسب ولذا فقد تعرضت للكثير من الانتقادات، كما أن الكثير من الدول المشتركة بها انسحبت منها مع اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبقي الأمر كما هو حتى وقع فقهاء القانون الدولي بتاريخ 21 أيار 1997 اتفاقية الأمم المتحدة لوضع نظام قانوني يحل هذه المشكلات، فتم تعريف المجرى المائي الدولي ضمن المادة الثانية من الباب الأول من الاتفاقية بأنه الوحدة المائية التي تقع أجزاؤها في إقليم دولتين أو أكثر، أو أنه يشكل الحدود الفاصلة بينهما، وهو بذلك يتشكل من تجمع مجاري المياه ومسطحاتها التي ترتبط ببعضها البعض وتجري في منطقة جغرافية واحدة لتشكل حوضاً مائياً واحداً، ثم تتدفق مياه هذا الحوض صوب نقطة وصل مشتركة قد تكون بحراً أو بحيرة داخلية غير متصلة بالبحر، ويضاف لحوض النهر مجموع المجاري المائية التي تتصل بالنهر وتجري تحت سطح الأرض.[1]
وقد كان أهم ما تمخضت عنه هذه الاتفاقية هي مجموعة المبادئ التي تحكم استخدام واقتسام المجاري المائية الدولية، وإن كانت في بدايتها لا تملك صفة الإلزام، إلا أنها في الوقت الراهن أصبحت تكتسب هذه الصفة [2]، وأهمها:

1- **الاستخدام العادل والمنصف للموارد المائية:** ويعني أن تلتزم كل دولة من الدول المشاطئة بألا تحصر استخدام النهر لنفسها، وألا تحصره وتحتجز مياهه عن الدول الأخرى، لأي سبب كان ومهما كان عدد السكان الذين يستفيدون منه. [3]

---

[1]) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، طبعة خامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، بيروت، لبنان، ص355.

[2]) د. شادي علي جامع، دراسة ناقدة لاتفاقية الأمم المتحدة عام 1997 حول القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، دراسة قانونية أعدت لنيل درجة دبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2001، ص21.

[3]) د. حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1966، ص3.

وإن هذا المبدأ يعتمد على أمرين، أولهما طبيعة المياه التي تنطبق عليها هذه القاعدة القانونية، وثانيهما مبدأ سيادة الدولة، فالمياه الدولية هي مورد مائي مشترك، عنصرها الأساسي أنها متحركة ومتنقلة، وليست حكراً على أحد، فهي ملك للبشرية جمعاء[1]، ولقد خضع تطور هذا المفهوم لعدة صيغ ونظريات منها:

- **نظرية السيادة المطلقة:** ويستند هذا المفهوم عند فقهاء الرومان إلى حق الملكية الذي يمكن المالك من التصرف بملكه كما يشاء دون مراعاة لحقوق الآخرين، وهو ما ابتكره الفقيه الأمريكي هارمون، وأطلق عليه اسم أسلوب الإرادة الفردية، وكانت أمريكا قد اتبعته واحتجت به بشأن سيطرتها على نهر الريوغراند ضد المكسيك.
- **نظرية الملكية المشتركة:** ويقوم هذا المفهوم على مبدأ أن تحترم كل دولة حقوق الدول المتشاطئة الأخرى بالمجرى المائي، وقد أيد هذا الاتجاه الأستاذ السويسري سوسر هول.[2]
- **نظرية المنافع المتبادلة:** لقد شرح هذه النظرية الفقيه الأمريكي كلايدا يفللتون، وقد سميت بالأسلوب الدولي في الإدارة، وهي تقوم على أسس عديدة منها أن سيادة الدولة على المجرى المائي تكون محدودة وليست مطلقة، وإن توزيع المياه يجب أن يكون عادلاً حسب احتياجات كل منطقة، وقد لاقت هذه النظرية تأييداً كبيراً من قبل الفقهاء، وقد أخذت بها الكثير من النظريات[3] مثل معاهدة مونتيبلو عام 1785، ومعاهدة مايسترخت عام 1843 والمعاهدة البريطانية الحبشية الموقعة عام 1903، والمعاهدة الأمريكية الكندية عام 1909م، والاتفاق المكسيكي الأمريكي عام 1944 م.[4]

ثم قامت بعض الجمعيات ومؤسسات القانون الدولي بوضع مبادئ وقواعد تساعد في تحديد وإقرار الحصة العادلة والمعقولة في المياه المشتركة ومنها:

1) د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص4.
2) زكريا السباهي، المياه في القانون الدولي، دار طلاس، ط1، 1994، ص87.
3) د. نبيل السمان، الفرات والقانون الدولي، بحث مقدم إلى وزارة الري السورية، دمشق، سوريا، 1998، ص26.
4) عبد العزيز المصري، محاضرة بعنوان مسألة المياه والعلاقات مع دول الجوار، ندوة بالتعاون مع وزارة الري، دمشق، 1999،ص15.

- توصيات معهد القانون الدولي المنبثقة عن اجتماعاته في سالزبورغ عام 1961، والتي جاء في نص المادة الثانية منها بأنه "لكل دولة الحق في استخدام المياه التي تجتاز أراضيها أو تجري على حدودها، على أن يخضع هذا الحق للقيود التي يفرضها القانون الدولي".[1]

وفي المادة الثالثة منها أنه "إذا لم تتفق الدولة صاحبة العلاقة حول مجالات حقوقها في استخدام المياه، حينها يجري الاتفاق على أساس من التساوي مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات كل منهما".

- وفي المادة الرابعة من قواعد هلنسكي التي انبثقت عن مؤتمر جمعية القانون الدولي لعام 1966 التي تنص على أنه "لكل دولة مشتركة في حوض مائي الحق في الحصول على حصة عادلة ومعقولة من مياه الحوض المائي الدولي لتستخدمها استخداماً مفيداً ضمن أراضيها".
- ولقد حددت قواعد هلنسكي في مادتها الخامسة أسس تحديد الحصة العادلة لكل دولة من دول المجرى المائي والتي تتمثل بجغرافية الحوض، وهيدرولوجية الحوض، والاستخدام السابق لمياه الحوض، إضافة إلى الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، والوسائل البديلة التي يمكن أن تفي بهذه الاحتياجات، مع عدد السكان ومدى توفر الموارد المائية الأخرى في الدولة وإمكانية التعويض على دولة أو أكثر من الدول المشتركة بالحوض، وما يمكن تجنبه من الضائعات عند استخدام مياه هذا الحوض.[2]
- ثم جاءت المادة الخامسة من اتفاقيات الأمم المتحدة لعام 1997 لتنص على مجموعة قواعد اقتسام المياه الدولية، منها أن تنتفع دول المجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وعلى كل دولة منها المشاركة في تنمية وحماية المجرى المائي على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.[3]

1) عبد العزيز المصري، مرجع سابق، ص15.

[2] د. شادي علي جامع، مرجع سابق، ص25.

[3] د. منصور العادلي، قانون المياه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص20.

2- التعهد بعدم التسبب بإضرار ذي شأن: ويعتبر هذا من المبادئ التي لاقت إجماع مختلف مصادر القانون الدولي، ولقد ورد دوره في كل من:

- **المعاهدات:** التي تحرم على أية دولة إلحاق الضرر بالدول المجاورة عند استخدام المجرى المائي المشترك، ومنها معاهدة عام 1944 بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، ومعاهدة عام 1963 حول نهر النيجر، ومعاهدة الإكوادور والبيرو عام 1971م.[1]
- **العرف الدولي:** ويتمثل بما قاله الأمين العام للأمم المتحدة عام 1949 بأنه يجب على أية دولة أن لا تسمح باستخدام إقليمها لأي غرض قد يلحق الضرر بالدول الأخرى، وكذلك تصريح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة عام 1962 والذي كان فحواه إن القانون العرفي يتجه إلى أنه لا يحق لأية دولة المطالبة باستخدام مياه النهر الدولي بطريقة قد تتسبب بإلحاق أضرار مادية بمصالح أية دولة أخرى، كما لا يجوز لأية دولة الاعتراض على استخدامات دولة أخرى لمياه هذه الأنهار مالم يكن هذا الاستخدام سبباً في إلحاق أي ضرر بها وبمصالحها الذاتية.[2]
- **المبادئ العامة للقانون:** ونجد هذه القاعدة في قوانين العالم القديم كالقواعد الرومانية، وقانون حمورابي، والشريعة الإسلامية، وقوانين العالم الحديث، ومن أهمها توصيات معهد القانون الدولي في سالزبورغ عام 1961 بأنه لا يجوز لأية دولة الانتفاع في المياه المشتركة إلا بعد أن تكفل لبقية الدول التمتع بالمزايا التي تحق لها التعويض الكافي عن أي ضرر أو خسارة تلحق بهم بسببها". [3]

وكذلك أعمال الجمعية العامة في دورة بلغراد عام 1980، والتي اعتمدت في مادتها السادسة قاعدة عدم الإضرار بالغير، وكذلك اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية عام 1973، وكانت قد وردت ثلاث قضايا كرست هذا المبدأ في مجال

[1] د. شادي علي جامع، مرجع سابق، ص28.

[2] د. بدر الكسم، القواعد القانونية للأنهار الدولية، جنيف، 1990،ص55.

[3] عبد العزيز المصري، مرجع سابق، ص16.

القضاء الدولي وهي قضية نهر الأودر عام 1929، وقضية نهر الموز عام 1973، وقضية نهر الدانوب عام 1997 بين سلوفاكيا وهنغاريا.

أما اتفاقية 1997 فقد نصت المادة السابعة منها على هذا المبدأ في فحواها بأن تتخذ دول المجرى المائي كل التدابير اللازمة للحيلولة دون إلحاق الضرر بالدول الأخرى، وفي حال وقوع الضرر عليها العمل على تخفيفه وتقديم التعويض المناسب عنه.[1]

3- واجب التعاون وتبادل المعلومات:

وهذا المبدأ وضع انطلاقاً من أن أي مورد مائي مشترك يوجب التعاون والتنسيق بين جميع الدول المتشاطئة، وقد جاء هذا المبدأ في نص المادة الحادية عشر من الميثاق الأوروبي للمياه والذي صدر عام 1968 بأن "المياه لا تعرف حدوداً وبوصفه مورداً مشتركاً فهي تتطلب تعاوناً دولياً".[2]

وكذلك ورد هذا المبدأ في نص المادة الثالثة من ميثاق حقوق الدول الاقتصادية عام 1966، والتي تنص على أنه "عندما يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركاً بين بلدين أو أكثر، يجب أن تمد كل دولة يد التعاون على أساس نظام الإعلام والتشاور المسبق لتحقيق الانتفاع الأمثل بهذه الموارد دون إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير".[3]

إضافة إلى وروده في عدد من المعاهدات، كمعاهدة نيامي عام 1963، واتفاقية كندا والولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بنهر كولومبيا لعام 1961، ومعاهدة فرنسا وسويسرا بشأن بحيرة جنيف لعام 1963، واتفاق سوريا والأردن عام 1953 بشأن بحيرة اليرموك[4]، كما قد ورد بالتفصيل في اتفاقية عام 1997 وضمن فحوى المادة الثامنة منها بنصها على أن تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة وحسن النية لتحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي وتأمين الحماية الكافية له، كما وضحت المادة الثامنة من الاتفاقية

---

1) د. شادي علي جامع، مرجع سابق، ص31.

2) د. بدر الكسم، مرجع سابق، ص94.

3) د. شادي علي جامع، مرجع سابق، ص33.

4) د. بدر الكسم، مرجع سابق، ص64.

على الآلية المتبعة لتحقيق هذا التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، من خلال تزويد كل دولة من الدول الأخرى بالبيانات الهيدرولوجية التي تتعلق بحالة الجو والجيولوجيا المائية، والبيانات الإيكولوجية الي تتصل بنوعية المياه وكافة التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل، كما يمكن للدولة التي تطلب منها دولة أية معلومات حول المجرى المائي أن تطالبها بسداد كامل التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، ثم عليها أن تبذل قصارى جهدها في جمع المعلومات.[1]

4- واجب تنظيم العلاقة بين الاستخدامات المختلفة:

في العصور القديمة تم اعتبار الملاحة هي الاستخدام الأهم وذو الأولوية الأولى في المجاري المائية الصالحة للملاحة، بينما جاءت اتفاقية 1997 لاستخدام المجاري الدولية للأغراض غير الملاحية، في مادتها العاشرة بالحكم التالي "عند عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف فإنه لا يكون لاستخدام المجرى المائي الدولي أية أولوية متأصلة على أية استخدامات أخرى.

وفي حال وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، فإن التعارض يحسم بالعودة إلى المبادئ والعوامل الواردة في مواد الاتفاقية الخامسة والسادسة والسابعة، مع إيلاء خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان.[2]

المطلب الثاني

عدم التزام تركيا بالمعاهدات المائية الدولية

إن نهري دجلة والفرات يطابقان في جغرافيتهما التعريف الذي أقرته اتفاقية 1997 للنهر الدولي، فالفرات ينبع من تركيا ويعبر أراضي سوريا والعراق، ودجلة ينبع من تركيا ويشكل الحدود مع سوريا ثم يجري عبر الأراضي العراقية.

وقد عقدت الكثير من الاتفاقيات لإدارة اقتسام الحصص المائية بين سوريا والعراق وتركيا التي هي دولة المنبع والتي طالما استغلت ذلك لتبرير ممارساتها الأنانية وغير العادلة مع

1) د. منصور العادلي، مرجع سابق، ص35.

2) د. شادي علي جامع، مرجع سابق، ص37.

سوريا والعراق، وكانت بداية هذه الاتفاقيات عام 1923 في معاهدة لوزان بين الحلفاء أي دولة الانتداب البريطاني (العراق)، والانتداب الفرنسي (سوريا)، وتركيا.[1]

ثم بعدها معاهدة حسن الجوار بين العراق وتركيا لعام 1946، التي وضعت ستة بروتوكولات لتنظيم العلاقات المائية بين العراق وتركيا، وبعد ذلك وفي عام 1971 تم عقد بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين تركيا والعراق، لتنظيم التعاون الفني والاقتصادي بين البلدين ومن بينها بحث مشكلة المياه بينهما، ثم تم توقيع بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني مرة أخرى عام 1980، وانضمت إليه سوريا عام 1983، والذي قضى بتشكيل لجنة فنية مشتركة لدراسة القضايا المتعلقة بالمياه الإقليمية (مياه حوضي دجلة والفرات)، وبعدها بسبع سنوات عام 1987 تم توقيع بروتوكول للتعاون الاقتصادي والفني بين سوريا وتركيا، وكانت المادة السابعة منه قد نصت على التعاون الجانبان (التركي والسوري) مع الجانب العراقي بتوزيع مياه نهري دجلة والفرات في أقرب وقت ممكن.[2]

يبدو من عدد الاتفاقيات السابقة بأن تركيا لم تلتزم بأي منها، وإن كل اتفاقية لم تعقد إلا لأن سابقتها لم تأتِ أُكلها، ولم تثمر بأية نتيجة، فكان كل من سوريا والعراق يلجآن إلى الطرق الدبلوماسية والقانونية لنيل حقوقه، في حال كانت تركيا توقع وتصرح في العلن بينما أطماعها تكبر وممارساتها تطغى أكثر فأكثر.

حيث أن تركيا ومنذ عشرينات القرن الماضي بدأت بالعمل على تنفيذ برنامج مائي طموح يسعى لاستغلال مياه نهري دجلة والفرات للري وإنتاج الكهرباء والمساهمة في النمو الاقتصادي بكافة جوانبه الممكنة.[3]

---

[1]) سمير هادي سلمان الشكري، القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات بين تركيا والعراق، أطروحات جامعية في الفكر الإسلامي والقانون والسياسة، معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف، العدد 5، مؤسسة العارف للمطبوعات، العراق، 2014، ص13.

[2]) سمير هادي سلمان الشكري، مرجع سابق، ص14.

[3]) فيليب روبنس، تركيا والشرق الأوسط، ترجمة ميخائيل نجم خوري، دار قرطبة للنشر والتوثيق والأبحاث، بيروت، لبنان، 1993، ص107.

ففي عام 1964 اتصلت تركيا بكل من سوريا والعراق لتخبرهما بنيتها في إنشاء سد كيبان، مع استعراض للائحة طويلة من الوعود والضمانات بعدم المساس بحصتهما المائية، وأن هذا السد سينظم جريان المياه إليهما، وسيحمي أراضيهما من الفيضانات المحتملة، وأن فتحاته ستؤمن تصريف أعلى قدره 350 م^3/ثا في فترات امتلاء السد.[1]

من هذه الوعود بالذات انطلقت مخاوف ونزاعات العراق وسوريا مع تركيا، لأن هذه الوعود الواهية كانت مرافقة لكل المشاريع المائية التي كانت أضخم من المعقول، حيث تلا سد كيان، تشييد مشروع جنوب شرق الأناضول (الغاب GAP)، ثم أعربت تركيا عن طموحاتها في أن تنشئ مشروع أنابيب السلام لبيع المياه لدول الخليج، إلا أنها ولحسن الحظ لم تتحقق.[2]

لقد ارتكزت تركيا في ممارستها وأنانيتها إلى نظرية السيادة المطلقة من خلال تفسير طبيعة مجرى النهرين [3]، حيث طالما أكدت أن دجلة والفرات هما نهر واحد وتطلق عليهما تسمية المياه العابرة للحدود، وما هما إلا رافدان لنهر واحد هو شط العرب وليسا نهرين منفصلين، كما أنها ترى بأن على العراق تعويض النقص في مياه نهر الفرات بنقل جزء من مياه دجلة إليه[4]، فهي ترى بأن النهر الدولي هو النهر الذي يشكل خط الحدود بين دولتين أو أكثر[5]، متناسيةً التعاريف التي أقرتها الاتفاقيات الدولية.

---

[1]) محمود السيد، الحقوق العربية حول منابع دجلة والفرات، مجلة النيل، العدد 65، وزارة الإعلام الهيئة العامة للاستعلامات، 2000، ص97.

[2]) فرح عبد الكريم محمد، النزاع على المياه بين العراق وتركيا 2003-2014، رسلة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص85.

[3]) أ. م. د. أحمد ابراهيم الشمري، سياسة تركيا المائية وانعكاساتها على دول الجوار الإقليمي العربي (سورية – العراق)، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العدد 10، 2020، ص40.

[4]) Ozden Bilen, Prospects for Technical Cooperation in the Euphrates-Tigris Basin, edited by Asit K.Biswas, International Watersof the Middle East, Bombay, Delhi, Oxford University Press, 1994, p.107.

[5]) Ali Ihsan Baqis, Turkeys Hydropolitics of the Euphrates-Tigris Basin, International Journal of Water Resources Development, vol.14, no.4, December, 1997, p567.

وكل ذلك من أجل الادعاء بحق السيادة المطلقة وبأكبر حصة يمكنها السيطرة عليها على مياههما ضمن أراضيها، وبهذه الادعاءات الشفهية والمشاريع العملية على أرض الواقع تكون تركيا قد ضربت بعرض الحائط كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أقرها القانون الدولي للأنهار الدولية وقواعد اقتسام مياهها.

فهذا الادعاء يتنافى مع مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية الدولية والذي يقضي بأن يتم تحديد حصص المياه منها تبعاً لظروف كل حوض والمشاريع القائمة عليه ومدى اعتماد السكان عليه.

وقد كانت تركيا في بداية الأمر تقدم الوعود للوفود العراقية والسورية، بضمان عدم المساس بمصالحهما المائية أو بحصصهما المشروعة من مياه النهرين، إلا أنها وبعد عدة سنوات من تشييد مشاريعها المائية بدأت تتحدث صراحة عن نيتها في عدم منح العراق وسوريا إلا جزء قليل من حقهما المشروع، وحتى اعترفت بأنها لا ترى أن لهما أي حق أساساً في مياه دجلة والفرات، وقد كان ذلك جلياً في حديث رئيس الوزراء سليمان ديميريل عام 1990 لصحيفة ميلليت بأنه "لا مياه الفرات ولا مياه دجلة هي مياه دولية ولا يمكن لأحد الادعاء بحقه في أية مصادر مائية كائنة في الأراضي التركية"[1]، وكذلك في تصريح رئيس الجمهورية التركية تورغوت أوزال في حزيران عام 1990 بأن تركيا لا تقبل أن تترتب عليها المشاركة في مياه الفرات، إذ أن الفرات نهر تركي"، ولا غرابة في تماثل آرائهما إذا ما علمنا تاريخهما المتماثل، فكل منهما كان مهندس سدود، وكان قد ترأس مديرية المياه التركية، وقد دخلا المعترك السياسي من بوابة المياه، بل حتى أن سليمان ديميريل كان يلقب بملك السدود.[2]

وغير ذلك من تصريحاتهما، كتصريح تورغوت أوزال عندما كان لا يزال رئيساً لهيئة التخطيط الحكومي وأحد أبرز المساهمين في سياسات تركيا المائية، حين فاوض العراق على حقه المشروع بقوله أن تركيا غير جدية في مفاوضاتها مع دول المصب، وأن كل ما يهم تركيا هو توليد الكهرباء بواسطة سد كيبان بسبب حاجته الماسة لها، في حين أن

[1]) جي. أ. آلن وشبلي ملاط، المياه في الشرق الأوسط إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية، ترجمة محمد أسامة القوتلي، صادر عن وزارة الثقافة السورية، دمشق، سوريا، 1997، ص286.

[2]) فرح عبد الكريم محمد، مرجع سابق، ص87.

العراق تحتاج المياه لسد حاجات المزارعين، وبما أن العراق غني بالنفط والغاز الطبيعي فيمكنه توليد الطاقة منها، أو يمكن أن نتأخر في ملء السد مقابل بيعنا النفط العراقي بأسعار رمزية[1]، وتصريح فيروه أنيك المدير العام للأشغال العامة المائية الهيدرولية في الثمانينات، بأنه مادام نهر الفرات نهراً تركياً فلسنا ملزمين بمشاركة أية حصة من المياه مع أي أحد.[2]

إضافة إلى رفض تركيا المفاوضات الثلاثية على مستوى وزراء الري عام 1974 كمناورة لكسب الوقت لملء السدود التي أقامتها على نهر الفرات، إضافة إلى تصريح الجانب التركي عن هذه المفاوضات بأن ملء خزان كيبان هو حق تركي، تتصرف بها كما تشاء، دون أخذ موافقة أية جهة، فتركا تهتم بمصالح شعبها بالدرجة الأولى انطلاقاً من مبدأ سيادتها على مصادرها الطبيعية[3]، ولطالما استمر الرفض التركي الدخول في أي اتفاق ملزم يحدد الحصص المائية للدول الثلاث ضمن اتفاقية دولية.[4]

المبحث الثاني

أثر ممارسات تركيا على التنشيط التكتوني في المنطقة

إن ممارسات تركيا المائية، وشرهها غير المنطقي للمياه، والمتمثل بالعدد الكبير جداً من السدود، لم يؤثر على الحصص المائية للجوار السوري والعراقي فحسب، بل إنه تحول مع الوقت إلى كارثة طبيعية وبيئية تبدأ من الجفاف حول مجاري النهر في سوريا والعراق، ولا تكاد تنتهي عند إحداث خلل في الطبقات التكتونية للقشرة الأرضية اتي اختلت تحت هذه السدود الضخمة جداً حتى سببت وتهدد بالتسبب بزلازل مدمرة، وهذا ما سنتطرق له في مبحثنا الثاني من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق التالي:

---

[1]) ريان ذنون محمود العباسي، مشكلة المياه بين تركيا وسوريا والعراق 1921–1975 دراسة تاريخية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الموصل، العراق، 2000، ص104.

[2]) جي .أ . آلن وشبلي ملاط، مرجع سابق، ص269.

[3]) أ. م. د. أحمد ابراهيم الشمري، مرجع سابق، ص44.

[4]) جاسم المطلبي، العلاقات العراقية السورية التركية في ضوء المياه المشتركة وآفاقها المستقبلية، مجلة أوراق تركية معاصرة، العدد 3، السنة الثانية، 1989، ص53.

- **المطلب الأول: المشاريع المائية التركية على نهري دجلة والفرات.**
- **المطلب الثاني: أثر السدود المائية الضخمة في إحداث التنشيط التكتوني والزلازل المدمرة في المنطقة.**

المطلب الأول
المشاريع المائية التركية على نهري دجلة والفرات

لا تسعنا الصفحات لذكر جميع المشاريع المائية التركية بجميع مواصفاتها، والتي لا تروي مع ضخامة أعدادها وسعاتها العطش التركي المزمن، فقد أقامت تركيا عدد كبير من المشاريع المائية على نهري الفرات ودجلة كان لها أثرها الفعال في منع الحصص المائية من مياه النهرين عن سوريا والعراق، والتسبب بآثار بيئية وبشرية كارثية، وسنذكرها فيما يلي:

المشاريع المائية التركية على نهر الفرات:

- **سد كيبان:** ويضم سداً ومحطة كهرومائية، بدأ العمل به في أواخر عام 1965 وانتهى بناؤه عام 1974، بكلفة قدرها 3098 مليون ليرة تركية، وتبلغ سعته التخزينية القصوى 30.7 مليار م^3، ومساحة بحيرته نحو 675 كم^2، وارتفاعه 206 م، وقدرة محطته الكهرومائية 1240 ميغا وات تنتج طاقة قدرها 5870 مليار كيلو وات ساعي سنوياً، وقدر وارده السنوي 19.4 مليار م^3، وقد سجل مقياس كيبان على نهر الفرات في نيسان عام 1940 تدفقاً قدره 3466 م^3/ثا، بينما في أيار من عام 1961 فلم يسجل النهر أكثر من 666 م^3/ثا[1]، أما في أيلول عام 1961 فلم يتجاوز التدفق أكثر من 136 م^3/ثا، ثم في عام 1963 كان حجم تدفقه السنوي 30.8 مليار م^3/ثا.[2]

[1]) صاحب الربيعي، الأنهار الدولية في الوطن العربي، دار الكلمة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2002، ص19.

[2]) صاحب الربيعي، مرجع سابق، ص20.

ولسد كيبان قناة مائية متصلة مباشرة بمجموعة من الأقنية بطول 277 كم لري سهول هارات وماردين البالغة مساحتها 900 ألف هكتار، وقد تم إنشاء سلسلة من النواظم والمحطات الكهرومائية أسفل السد نذكر منها:

- **سد كولوكايا:** وتبلغ سعته التخزينية القصوى 170 مليون م^3 ويحوي ست وحدات توليد للطاقة الكهربائية تنتج 500 مليون كيلو وات ساعي وكلفته التقديرية 1109 مليون ليرة تركية.
- **سد كاربابا:** تبلغ السعة التخزينية القصوى له 3430 مليون م^3 وقدرته على إنتاج الطاقة الكهربائية 800 مليون كيلو وات ساعي سنوياً.
- **مشروع شرق جنوب الأناضول (الغاب GAP):** وأهم مشاريعه الفرعية:
- **مشروع قره قايا:** يضم سداً ومحطة كهرومائية، تم البدء بالعمل به عام 1977، والانتهاء عام 1986، وقدت كلفته بنحو 3442 مليون م3، وسعته التخزينية 9.54 مليار م^3 ومساحة بحيرته 268 كم^2، وهو يحوي ست مجموعات توليد سعة كل منها 300 ميغا وات ويبلغ إنتاجها 7.5 مليار كيلو وات ساعي سنوياً.
- **مشروع الفرات الأسفل: ويضم:**
  - **مشروع قارقامن:** وهو عبارة عن محطة كهرومائية بطاقة إنتاجية قدرها 2267 ميغا وات سنوياً.
  - **المشروع الإروائي لسهول شاتلي أورفة–حران:** تبلغ مساحتها 147866 هكتار.
  - **مشروع ماردين–جيلان بنار الإروائي:** بلغ مساحته 328608 هكتار.
  - **المشروع الإروائي بالضخ لمنطقة يوزاوا:** وتبلغ مساحته 55300 هكتار.
  - **سد كمال أتاتورك:** تم البدء ببنائه عام 1983، وانتهي منه عام 1989، يعتبر أهم السدود وأكبرها وهو أكبر خزان مائي مقام عل نهر الفرات، ورابع أكبر سد في العالم من حيث الحجم، سعته التخزينية 48.7 مليار م^3، تضاف إليها حجم الإملائيات المائية للقنوات والبالغة 4.5 مليون م^3 [1]، ومن الجدير بالذكر أن

[1]) صاحب الربيعي، مرجع سابق، ص21.

ملء بحيرة سد أتاتورك لوحدها يتطلب قطع مياه نهر الفرات كلياً لمدة عام ونصف[1]، وتشير مصادر أخرى إلى أن السعة التخزينية لسد أتاتورك تبلغ أربعة أضعاف التدفق الطبيعي لنهر الفرات[2]، وبلغت كلفته 11 مليار دولار أمريكي في ذلك الوقت.

- **أنفاق أورفة وهلفان (شانلي أورفة):** تعتبر من أهم المنشآت التابعة لسد أتاتورك، تم افتتاحهما عام 1991، ويعتبران أكبر نفقين لنقل الماء في العالم، وقدرت تكاليفهما بنحو 1097 مليون ليرة تركية، ويقدر التدفق في مجراهما بحوالي 328 م^3/ثا، وتستطيع مياههما ري 730 ألف هكتار من الأراضي حولها.

❖ **مشروع الفرات الأعلى:** ويضم عدد من السدود والمحطات الكهرومائية، وهي:

- **سد بيرة جك:** تم الإعلان عنه عام 1986، والانتهاء منه عام 2000، وكان قد كلف 1.321 مليار دولار في ذلك الوقت، أمنتها تركيا من خلال توقيع رئيسة وزرائها تانسو تشيللر اتفاقاً لتمويل إنشاء المشروع مع 44 مصرف ومؤسسة عالمية، تبلغ قدرة محطته الكهرومائية بحدود 672 ميغا وات، وتنتج طاقة تصل إلى 2518 مليار كيلو وات ساعي سنوياً، ويهدف المشروع لري مساحة قدرها 70 ألف هكتار من سهول غازي عينتاب.[3]
- **سد قرقميش:** يحوي محطة كهرومائية قدرتها 180 ميغا وات، وتنتج 653 مليون كيلو وات ساعي سنوياً، وقد تم الانتهاء من بنائه عام 2000.
- **مشروع سروج بازكي:** ويضم مشروعاً للري بحدود 334939 هكتار إضافة إلى محطة كهربائية قدرتها 107 ميغا وات.
- **مشروع آديامان – كاهنا:** تم إنجازه عام 1996، ويضم سدين هما سد أديامان على نهر كوك صو، وسد كاهتا على نهر كاهتا، ويهدف لري مساحة قدرها

---

[1]) نبيل فارس، حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، 1993، ص214.

[2]) جورج المصري، الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى، باريس، فرنسا، 1996، ص126.

[3]) صاحب الربيعي، مرجع سابق، ص23.

77409 هكتار، مع خمس محطات كهرومائية قدرتها 196 ميغا وات، وتنتج 509 مليون كيلو وات ساعي سنوياً.

❖ **مشروع غازي عنتاب:** ويضم ثلاثة سدود هي سد هانج آغز الذي أنجز عام 1988م بسعة تخزينية تبلغ 100 مليون م3، ويهدف لري 7330 هكتار، وسد تايجك وسد كلمن الذين يهدفان لري مساحة وقدرها 81670 هكتار.

المشاريع المائية التركية على دجلة: وهي جزء من مشروع الغاب GAP، وهي:

❖ **مشروع دجلة قرال قيزي (دجلة – كرالكيزي) وفيه سدين هما:**

- **سد كرالكيزي:** يقع على نهر معدن جاي أحد روافد دجلة في مدينة ديار بكر، وتبلغ سعة السد التخزينية 1.919 مليار م^3، وقدرة المحطة الكهرومائية 90 ميغا وات تنتج 146 مليون كيلو وات ساعة سنوياً وقد انتهى العمل بالمشروع عام 1995.
- **سد دجلة:** يقع على نهر معدن جاي ودبين، عند التقاء رافدي دجلة صو، تبلغ سعة السد التخزينية 0.950 مليار م^3 وقدرة محطته 110 ميغا وات وتنتج طاقة تقدر بنحو 298 مليون كيلو وات ساعة سنوياً.

❖ **مشروع باطمان ويضم:**

- **سد باطمان ومحطته الكهرومائية:** يقع السد على نهر باطمان، وتبلغ سعته التخزينية 1.175مليار م3 وقدرة محطته 185 ميغا وات، وتنتج طاقة قدرها 483 مليون كيلو وات ساعي سنوياً.
- **مشروع الجانب الأيمن لنهر باطمان الإروائي:** وسيروي مساحة قدرها 18758 هكتار.
- **مشروع الجانب الأيسر لنهر باطمان الإروائي:** وسيروي مساحة قدرها 18986 هكتار.[1]
- **مشروع باطمان – سيلفان:** يهدف لري مساحة قدرها 213 ألف هكتار من السهول الغربية لنهر دجلة، بمساعدة سدود تكميلية هي هاني وتبه جك وقره

[1]) صاحب الربيعي، مرجع سابق، ص41.

خان، وسدا ساسون وقيصر على رافدي باطمان صو، وللمشروع محطات كهرومائية قدرتها تزيد على 300 ميغا وات وتنتج طاقة قدرها 150 مليون كيلو وات ساعي سنوياً.

- **مشروع كرزان:** يقع المشروع على نهر كرزان صو، أحد روافد دجلة صو، ويضم سد كرزان الذي يروي 60 ألف هكتار من السهول، وينتج طاقة تقدر بنحو 0.3 مليار كيلو وات سنوياً.
- **مشروع آلي صو:** يضم سداً كبيراً على المجرى الرئيسي لنهر دجلة ومحطة كهرومائية بقدرة 1200 ميغا وات، وتنتج طاقة قدرها 3.830 مليار كيلو وات ساعي سنوياً.
- **مشروع سيزر:** يضم سداً ومشروعاً لري 121 ألف هكتار، ومحطة كهرومائية بقدرة 240 ميغا وات، وتنتج طاقة قدرها 1.28 كيلو وات ساعي سنوياً، وله عدة مشاريع إروائية كمشروع إرواء سهل سلويي، ومشروع إرواء منطقة توسويسن –سيزر–إيدل.
- **مشروع إيليسو:** ويضم سداً ومحطة كهرومائية بقدرة 3028 ميغا وات، وقدرت كلفته بما يصل إلى 1.52 مليار دولار، يقع على نهر دجلة وتم بدء العمل به عام 1999، وعندما لم تتمكن تركيا من تمويله الكامل، أبدت الشركة البريطانية بالفور بيتي استعدادها لتمويل المشروع، إلا أن المشروع يهدد بإغراق مدينة حسن كيف الأثرية بالإضافة إلى 50 قرية كردية وتشريد ما بين 20 إلى 30 ألف نسمة من سكان المنطقة.
- **مشروع الجزيرة:** ويقع على نهر دجلة جنوب سد إليسو، ويهدف لتوليد طاقة قدرها مليار كيلو وات ساعي سنوياً، وري مساحة تقدر بنحو 172 ألف هكتار.
- **مشروع سد ديوه كبيدي:** يقع على نهر فرطاق صو أحد روافد دجلة صو، وتبلغ سعته التخزينية 195 مليون م3 من المياه، ومساحة بحيرته 32.14 كم2، وكان هدفه ري 8960 هكتار من سهول ديار بكر.[1]

[1]) صاحب الربيعي، مرجع سابق، ص43.

المطلب الثاني

أثر السدود المائية الضخمة في إحداث التنشيط التكتوني والزلازل المدمرة في المنطقة

لطالما كانت السدود الضخمة موضوع جدل دولي متزايد، لأنها من جهة من أهم المشاريع التي تطمح كل دولة لإنشائها لما لها من دور في التنمية الاقتصادية وتوليد الكهرباء وري مساحات واسعة من الأراضي الزراعية وبث الحياة فيها، إضافة إلى دورها في مكافحة الفيضانات والتخفيف من آثارها.[1]

ولما لها من آثار سلبية من جهة أخرى، فالمخاوف حولها في تزايد مستمر، حول ما يمكن أن تسببه من تغييرات بيئية معقدة وفي نواحي مختلفة، لا يمكن إصلاحها ولا التراجع عنها، حيث أن للبحيرات الاصطناعية تأثيراً عميقاً في الأداء الطبيعي للنظام الإيكولوجي بأكمله، وهذه التأثيرات واسعة المدى فهي تغير درجة الحرارة وتركيبها الكيميائي، وتحدث تغييرات في مجتمعات الطحالب والفقاريات، وتعطل المجتمعات السمكية المقيمة منها والمهاجرة، وتغير جيومورفولوجيا القنوات ونقل الرواسب، وتؤثر على وفرة وتنوع الموائل الفيزيائية، ويمكن للعمليات التي تحدث في المناطق الواقعة أسفل النهر أن تؤثر على المناطق الواقعة أعلاه كما أنها تسبب تغيرات في الموروثات الفيزيائية الحيوية كانخفاض تدفق الجينات، وتغيرات في بنية المجتمع وتغيير دورة المغذيات، وهذا ما يسبب اضطرابات كبيرة في عمليات النظام الإيكولوجي برمتها.[2]

وقد أشارت التجارب في كثير من السدود حول العالم أن الخزانات المائية المحجوزة خلف السدود سببت الكثير من الآثار السلبية في مجمعات الأنهار، فمثلاً مشروع كوليخاني

[1] J.Manatunge, M.Nakayama and T.Priyadarshana, Environmental and social impacts of reservoirs, Issues and Mitigation, Oceans and Aquatic Ecosystems, vol.1, Encyclopedia of life support systems (EOLSS),2008 ,p4.

[2] J.Manatunge, M.Nakayama and T.Priyadarshana,P7.

المائي في نيبال تسبب في استقرار الجسيمات العالقة مما حد من قدرته التخزينية، وهو في الوقت ذاته حدّ من تدفق الرواسب في مجرى النهر مما أعاق الأنشطة الزراعية في السهول الفيضية لأن الرواسب الغنية بالمغذيات أصبحت قليلة، كما أن حمولة الرواسب التي يحملها النهر إلى تجريف قاعه انخفضت أيضاً، كما أن السدود على نهر كولومبيا في كندا سبب اضطراب في هجرة الأحياء المائية على طول النهر، فهناك 5–14% من سمك السلمون البالغ يتم قتلهم في كل من السدود الثمانية التي يمرون بها أثناء السباحة في النهر[1].

هذه عينة من تأثير السدود المباشرة على الأحياء المائية والتربة ضمن قاع النهر وحوله. أما آثارها غير المباشرة فتتراوح بين تدهور البيئة، وزيادة الضغط على الأراضي الزراعية والغابات، والانهيارات الأرضية، إلا أن أهم هذه الآثار هي التغييرات في التنشيط التكتوني الأمر الذي يهدد بزلازل عنيفة قد تودي بحياة الملايين من الناس، إضافة إلى الخسائر المادية الهائلة. وقد ازداد التركيز على هذا الأثر بعد الزلزال العنيف الذي ضرب سوريا وتركيا في 6 شباط 2023، والذي كانت خسائره المادية والبشرية فادحة، حيث أن خزانات السدود تتسبب في ظاهرة تسييل التربة والتي تعرف بأنها ظاهرة يؤدي فيها إلى انخفاض قوة وتيبس التربة المشبعة إلى اهتزاز الزلزال. وهو يعني بشكل عام تغير الحالة من الحالة الصلبة إلى الحالة السائلة[2]، ومن أبرز أمثلتها زلزال سان فرناندو بالولايات المتحدة سنة 1972 الذي حدث بسبب ظاهرة التسييل تحت خزان سد سان فرناندو نتيجة الضغط والتحميل الزائد فانهار السد وانزلق بالهياكل الموجودة على الخزان، وبعبارة أخرى، تم إزاحة ما يقرب من 3 مليون متر مكعب من جسر السد إلى الخزان. ومن هنا فالخزانات الضخمة يمكن أن تؤدي إلى الزلزال، والتي نسميها بظاهرة الزلزالية المحفزة من

[1] J.Manatunge, M.Nakayama and T.Priyadarshana,P8.

[2] Hasan Tosun, Earthquakes and Dams, Earthquakes Engineering- from Engineering Seismology to Optimal Seismic Design of Engineering Structures, ;2015,p.190.

الخزان RIS (Reservoir Induced Seismicity)، وهي تعتمد أساساً على الضغط المفرط للمياه والذي يسبب تسرب الماء داخل الشقوق الدقيقة والشقوق في وحدات الأساس تحت الخزان وبالقرب منه، فيعمل الماء داخل الكتل الصخرية تحت ضغط هيدروستاتيكي ضخم على تزليق الصدوع، التي هي بالفعل تحت الإجهاد التكتوني، وهذا يعتمد أساساً على طبيعة الجيولوجيا الهيكلية والصخور المحيطة. بيد أنه من الصعب للغاية التنبؤ بدقة بموعد ومكان وقوع الزلزال الذي يحدثه الخزان. وتعد سعة الخزان وعمقه عاملان هامان في حدوث الزلازل المحفزة من الخزانات، وتتوافق ظاهرة الزلزالية المحفزة من الخزان بشكل رئيسي مع فترات ملء الخزان وتفريغه.[1]

وتشير الدراسات الاستقصائية الأخيرة إلى أن هناك ما لا يقل عن 100 حالة من الزلازل التي تسببت فيها الخزانات، والتي تحدث مباشرة بعد توقف الخزانات أو بعد تقلبات مفاجئة في مستوى مياه الخزان، بشكل رئيسي بتعديلات الإجهاد في صخرة الأساس، وانهيار كهوف الكارست (Karst Caves)[2] وحفر التعدين والتحركات الجماعية[3]، أما الزلازل، التي تنجم عن صدوع زلزالية تمر عبر منطقة الخزان أو بالقرب منها، فيشار إليها باسم RTS (Reservoir Triggered Seismicity) وتذكر أن حالة الإجهاد الأولية يجب أن تكون قريبة بالفعل من الفشل بحيث يمكن أن يحدث تغير طفيف في خصائص القوة في مستوى الصدع بسبب مستويات ماء الخزان مع الزمن تدريجيا حتى

---

[1]) Gupta, H.K., 2002, A review of recent studies of triggered earthquakes by artificial water reservoirs with special emphasis on earthquakes in Koyna, India. Earth-Science Reviews 58 (2002) 279–310

[2]) كهوف الكارست هي كهوف تحت الأرض تتشكل بفعل إذابة الماء على صخور الكربونات مثل الحجر الجيري والدولوميت والرخام، وتستغرق هذه العملية آلاف أو ملايين السنين ، مما يؤدي إلى مجموعة متنوعة من الميزات السطحية وتحت الأرض ، تنتج أنظمة إيكولوجية معقدة تدعم النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة التي ، في كثير من الحالات ، غير قادرة على البقاء في مكان آخر.

[3]) Hasan Tosun, Earthquakes and Dams, P194.

تحدث الصدمة الرئيسية. وبالنسبة لتركيا فتعد واحدة من أكثر المناطق نشاطاً من الناحية الزلزالية في العالم، وهذا ما كان يجب أن يأخذه بعين الاعتبار المسؤولين الأتراك قبل بنائهم لهذا العدد الهائل من السدود الضخمة، والتي باتت تشكل ضغطاً على الطبقات الصخرية التكتونية تحتها بسبب احتجازها لمستويات هائلة من الماء خلفها. وقد أشارت العديد من الدراسات أهمها ورقة بحثية نشرت منذ عام 2021 من قبل باحثين في مجلة فورترز في علوم الأرض، بعنوان الزلازل التي تسبب بها خزان سد أتاتورك جنوب شرق تركيا، بأنه تم رصد نشاط زلزالي بالقرب من السدود وخاصة حول سد أتاتورك أضخم السدود التركية والذي تبلغ سعته 48.7 بليون متر مكعب، والذي بعد ملئه ازدادت معدل الزلزالية المحلية بشكل كبير، حيث أنه في عامي 2017 و 2018 وقع زلزالان مدمران بقوة 5,5 و 5.1 على مقياس ريختر في بلدات ساسات القريبة من خزان سد أتاتورك.[1] حيث تقول الدراسة بأنه يوجد حالياً – حسب سنة الدراسة عام 2021– في تركيا حوالي 860 موقعاً من مواقع السدود العاملة، ومن المتوقع أن يزيد هذا العدد وفقاً لتصريحات مسؤولي المديرية العامة للأشغال الهيدروليكية الحكومية التركية، وتقع معظم هذه السدود جنوب شرق تركيا منذ إطلاق مشروع جنوب شرق الأناضول GAP (South Eastern Anatolian Project) عام 1977، كما أن مخزون هذه السدود الاستراتيجي بلغ أكثر من 651 مليار متر مكعب[2]، وسد أتاتورك في تركيا يعتبر حالياً خامس أكبر سد على وجه الأرض من حيث سعته التخزينية، ومن بين أكبر السدود من حيث القدرة على تخزين الماء، كما أنه أكبر سد صخري مكون من الطين في تركيا، بدأت عمليات تخزين

[1]) Pınar Büyükakpınar, Simone Cesca , Sebastian Hainzl, Mohammadreza Jamalreyhani, Sebastian Heimann and Torsten Dahm, Reservoir-Triggered Earthquakes Around the Atatürk Dam (Southeastern Turkey), Frontiers In Earth Science, volume 9, article 663385, 2021, p2.

[2]) د. أحمد ملاعبة، السدود التي بنتها تركيا على حساب سوريا والعراق لها دور بالزلزال، مجلة الوطن الإلكترونية، 2023، ص1.

الماء ضمنه عام 1990، ويتراوح التغير السنوي لمستوى الماء فيه حوالي 30 متراً، أي بين 513 و 542 متراً، وبسبب ضغط الماء العالي بدأ جزء السد الممتلئ بالصخور بالانهيار في أيار 1992، ثم تم إعادة بنائه والاستمرار بالعمل به. وإن المنطقة التي بني عليها السد من نهر الفرات تتأثر من الناحية التكتونية بالحركة النسبية للصفائح العربية والأفريقية والأور آسيوية والتي سببت تحريك صفيحة الأناضول إلى الغرب.

وتكشف الدراسة عن وجود ارتباط بين نضوب الخزان والزلزالية المحفزة، ويمكن تفسير هذا الارتباط بشكل خاص من خلال التأثير المباشر لتثبيت حمل المياه السطحية على آلية التمزق السائدة نتيجة لصدوع قشرية إقليمية. ومن ناحية فإن انتشار الضغط المسامي زاد من الإجهاد الفعال بمرور الوقت، مما أدى إلى إجهاد كلي إيجابي وزعزعة للخلل، مما يفسر الزلزالية الملحوظة في الجوار من صدع أساسات حيث يكون الضغط الكلي المقدر مرتفع. وبعد عامين من هذه الدراسة، وفي فجر يوم الاثنين الموافق للسادس من شهر شباط عام 2023 ضرب زلزالان مهولان بشدة 7.8 و7.6 على مقياس ريختر تركيا وسوريا، مركزهما ولاية كهرمان مرعش، خلفا عشرات الآلاف من الضحايا ومئات آلاف المتضررين والجرحى، إضافة إلى دمار هائل في الأبنية والخدمات والبنى التحتية، وقد تلاهما هزات ارتدادية قدرت حتى شهر أيار بما يزيد عن 33 ألف هزة ارتدادية، وصلت بعضها حتى 6 درجات على مقياس ريختر. وبالتالي إن هذه الدراسة وغيرها من الدراسات أثبتت دور السدود التركية في التنشيط التكتوني في المنطقة والذي سبب تحريك صفيحة الأناضول التي كانت سبباً في ذلك الزلزال العنيف في تركيا وسوريا، وإن أكبر دليل على دور السدود التركية في الزلازل هو إسراع تركيا في إفراغ خزان سد سلطان صويو بعد زلزال 6 شباط 2023، وفي كافة الحالات إن هذه السدود وحدها ليست سبباً للزلزال وللضغط على الصفائح التكتونية الأرضية والذي ما زلنا نشعر بارتداداته حتى اللحظة. والفكرة هنا بأنه لو التزمت تركيا بالاتفاقيات الدولية من حيث تقسيم الحصص

المائية بشكل عادل، فأعطت سوريا والعراق الحصة العادلة من نهري دجلة والفرات ما كانت خزانات سدودها ستمتلئ إلى هذه الدرجة المرعبة، ولو لم يكن شرهها المائي لا تشبعه كل مياه الأرض، لكانت استفادت من الحصة الممتازة التي تتمتع بها أساساً مع منح جيرانها حصصهم، وكانت بقيت الصفائح الأرضية في حالة توازن وهدوء، ولكنا بقينا بأمان من النشاط الزلزالي الذي لا زلنا نعيش تحت وطأته في منطقتنا حتى يومنا هذا.

النتائج :

1. كلما زاد الكثافة البشرية على الكرة الأرضية، كلما أصبحت المياه أكثر أهمية كسلاح لمن يملكها وكغاية لمن يفتقدها، وقد تصبح سبباً لنشوب حروب كبيرة.
2. أبرم المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات للتوصل إلى قواعد تنظم استخدام المجاري المائية الدولية.
3. تم عقد الكثير من الاتفاقيات بين سوريا والعراق وتركيا لضمان سماح تركيا بمرور الحصص المتفق عليها من مياه نهري دجلة والفرات إليهما.
4. إن كل الاتفاقيات الدولية، والاتفاقيات الثلاثية بين سوريا والعراق وتركيا، لم تنفع في كبح جماح أطماع تركيا، وإيقاف مشاريعها المائية الضخمة.
5. إن للسدود التركية وخزاناتها آثارها السلبية اللامحدودة والتي كان أخطرها تسببها في نشاط تكتوني سبب ويهدد بالتسبب بزلازل كارثية في المنطقة.

التوصيات :

1- إن وضع القواعد الناظمة لاقتسام المجاري المائية الدولية هو إجراء غير كافٍ لتحقيق العدالة المائية وضبط التجاوزات الحاصلة.

2- على المجتمع الدولي تحديد عقوبات وإجراءات صارمة بحق كل دولة لا تلتزم بقواعد الاستخدام التي وضعتها اتفاقية 1997.

3- على المجتمع الدولي التحرك في وجه المشاريع المائية التركية الضخمة والتي سببت ما لا حصر له من السلبيات حول مجاري دجلة والفرات في سوريا والعراق.

4- على المجتمع الدولي محاسبة تركيا على خزانات سدودها الضخمة والتي تسبب بنشاط تكتوني على الصفائح الصخرية يهدد زلازل مدمرة في المنطقة كلها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. أ. م. د. أحمد ابراهيم الشمري، سياسة تركيا المائية وانعكاساتها على دول الجوار الإقليمي العربي (سورية – العراق)، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العدد 10، 2020.
2. جاسم المطلبي، العلاقات العراقية السورية التركية في ضوء المياه المشتركة وآفاقها المستقبلية، مجلة أوراق تركية معاصرة، العدد 3، السنة الثانية، 1989.
3. جورج المصري، الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى، باريس، فرنسا، 1996.
4. جي .أ. آلن وشبلي ملاط، المياه في الشرق الأوسط إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية، ترجمة محمد أسامة القوتلي، صادر عن وزارة الثقافة السورية، دمشق، سوريا، 1997.
5. د. أحمد ملاعبة، السدود التي بنتها تركيا على حساب سوريا والعراق لها دور بالزلزال، مجلة الوطن الإلكترونية، 2023.
6. د. بدر الكسم، القواعد القانونية للأنهار الدولية، جنيف، 1990.
7. د. حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1966.
8. د. شادي علي جامع، دراسة ناقدة لاتفاقية الأمم المتحدة عام 1997 حول القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، دراسة قانونية أعدت لنيل درجة دبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2001.
9. د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، طبعة خامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
10. د. منصور العادلي، قانون المياه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

11. د. نبيل السمان، الفرات والقانون الدولي، بحث مقدم إلى وزارة الري السورية، دمشق، سوريا، 1998.
12. ريان ذنون محمود العباسي، مشكلة المياه بين تركيا وسوريا والعراق 1921-1975 دراسة تاريخية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الموصل، العراق، 2000.
13. زكريا السباهي، المياه في القانون الدولي، دار طلاس، ط1، 1994.
14. سمير هادي سلمان الشكري، القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات بين تركيا والعراق، أطروحات جامعية في الفكر الإسلامي والقانون والسياسة، معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف، العدد 5، مؤسسة العارف للمطبوعات، العراق، 2014.
15. صاحب الربيعي، الأنهار الدولية في الوطن العربي، دار الكلمة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2002.
16. عبد العزيز المصري، محاضرة بعنوان مسألة المياه والعلاقات مع دول الجوار، ندوة بالتعاون مع وزارة الري، دمشق، 1999.
17. فرح عبد الكريم محمد، النزاع على المياه بين العراق وتركيا 2003-2014، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
18. فيليب روبنس، تركيا والشرق الأوسط، ترجمة ميخائيل نجم خوري، دار قرطبة للنشر والتوثيق والأبحاث، بيروت، لبنان، 1993.
19. محمود السيد، الحقوق العربية حول منابع دجلة والفرات، مجلة النيل، العدد 65، وزارة الإعلام الهيئة العامة للاستعلامات، 2000.
20. نبيل فارس، حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، 1993.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

1- Ali Ihsan Baqis, Turkeys Hydropolitics of the Euphrates-Tigris Basin, International Journal of Water Resources Development, vol.14, no.4, December, 1997.
2- Gupta, H.K., 2002, A review of recent studies of triggered earthquakes by artificial water reservoirs with special emphasis on earthquakes in Koyna, India. Earth-Sci- ence Reviews 58, 2002.
3- Hasan Tosun, Earthquakes and Dams, Earthquakes Engineering-from Engineering Seismology to Optimal Seismic Design of Engineering Structures, 2015.
4- J.Manatunge, M.Nakayama and T.Priyadarshana, Environmental and social impacts of reservoirs, Issues and Mitigation, Oceans and Aquatic Ecosystems, vol.1, Encyclopedia of life support systems (EOLSS),2008.
5- Ozden Bilen, Prospects for Technical Cooperation in the Euphrates-Tigris Basin, edited by Asit K.Biswas, International Watersof the Middle East, Bombay, Delhi, Oxford University Press, 1994.
6- Pınar Büyükakpınar, Simone Cesca, Sebastian Hainzl, Mohammadreza Jamalreyhani, Sebastian Heimann and Torsten Dahm, Reservoir-Triggered Earthquakes Around the Atatürk Dam (Southeastern Turkey), Frontiers In Earth Science, volume 9, article 663385, 2021.

تأثير الاحتلال التركي على التغيير الديموغرافي والهوية في الشمال السوري

الباحث :باسم محمود نعمان

كلية العلوم السياسية – جامعة دمشق

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على تأثيرات الاحتلال التركي على المناطق السورية التي احتلتها إبان الأزمة السورية، والتدخل التركي في الأحداث السورية منذ بداية الأزمة، والإجراءات والممارسات التي قامت بها تركيا في مناطق الشمال السوري فيما يتعلق بالتعليم، وإعادة توطين السكان، وتبعية المناطق المحتلة، ومدى تأثير هذه السياسات على التغيير الديموغرافي والهوية السورية في تلك المناطق.

واعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل هذه السياسات وانعكاساتها على الواقع الاجتماعي في هذه المناطق، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه خلال تاريخ العلاقات السورية – التركية كانت فترات التوتر والتصعيد هي الطابع الغالب على هذه العلاقات باستثناء العقد الأول من القرن الحالي، وأن الممارسات والإجراءات التي قامت بها تركيا في المناطق التي احتلتها خلال الحرب تركزت على تغيير التركيبة الديموغرافية للسكان، وفرض سياسات تتعلق بالتعليم وتبعية المناطق المحتلة، وهذا ما يشير إلى سياسة بعيدة المدى تهدف لخلق بيئة تشكل مجالاً حيوياً تركياً يحقق مصالحها وأهدافها، ويؤثر بالتالي على الهوية السورية في تلك المناطق.

كلمات مفتاحية: تركيا، سورية، التغيير الديموغرافي، الهوية.

The impact of the Turkish occupation on demographic change and identity in northern Syria

Abstract

This study is to be aimed to identify the effects of the Turkish occupation on the Syrian areas which were occupied at the Syrian crisis 2001.It also sheds light on the Turkish meddling in the Syrian events since the beginning.

It is due to tackle the procedures and practices undertaken by Turkish occupied forces in these areas in respect of Education, the subordination of the occupied areas, manipulating the demographic reality of the population and its identity.

The researcher has relied on the analytical descriptive approach to analyze these policies and their reflections on the social reality in these areas.

This study concluded a set of results, one of the most important one is that at the all stages of the history of the Syrian- Turkish relations, tensions and escalations have been the most dominant factors.

The above-mentioned procedures and policies undertaken by the occupied Turkish forces on creating a new reality in those areas demographically, politically, and economically, which achieve Turkish interests and goals which are imperative to affect the Syrian identity in those areas.

Keywords: Turkish, Syria, demographic change, identity

1- المقدمة

شكلت منطقة الحدود الشمالية لسورية مع تركيا منطقة متنازع عليها، حيث رسمت تلك الحدود في مرحلة كانت سورية تحت الانتداب الفرنسي، وتعدلت أكثر من مرة منذ عام 1920 تاريخ احتلال الفرنسيين سورية وإعلانهم انتدابهم عليها وفق مؤتمر سان ريمو نيسان 1920 والذي أقرّ الانتداب الفرنسي على سورية، وتغيرت الحدود وفق صفقات فرنسية تركية، حيث استقطعت أراضٍ سورية وتنازلت فرنسا الدولة المنتدبة عن مناطق وأراض سورية لتركيا بدءً من كيليكيا وانتهاء بلواء اسكندرون الذي تم سلخه عن الوطن الأم عام 1939، ولم تكن العلاقات السورية التركية بمستوى يساعد على حل تلك الخلافات، ووصلت الأمور لدرجة الصدام المسلح عام 1998.

حملت بداية الألفية الثانية متغيرات على صعيد تطور العلاقات السورية التركية على كافة المستويات حتى عام 2011 الذي شكل نقطة تحول في تلك العلاقة، خاصة مع بدء الأحداث التي ضربت العالم العربي ومنها سورية، وكانت مناطق الشمال السوري أحد أكثر المناطق التي شهدت تبدل خارطة السيطرة، واستثمرت تركيا في هذا الجانب، وطورت تدخلها بعد دفع قواتها داخل الأراضي السورية بحجة القضاء على ما أسمته" التهديد الكردي" و " منع إقامة دولة كردية في الشمال السوري"، إلا أن الأفعال التركية تبدو غير مطابقة لما تم الإعلان عنه، من خلال قيامها بعملية تتريك للمناطق المحتلة وتهجير السكان ووضع عراقيل تزيد من صعوبة التواصل مع الوطن الأم.

2- مشكلة البحث وتساؤلاته:

تثير الأفعال التركية في مناطق السيطرة التركية وكذلك المناطق التي تسيطر عليها الفصائل المسلحة التابعة لها مخاوف تتعلق بالسعي التركي لتغيير هوية المنطقة المسيطَر عليها وربطها بالولايات التركية المجاورة، خاصة مع قيام تركيا بإدخال

الموظفين الأتراك من بوابة الخدمات، كالاتصالات والبريد والبلديات والشرطة، وبالتالي البعد الغير معلن للسياسات التركية المتعلق بمستقبل المنطقة الحدودية، الأمر الذي يعيد للأذهان قضية لواء اسكندرون، والسعي التركي لتشكيل حاجز ديموغرافي على امتداد الشمال السوري وربطه اقتصادياً وإدارياً بالولايات التركية المجاورة.

تكمن مشكلة البحث في أن العمليات العسكرية التركية والممارسات والسياسات التركية على الأراضي المحتلة تفوق ما تعلنه تركيا بالسعي للقضاء على التهديد الكردي وإنشاء منطقة آمنة "كما تدعي تركيا" وإنما هناك بُعداً غير مُعلن يتعلق بتتريك تلك المناطق وربطها اقتصادياً وخدماتياً بالمناطق التركية المجاورة.

وتطرح مشكلة البحث **التساؤلات الرئيسية** الآتية:

1. ما تأثير العمليات العسكرية التركية في سورية على هوية المناطق المحتلة ومستقبلها؟
2. ما تأثير السياسات التركية في المناطق المحتلة على الواقع الاجتماعي وعلاقاته مع المناطق المُحرّرة المجاورة؟
3. هل تشكل الاجراءات التركية في المناطق المحتلة حماية للأمن القومي التركي؟

3- **أهمية البحث والجديد فيه:**

من الناحية العلمية (النظرية): يمكن اعتبار هذه الدراسة محاولة للإجابة على إشكالية البحث من خلال معرفة الاتجاه العام لتأثير الإجراءات والممارسات التي تقوم بها تركيا حاضراً ومستقبلاً على التغيير الديموغرافي والهوية في الشمال السوري، كما تساهم هذه الدراسة في إثراء الدراسات العائدة لهذا الموضوع وإغناء المكتبة الخاصة به.

من الناحية العملية: تظهر أهمية البحث من خطورة الإجراءات التركية على الوضع والتركيبة المجتمعية في المناطق المحتلة، وتسليط الضوء على الممارسات التركية في الشمال السوري، وضرورة التنبه للخطر الذي تمثله السياسات التركية على هوية ومستقبل المنطقة الشمالية والشمالية الغربية، بغية الإسراع بإيجاد حل لهذه الإشكالية.

والجديد في هذه الدراسة هو التطرق لموضوع التغيير الديمغرافي الذي ستفرزه هذه الإجراءات والسياسات التي تتبعها تركيا على المدى البعيد في الشمال السوري، ومدى خطورة هذا الموضوع على الهوية السورية في هذه المناطق.

4- أهداف البحث:

هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى:

1- استعراض النقاط الهامة في تاريخ العلاقات التركية – السورية منذ فترة الاحتلال العثماني حتى الوقت الراهن.
2- تسليط الضوء على الإجراءات والممارسات التي قامت بها تركيا في مناطق الشمال السوري.
3- التعرف على مدى تأثير الاحتلال التركي على التغيير الديموغرافي في مناطق الشمال السوري.
4- تبيان مدى تأثير السياسات التركية على هوية المناطق الشمالية المحتلة وخطورة استمرار تلك السياسات على الواقع المجتمعي، خاصة أن قضية لواء اسكندرون بدأت أحداثها وفق سياسات تركية متشابهة مع تلك السياسات التي تنتهجها تركيا حالياً في تلك المناطق.

5- فرضيات البحث وحدوده:

ينطلق البحث من **فرضية أساسية** تقول:

إن وجود القوات التركية واحتلالها لأجزاء من مناطق الشمال السوري، واتباعها لإجراءات وممارسات في تلك المناطق بمساعدة القوى المسيطرة على الأرض تؤثر وبشكل كبير على التركيبة الديموغرافية وهوية هذه المناطق ومستقبلها.

حدود البحث:

الحدود الزمانية: تمتد فترة دراسة البحث منذ بداية الأحداث السورية عام 2011 وحتى نهاية عام 2022.

الحدود المكانية: تركيا، سورية.

6- منهج البحث وإجراءاته:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي من خلال مراجعة الدراسات السابقة والأدبيات المتاحة من كتب ودوريات ومجلات سواء العربية منها أو الأجنبية، المتعلقة بموضوع الدراسة، كما اعتمد الباحث على المنهج التحليلي في محاولة لتحليل السياسات التركية وأثرها على الواقع الاجتماعي والتركيبة الديموغرافية، واستكشاف أبعاد تلك السياسات على هوية المناطق المحتلة.

7- مصطلحات البحث وتعريفاته الإجرائية:

الديموغرافيا: علم يهتم بدراسة السكان ويهدف اساساً إلى معرفة حالة السكان وبنيتهم وحركاتهم من الجانب الكمي وفق مؤشرات تتعلق بالهجرة، والولادات، والوفيات، والزواج، والخصوبة [3، 2009، 23].

سياسة التتريك: هي سياسة اتبعها تركيا في فترة الاحتلال العثماني لسورية من قبل جمعية تركيا الفتاة، وتقوم على المركزية وفرض اللغة التركية في المدارس لإحلالها محل اللغة العربية.[2، 2009، 649]

الهوية: هي التفرد الثقافي بكل ما تتضمنه من عادات وأنماط وسلوك وقيم تميز كل دولة أو أمة عن غيرها، وهي مركب من العناصر المرجعية والمادية والذاتية المصطفاة التي تسمح بتعريف خاص للفاعل الاجتماعي.[15، 2014، 167]

مشروع الكاب (GAP): ويسمى مشروع إدارة وتنمية جنوب شرق الأناضول، وهو مشروع اقتصادي تنموي ضخم أعدته مؤسسة شؤون المياه التركية عام 1986، ويتكون من 22 سد ضخم، ومشروع تخزيني، ومحطات طاقة كهربائية، وشبكة إروائية كبيرة لمساحة 1.7 مليون هكتار.[11، 2020، 46]

مشروع أنابيب السلام: مشروع أُعلن عنه في عام 1987 ويهدف إلى تزويد دول الشرق الأوسط (سورية والأردن وإسرائيل وبعض دول الخليج) من فائض مياه نهري (سيحان وجيحان) التركيين من خلال أنابيب تمر عبر الأراضي السورية.[5، 1999، 48].

اتفاقية هلسنكي (اتفاقية المياه): وهي اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية واعتُمدت الاتفاقية في هلسنكي – فنلندا عام 1992، وفي عام 2003 أصبحت اتفاقية دولية ومتاحة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة،[23، 2019، 3].

8- الدراسات السابقة:

1- دراسة (غانم، 2019) بعنوان: التدخل التركي في سورية وأثره على الأمن القومي السوري /2011-2018/.[6، 2019]

هدفت الدراسة إلى التعرف على تطور التدخل التركي في سورية منذ بداية الأزمة السورية عام 2011 ولغاية 2018 ومعرفة أثر هذا التدخل على الأمن القومي السوري وإلى أي مدى كان تأثيره.

وتوصلت الدراسة إلى أن العلاقات السورية – التركية بحكم الجوار الجغرافي كانت في فترات معينة وثيقة وخصوصاً قبل 2011، ومع بداية الأحداث في سورية تفاقمت الأزمة بين البلدين وتطورت لتصل إلى التدخل العسكري من قبل تركيا، وهذا ما أثر بشكل كبير على الأمن القومي السوري وكان له تداعيات وانعكاسات سلبية عليه.

2- دراسة (الحلو، 2020) بعنوان: التدخل التركي في شمال سورية: استراتيجية واحدة وسياسات متباينة.[9، 2020]

هدفت الدراسة إلى التعرف على الاستراتيجيات التركية في مناطق التدخل شمال سورية، وما هي أوجه الاختلاف والتشابه بين السياسات المتبعة في هذه المناطق، كما تناولت الدراسة سياسات الإحلال والتغيير الديموغرافي في مناطق النفوذ التركي.

وتوصلت الدراسة إلى أن العمليات العسكرية الثلاث التي قامت بها تركيا قد اتبعت بها أنقرة سياسات أمنية وخدمية متباينة بين منطقة وأخرى حسب العلاقة مع المكون الكردي، أما من الناحية العسكرية فقد بدت السياسات التركية متشابهة.

3- دراسة (محمد، إياد رشيد،وحسين، محمد حمزة، وعبد المجيد، لبنى رياض 2020) بعنوان: الحكومة التركية وتطورات القضية السورية: دراسة في العلاقات والمواقف.[17، 2020]

هدفت الدراسة إلى إظهار السياسات الإقليمية تجاه الأزمة السورية المرتبطة بالعديد من المعطيات التي زادت من تعقيدها وتحولها إلى قضية إقليمية ودولية، لا سيما أن تركيا الجارة لسورية هي أحد الفاعلين المتحكمين بالعديد من المرتكزات المؤثرة في الملف السوري.

وتوصلت الدراسة إلى أن تركيا تعاطت مع الأزمة السورية بما يحقق مصالحها والحفاظ على أمنها القومي من خلال تفعيل دورها الإقليمي في المنطقة، ونتيجة تدخلها الداعم للاحتجاجات والمظاهرات تسببت بقطع العلاقات بين البلدين وإقامة جدار عازل شمال سورية.

4- دراسة (الهيلات، 2022) بعنوان: أثر التدخل التركي في شمال سورية على العلاقات السورية التركية للمدة (2011 – 2019).[12، 2022]

هدفت الدراسة إلى تقديم إطار نظري لأثر التدخل التركي في شمال سورية ومدى تأثيرها في العلاقات بين البلدين، وسعت الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الرئيسي وهو: ما أثر التدخل التركي في شمال سورية على العلاقات التركية – السورية للمدة من 2011 ولغاية 2019؟

وتوصلت الدراسة إلى أن العلاقات السورية – التركية مبنية على أساس المصالح، وأن جميع التحالفات والاتفاقيات التي عقدت بينهما هي تحالف مصلحة، وأن التدخل التركي كان له انعكاسات سلبية على العلاقات بين البلدين، وسبب في التوتر والتصعيد كاد يقود لصراع بين البلدين.

9- الإطار النظري:

المبحث الأول: تغيرات العلاقة والتدخل التركي

لم تكن العلاقات السورية – التركية على مدى عدة عقود بمستوى يساعد على التفاهم وإزالة أسباب التوتر الناجمة عن عدة قضايا جوهرية، كمشكلة ترسيم الحدود وسلخ لواء اسكندرون الذي يعتبره الجانب السوري سوري بامتياز حصلت عليه تركيا بالقوة وتسعى لإدماجه في المجتمع التركي، أيضاً قضية المياه وقيام تركيا بتنفيذ العديد من المشاريع المائية على نهر الفرات التي كان لها أكبر الأثر في تدهور العلاقات بين البلدين، وأهمها إنشاء مشروع (GAP) ومشروع أنابيب السلام، حيث رفضت تركيا اعتبار نهر الفرات نهراً دولياً، مخالفةً بذلك مبادئ اتفاقية هلسنكي (اتفاقية المياه) ،[14، 2019، 255]، واستخدمت المياه كورقة ضغط، وابتزاز اقتصادي على سورية لتحقيق مصالحها وأهدافها، وزاد من أسباب التوتر اختلاف الخيارات والرؤى الاستراتيجية بين البلدين، فاتجهت سورية نحو المعسكر الاشتراكي وتركيا باتجاه الغرب وثبتت عضويتها في حلف الناتو، إضافةً للمشاكل السابقة برزت المشكلة الكردية، حيث لعب وجود حزب العمال الكردستاني في سورية وقيامه بالأعمال العسكرية داخل تركيا دوراً في زيادة التوتر الذي كاد أن يصل لحرب بين البلدين عام 1998، حيث تم التوافق حينها على توقيع اتفاقية أضنة التي رتبت العلاقة الأمنية وإخراج زعيم حزب العمال الكردستاني عبدالله أوجلان من سورية،[13، 1996، 7].

تغيرت علاقة التوتر التي كانت سمة العلاقات التركية – السورية مع وصول حزب العدالة والتنمية التركي للسلطة، وتطورت العلاقات على كافة المستويات السياسية والاقتصادية، فعلى عكس السياسة الخارجية التركية التقليدية تجاه منطقة الشرق الأوسط والقائمة على عدم التدخل، فإن حزب العدالة والتنمية التركي بنى سياسته عند وصوله

إلى السلطة على أساس صفر مشاكل وتعزيز العلاقات الاقتصادية مع دول الجوار، لكن ومع مجيئ العام 2011 والأحداث التي ضربت البلدان العربية ومنها سورية بدأت تركيا بتغيير سياساتها من التعاون إلى التدخل ولعب الدور المؤثر على الساحة السورية والفواعل فيها، وهذا ما أدى إلى توتر العلاقات وزيادة التصعيد بين البلدين.

المطلب الأول: إشكالية الحدود السورية – التركية:

يقطن منطقة الحدود السورية التركية مجتمع متنوع من العرب والكرد والتركمان، وكأي منطقة حدودية واسعة بين بلدين كانت تقوم علاقات بين أطراف الحدود، وعندما رسمت الحدود بفعل خارجي فصلت عائلات وعشائر وقرى كانت بينها صلات اجتماعية، وحصلت عمليات تهجير وانتقال لأسر وعائلات نتيجة الواقع الجديد، إلا أن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بقي لها دور فاعل على طرفي الحدود.

كان للمصالح الفرنسية التركية الدور الأكبر في ترسيم الحدود السورية التركية، والتي تم تعديلها أكثر من مرة لصالح تركيا، دون الالتفات للواقع السكاني والديموغرافي المتنوع والتعدد لمنطقة الحدود [26، 2017، 831]، وفقاً لذلك وقعت تركيا وفرنسا معاهدة سيفر 20 آب 1920، والتي تتضمنت تعيين الحدود مع سورية، وتبعها اتفاقية أنقرة الأولى 1920 تشرين أول والتي نصت على تعديل الحدود لصالح تركيا ومنح لواء اسكندرون إدارة خاصة، وأُلحقت بالاتفاقية السابقة اتفاقية أنقرة الثانية 1926، وصولاً لسلخ لواء اسكندرون عام 1939، هذه الإشكاليات المتعلقة بالحدود أرست نوع من عدم الاستقرارية والعداء بين الطرفين، ولم تكن الأحداث الدولية والاقليمية والداخلية تساعد على حل هذه المشكلات، حيث تنظر تركيا للأراضي السورية التي استولت عليها كتركة للدولة العثمانية ومجالاً حيوياً للأمن القومي التركي، فيما تنظر إليها سورية كأرض سوريّة احتلتها تركيا بموجب اتفاقات مع قوى دولية وفرض للأمر الواقع على الأرض،

الأمر الذي طبع العلاقات التركية السورية بطابع الخلاف والعدائية أو التوتر في أفضل الأحوال، خاصة مع بروز قضايا خلافية أخرى تتعلق بتقاسم مياه نهري دجلة والفرات وتطور العلاقات التركية – الاسرائيلية وما يشكل ذلك من تهديد للجوار العربي.

بقيت العلاقات التركية – السورية على نفس المنوال من عدم الاستقرار باستثناء بعض فترات الحكومات التركية، واستمر هذا الأمر حتى استلام حزب العدالة والتنمية الحكم في تركيا واتباعه سياسة خارجية جديدة تقوم على عدة أسس منها[8، 2018، 55]، السعي لتصفير المشاكل مع دول الجوار بما فيها سورية خاصة فيما يتعلق بالمياه والأكراد، وتقديم تركيا نفسها كوسيط في الخلافات والنزعات في الإقليم كالتوسط في المفاوضات السورية – الاسرائيلية،[20، 2016، 14]، ومحاولة تقديم نفسها كنموذج حكم يمثل الإسلام السياسي المعتدل مستندة في ذلك إلى الانجازات التي حققتها في المجال الاقتصادي، و وصلت مرحلة التعاون بين سورية وتركيا لنقطة لم تصل لها علاقة تركيا مع أي من الدول العربية الأخرى، خاصة مع إنشاء" مجلس التعاون الاستراتيجي" بين البلدين والذي ينص على عقد لقاءات دورية بين وزراء (الدفاع، الداخلية، الخارجية، الاقتصاد، النفط، الكهرباء، الزراعة، الصحة) ، وكانت عقد أول جلساته في مدينة حلب السورية[1، 2014، 94]، وما تعنيه تلك المدينة بالنسبة للدولتين، فحلب هي العاصمة الاقتصادية لسورية و مركز الثقل للصناعة والتجارة، بينما تشكل بالنسبة للأتراك الولاية العثمانية السابقة الأقرب لها جغرافياً واقتصادياً وضمن الأراضي التابعة لها يقع قبر سليمان شاه جد مؤسس الدولة العثمانية، وعلى الرغم من تطور العلاقة السورية التركية أنذاك إلا أنه لم تناقش مسألة ترسيم الحدود والمناطق التي ألحقت بتركيا، بل كانت من قبيل القضايا المسكوت والمؤجل الحديث عنها، لصالح أمور تبدو أنذاك أهم من قضية الحدود بحكم التوافقات السياسية والتوازنات الاقليمية.

لم تستطع السياسة التركية الاستمرار بعد الأحداث التي ضربت البلدان العربية ومنها سورية، وأدى ذلك إلى نكوص في السياسة الخارجية التركية حول العمق الاستراتيجي وتصفير المشاكل والوساطة والحيادية إلى التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان العربية، وترسيخ وجودها كطرف فاعل ومؤثر في الأحداث الداخلية، مما أدى للعودة إلى حالة التوتر السابقة التي سادت العلاقات التركية السورية في القرن الماضي وبصورة أكثر حدّية، وأصبحت منطقة الحدود السورية التركية منطقة رخوة؛ باتجاه تدخلات تركية سواء بشكل غير مباشر عبر دعم التنظيمات والفصائل المسلحة أو عبر التدخل العسكري التركي المباشر، وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التدخل التركي في الأحداث السورية

فرض وقع الأحداث السورية منذ عام 2011 وتيرة متصاعدة للتدخل التركي، خاصة مع تراجع سيطرة الحكومة السورية على الحدود الشمالية وتموضع تركيا ضمن الخارطة الاقليمية كممر وموجه للمسلحين الذين أتوا من مختلف أنحاء العالم لقتال الحكومة السورية، وتغيرت السياسة التركية تجاه سورية من الترقب والحذر إلى المطالبة بإسقاط الحكومة السورية وتغيير النظام السياسي واستضافة مؤتمرات داخل تركيا تدعو لإسقاط النظام السياسي في سورية، ورافق ذلك بعض الاجراءات التي اتخذتها تركيا كإنشاء مخيمات على الحدود وتسليط الضوء عليهم إعلامياً كنوع من الضغط على الحكومة السورية والتحريض عليها،[8، 2013، 249]، فيما طورت تركيا من تدخلها وضغوطها بحيث شكلت الفاعل الكبير في مسار الأحداث من خلال الدعم اللوجستي والمادي للفصائل المسلحة ومدها بالسلاح، ويبدو السعي التركي للتعامل الأمني والعسكري وليس الدبلوماسي مع الأحداث منذ بدايتها بتولي رئيس الاستخبارات التركية هاكان فيدان مهمة إيصال غالبية الرسائل مع سورية، وتقصد أردوغان إظهار اجتماعاته مع رئيس الأركان العامة ورئيس الاستخبارات على وسائل الاعلام وهم يناقشون القضية السورية، ونقل

ملف الأحداث السورية إلى مجلس الأمن القومي التركي، كنوع تغيير السلوك تجاه سورية والعلاقة معها، و إظهار التركيز على مواقف عدم الاستقرار والصراع المذهبي واحتمالات التقسيم، و توجيه المؤسسة العسكرية للاستعداد لأي تطورات محتملة و"القيام بخطوات عملية وتنفيذية لجعل الحدود أكثر مرونة لتسلل الأفراد والسلاح ومختلف أشكال الدعم المادي والمعنوي".[16، 2013، 47].

كانت الأهداف المعلنة للسياسة التركية هو إسقاط الحكومة السورية ومحاولة إقامة حكومة يغلب عليها الإخوان المسلمين، "وربما يمكن تفسير ذلك بالعلاقة الايديولوجية بين حكومة حزب العدالة والتنمية الحاكم في تركيا و تنظيم الإخوان المسلمين"، أو أن يكون لتركيا دور في رسم توجه الحكم المستقبلي في سورية، خاصة مع شعور تركيا بفائض قوة تملكه في غياب قوة عربية يمكن أن تشكل نداً لها، وتميزت خطابات المسؤولين الأتراك تجاه سورية بالاستعلاء و كأنهم أوصياء على المنطقة، مستعيدين صور التاريخ من حقبة الاحتلال العثماني.[18، 2011، 67].

ومع تطور الأحداث السورية خاصة بعد عام 2015 والدخول العسكري الروسي، لعبت الديناميكيات وتطور الأحداث على الساحة السورية دوراً في تغير السياسة التركية السابقة القائمة على تبني المجموعات المعارضة وتزويدها بالسلاح وإقامة معسكرات تدريب لها على الأراضي التركية، بل وحتى إشرافها المباشر على بعض المعارك في الداخل السوري "كمعركة كسب في آذار 2014 ومعركة إدلب آذار 2015 ومعركة جسر الشغور نيسان 2015" ، وإقامة المؤتمرات الداعمة لهم وحشد الدول الأخرى، باتجاه تصليب موقفها من الحكومة السورية والتوجه نحو التدخل العسكري المباشر داخل الأرض السورية، خاصة في المناطق التي سيطر عليها الأكراد، وأعلنوا تشكيل كانتونات في عفرين وعين العرب ومنطقة الجزيرة، حيث أعلنت تركيا أن الهدف من التدخل العسكري هو منع قيام كيان كردي في الشمال السوري وتهديده للجنوب التركي، فيما

شكل امتناع الكرد عن الاستجابة والموافقة على نشر الجيش السوري على الحدود السورية التركية لسحب الذرائع التركية بالهجوم والتدخل العسكري حجة استندت عليها تركيا، ودفعت بقواتها العسكرية تجاه الأراضي السورية، كما عملت تركيا على استثمار ورقة التركمان السوريين والتدخل لحمايتهم مع العلم أنهم سوريون وليس لديهم أي مطالب انفصالية على مدى عمر الدورلة السورية.

استندت تركيا لتبرير تدخلها العسكري إلى اتفاقية أضنة الموقعة عام 1998[1] ، والتي أعطت تركيا إمكانية ملاحقة "الإرهابيين" ضمن الأراضي السورية لمسافة 5 كم في حال تعرضها للتهديد، وكان يقصد بالإرهابيين أعضاء حزب العمال الكردستاني، فكان التدخل العسكري التركي المباشر الأول باحتلال جرابلس في 24 آب عام 2016 وطرد تنظيم داعش الإرهابي منها بفترة قصيرة، و الذي أثار أسئلة حول علاقة التنظيم الإرهابي بتركيا وسرعة انسحاب أفراده من جرابلس مقارنة بتمسكه بالجغرافيا في مناطق أخرى، كما كشفت بعض الصحف التركية عن وجود اتصالات بين ضباط أتراك وقيادات تنظيم داعش الإرهابي عبر الحدود السورية،[19، 2017، 20]، فيما شكل تاريخ بدء العملية التركية أمراً ذي دلالة تاريخية وهو نفس تاريخ دخول السلطان العثماني سليم الأول بلاد الشام في آب 1516 إثر معركة مرج دابق، وأطلقت تركيا على تلك العملية اسم" درع الفرات"، تبعها احتلال عفرين في آذار 2018، والتي أعلنها الأكراد الكانتون الثالث بعد كنتوني الجزيرة وعين العرب" كوباني" عام 2014، وأسمت تركيا هذه العملية "غصن الزيتون"، وأعلنت السيطرة على عفرين في 23 آذار 2017، فيما كانت الموجة الثالثة من الاحتلال التركي في 9 تشرين الأول 2019 تحت اسم " نبع السلام"، والتي احتلت على إثرها المناطق الممتدة من تل أبيض في ريف الرقة الشمالي حتى رأس العين في ريف

[1] – اندلعت الأزمة إثر وجود زعيم حزب العمال الكردستاني في سوريا وحشدت تركيا قواتها على الحدود أنذاك منذرة بتدخل عسكري.

الحسكة والريف التابع لهما شرق الفرات بطول 100 كم وعمق 30 كم، واستخدمت تركيا في هذه العملية إضافة لقواتها العسكرية الفصائل المسلحة التي تشرف عليها.

ومع نهاية عام2022 كانت الجهود التركية تنصب باتجاه القيام بعمليات احتلال أخرى لمناطق سورية باستخدام نفس الذريعة القديمة وهي سيطرة الأكراد ومنعهم من تشكيل كيان كردي في الشمال السوري، والوجهة الجديدة من الجغرافيا تركزت باتجاه مدينتي منبج وتل رفعت، إلا أن التجاذبات وتفاعلات القوى الاقليمية أخرت تلك العمليات، خاصة مع اتجاه تركي للمصالحة مع الحكومة السورية، والسعي الحثيث لعقد لقاءات على أعلى المستويات السياسية والأمنية كورقة استثمار لصالح الرئيس التركي رجب طيب أردوغان في الانتخابات الرئاسية التركية المزمعة في حزيران 2023، وما كان يسهل على السياسة التركية تبديل وتغيير مواقفها هو عدم اصطفافها في محور واحد وحرصها على العلاقات المتعددة مع كل الدول الفاعلة، مما يمنحها مرونة في المفاضلة بين الأطراف المختلفة.

المبحث الثاني: الإجراءات التركية في الشمال السوري وأثرها على التغيير الديموغرافي والهوية.

بعد التدخل التركي في الأزمة السورية وقيام تركيا بالعمليات العسكرية الثلاث التي تم ذكرها سابقاً والتي احتلت مساحات كبيرة من الأراضي السورية بحجة الحفاظ على أمنها القومي، ومنع قيام مكون كردي يشكل خطر عليها، اتبعت تركيا سياسة بعيدة المدى قائمة على مجموعة من الإجراءات والممارسات والتي تركزت في عدة مجالات.

المطلب الأول: الإجراءات والممارسات التركية في الشمال السوري

أولاً: في المجال الديموغرافي:

كانت الخطوة الأولى التي أقدمت عليها تركيا بعد الدخول العسكري وتثبيت نقاط عسكرية في الشمال السوري، العمل على إحداث تغيير ديموغرافي في مناطق الاحتلال التركي وفي مناطق سيطرة الجماعات المسلحة التي تدعمها أيضاً، من خلال ممارسة ضغوط على السكان ودفعهم إما للتعاون معها أو التهجير، كما عملت تركيا على استثمار نفوذها على الفصائل المسلحة التي كانت تنسحب من المناطق التي يسيطر عليها الجيش السوري كما حصل في أرياف حمص ودمشق ودرعا وتوطين المسلحين الرافضين للتسويات وعوائلهم في مناطق السيطرة التركية والفصائل التابعة لها. كما دأب الإعلام التركي على تقديم أرقام تشير لعودة عدد من اللاجئين السوريين في تركيا إلى مناطق الاحتلال التركي، إلا أن هذه الأرقام لا تشمل إحصاءً دقيقاً لضحايا الترحيل القسري إلى سورية بذريعة عدم امتلاكهم بطاقة حماية تركية (كِملِك) أو ارتكابهم مخالفات قانونية [25]، وأصبحت مناطق النفوذ التركي بين 2016 و2020 ملجأ للنازحين من مناطق خفض التصعيد التي تم ذكرها سابقاً، كما استقبلت هذه المناطق نازحين من دير الزور والرقة الذين فرّوا من المعارك بين داعش وما يسمى "قوات سورية الديمقراطية: بين 2017 – 2018، الأمر الذي جعل تلك المناطق تضم خليطاً مجتمعياً تشرف تركيا على توطينه وإعادة توزيعه حسب مصالحها وقراءاتها.

قامت تركيا بتوزيع البيوت السكنية المستولى عليها على الفصائل المسلحة حسب أهمية المسلحين وقادتهم، وعمل هؤلاء القاطنين الجدد على الضغط على من تبقى من السكان المحليين لإجبارهم على ترك منازلهم وممتلكاتهم من أراضي زراعية ومحال تجارية، واستخدام عدة أساليب منها عدم الإعتراف بصكوك الملكية الصادرة عن الدولة السورية

أو الوكالات القانونية التي تركها السكان المهجرون لأقاربهم الذين بقوا في المنطقة ولم يغادروا [21]، ولم تكتفي تركيا بالاستيلاء على ممتلكات السكان المحليين، بل عملت على بناء قرى سكنية جديدة أطلق عليها اسم" الجمعيات السكنية الخيرية"، وحسب ما روجت له الدعاية التركية أن مثل هذه القرى الجديدة بنيت من أجل إسكان اللاجئين في المخيمات العشوائية، وإعادة اللاجئين وإسكانهم في "منطقة آمنة".

إن سياسة تركيا الديموغرافية في المناطق المحتلة قامت على إطلاق يد الفصائل المسلحة في تلك المناطق وهدفت إلى بعثرة الوجود السوري المتعدد هناك، وإحداث خلخلة اجتماعية بقصد إبعاد خطر كيان كردي بقيادة الاتحاد الديمقراطي – الذي تعتبره تركيا الفرع السوري لحزب العمال الكردستاني – على حدودها الجنوبية، وترى تركيا أن تحطيم الكتلة البشرية عبر سياسات بعيدة المدى وخصوصاً في عفرين سيقضي على مشروع الكيان الكردي، وهي تعتمد على إحلال سكان تركمان وعرب مناوئين للمشروع مكان السكان الأكراد، بما يحمي أمنها القومي في حال سحبت قواتها مستقبلاً، ولا تقتصر الرؤية التركية على منطقتي عفرين ورأس العين بل تشمل كافة مناطق الشريط الحدودي، بما في ذلك القري العربية، ولذلك اعتمدت على فرقة السلطان مراد التركمانية لتأمين الشريط الحدودي بمسافة تتراوح بين 3-15ك.[9، 2020، 8].

لقد كان من نتيجة الحرب على طول الحدود السورية التركية وتعدد القوى المسيطرة من محافظة إدلب غرباً وحتى الحسكة شمالاً حدوث تخلخل في البنية المجتمعية المكونة للمجتمع، كما إن تعدد واختلاف القوى المسيطرة على الأرض" جبهة النصرة، قوات سوريا الديمقراطية، القوات التركية والفصائل المسلحة الموالية لها"، فرضَ نوع من الإكراهات على التركيبة المجتمعية للسكان والتي تتسم أصلاً بالتعدد والتنوع، حيث قامت تركيا ومسلحيها بممارسة الضغوط على السكان المحليين والتضييق عليهم أو ترحيلهم،

في سعي منها لتثبيت وجود مجتمعي موال لها وإعادة هندسة لمجتمع الحدود وخلق بيئة تشكل مجالاً حيوياً تركياً في منطقة الشمال السوري بما يضمن مصالحها.

ثانياً: تبعية المناطق المحتلة

لم يقتصر الأمر على إجراءات التغيير الديموغرافي، بل عملت تركيا على ربط المناطق التي سيطرت عليها بالولايات التركية المجاورة إدارياً وخدمياً وأمنياً، وأسست مجالس محلية تابعة للولايات التركية المجاورة، فمثلاً تشرف ولاية هاتاي " لواء الاسكندرون" بشكل مباشر على المجالس المحلية في منطقة عفرين، عبر ولاة مناطق أتراك (والي عفرين، ووالي راجو، ووالي جنديرس)، والذين يمثّلون والي هاتاي في مناطقهم، كما عملت تركيا على إنشاء غرفة تجارة وصناعة في عفرين أيضاً شرط أن يكون للمستثمر حساب في أحد المصارف التركية أو مؤسسة البريد التركية، فيما تشرف ولايتي كلس وغازي عينتاب على منطقة ريف حلب الشمالي، و ولاية أورفة على منطقتي رأس العين وتل أبيض كما ربطت تلك المناطق مالياً مع ولاية هاتاي عبر مخصصات مالية تحصل عليها من عائدات المعابر الحدودية، وفتحت تركيا أيضاً فروع لمؤسسة البريد لضبط الحولات المالية عبرها وبالليرة التركية، ومن خلال المجالس المحلية التي دعمتها وحرصت أن يكون الولاء المطلق لها شرط للعضوية في تلك المجالس، بالاضافة للحرص على وجود منسق تركي يشرف على أعمال تلك المجالس ويتولى حل المشاكل مع الجانب التركي، كذلك عينت عدة وزارات تركية(التعليم، الصحة، الطاقة، التجارة، المواصلات والبنية التحتية) مندوبين عنها في مناطق الاحتلال التركي بهدف التنسيق بين هيئات الوزارة العاملة في تلك المناطق، بالاضافة لانتشار إشارات السير باللغة التركية وتولي أتراك إدارة المستشفيات ومكاتب البريد.[6، 2019، 87].

الأمر الآخر الذي لجأت إليه تركيا ضمن تلك الإجراءات هو العمل على استصدار بطاقات شخصية كبديل عن البطاقات الشخصية السورية التي تصدرها وزارة الداخلية في الحكومة السورية، وذلك للمواطنين الموجودين بالاضافة للوافدين والمقاتلين الأجانب، الأمر الذي يثير إشكاليات تتعلق بضبط البيانات خاصة مع إعطاء أرقام وطنية جديدة تصدر عن مراكز النفوس التركية على الجانب الآخر من الحدود، واستتبعت تركيا تلك الإجراءات بالعمل على استخدام عملتها في مناطق السيطرة بدلاً من الليرة السورية وبالتالي ربط النشاط الاقتصادي للمناطق المحتلة بالعملة التركية.

ثالثاً: التعليم:

استكملت تركيا اجراءاتها العسكرية والاقتصادية والإدارية في مناطق سيطرتها لتصل لقطاع التعليم، حيث عملت على فرض اللغة التركية في المدارس بمعدل أربع حصص أسبوعياً بموازاة اللغة العربية وتقليص حصص اللغة الأجنبية المقررة أسبوعياً، كما أن الجلاء المدرسي يكتب باللغتين العربية والتركية مع وجود للعلم التركي عليه دون إشارة لتبعية الطالب السورية ،[22، 2022]، بالاضافة لافتتاح فروع للجامعات التركية وتقديم منح دراسية إلى الجامعات الموجودة في حران وماردين وهاتاي للطلاب الذين يحصلون على علامات عالية في اللغة التركية، وكذلك ممارسة الضغوط على الطلاب والأهالي لمنع عبورهم لمناطق سيطرة الحكومة السورية وتقديم امتحانات شهادة التعليم الأساسي والشهادة الثانوية في مناطق السيطرة الحكومية، على الرغم من تجهيز الحكومة السورية المعابر لانتقال الطلاب أثناء فترة الامتحانات. وامتدت تلك الاجراءات أيضاً لتشمل اللافتات الطرقية،[12، 2022، 127]، وتغيير بعض أسماء القرى والساحات العامة، وتسميتها بأسماء تركية أو بأسماء لجنود وضباط أتراك قتلوا في معارك احتلالهم للأرض السورية، مما يدل على "تتريك" ممنهج تحاول من خلاله الحكومة التركية اتباع نفس الأسلوب الذي اتبعته في لواء اسكندرون، وهو العمل على التغيير الثقافي والاجتماعي

في المناطق التي احتلتها ودمج هذه المناطق في المجتمع التركي، وتقديم كافة الخدمات والمساعدات بحيث يصبح ولاء سكان هذه المناطق للحكومة التركية، ويصعب استعادة هذه المناطق في المستقبل من قبل الحكومة السورية.

المطلب الثاني: تأثير الإجراءات والممارسات التركية على الهوية السورية.

يشكل التدخل التركي في الشأن السوري ودعم جماعات مسلحة على الأرض السورية، انتهاكاً وخرقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 والذي ينص على عدة مبادئ تحكم العلاقات بين الدول، ومن تلك المبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ احترام السيادة الاقليمية ومبدأ تساوي المركز القانوني للدول، واستناداً لما سبق فإن التدخلات التركية في سورية المباشرة منها وغير المباشرة تعتبر انتهاكاً للسيادة السورية، وعلى مدى عمر العلاقة بين البلدين يمكن القول أنه ومنذ تأسيس تركيا الحديثة 1923 كانت تشكل الفاعل والضاغط على دول الجوار سياسياً وعسكرياً، بينما لم تتعرض لتهديد وجودي، فتدخلت عسكرياً في قبرص 1974، وتنازعت مع اليونان وأقامت علاقات مع إسرائيل بشكل يهدد دول الجوار العربية.[8، 2009، 126]، فكانت سياساتها الخارجية انعكاس لرؤية الفاعلين الأتراك في الداخل، حيث شكلت الأحداث السورية وتطوراتها الداخلية والاقليمية فرصة لبعض الفواعل وجماعات الضغط في الداخل التركي، كالمؤسسة العسكرية والجماعات الاقتصادية، فجزء من هذه الجماعات ترى في الحرب السورية وإمكانية إدارتها والتحكم بها واستمرارها وصولاً لانهيار كامل الاقتصاد السوري من زراعة وصناعة وما يلحق به من انهيار دورة الحياة العامة فرصة لتركيا للتدخل وترسيخ وجودها وتثبيت مصالحها ضمن ما تسميه مجالها الحيوي، وذلك من خلال المنح والقروض وإعادة الإعمار مقابل السيطرة على تلك المؤسسات.[4، 2013، 42]، بالتالي يمكن فهم وإرجاع السياسات التركية في مناطق الشمال السوري كترجمة لمصالح الدولة التركية والقوى الداخلية فيها.

تترك السياسات التركية سواء في المناطق التي احتلتها بشكل مباشر أو في مناطق سيطرة المسلحين ضغوطات وإكراهات متعددة، الأمر الذي يستدعي التعامل مع تلك الوقائع من قبل الدولة السورية باعتباره تهديد لهوية المنطقة المحتلة، وصعوبة في اندماج تلك المنطقة مع المناطق المجاورة عند عودتها لسيطرة الحكومة السورية، كون السياسات التركية تؤثر وبشكل مباشر وحتى على المدى البعيد بل وتزيد من صعوبة استعادة الدولة السورية تلك المناطق المحتلة، فتغيير أسماء البلدات والقرى والشاخصات الطرقية إلى اللغة التركية، واستعمال أجهزة الاتصال والبريد التركية واستبدال العملة السورية بالعملة التركية، كلها إجراءات تهدف لترسيخ الوجود التركي وإضعاف ارتباط المناطق المحتلة بالوطن الأم، فلم تترك الاجراءات التركية سبيلاً لقطع صلة المناطق الخاضعة لها بشكل مباشر أو غير مباشر ببقية الجغرافيا السورية إلا وسلكته، وفي قمة تلك الإجراءات وأخطرها هندسة النظام التعليمي وقولبته تركياً، الأمر الذي يؤدي إلى حصول فجول بين أبناء البلد الواحد بسبب خضوع الجزء المحتل من قبل تركيا على سياسة تعليمية مغايرة لما يدرسه بقية الطلبة، وبالتالي شرخ في الثقافة الجمعية تعززه الأسماء التركية للمناطق المحتلة والعملة التركية فأينما يتجه المرء هناك شيء تركي، إما جندي تركي أو عملة تركية أو اسم تركي، وهذا ما يصيب الهوية الوطنية السورية في العمق.

10- المناقشة والتحليل:

من خلال ما تم استعراضه في الإطار النظري يمكن القول بأن الاتفاقات الاقتصادية التي وقعت بين سورية وتركيا ساهمت بتقديم خدمة لا تقدر بثمن للسياسة التركية، حيث فتحت أبواب العرب والمنطقة العربية للأتراك متجاوزةً إرث الاحتلال العثماني وتركيا الأطلسية المتحالفة مع اسرائيل عدوة العرب، خاصة لما لسورية من موقع عروبي متقدم في القومية العربية وحامل لها، بل إن سورية ساعدت على إدخال تركيا إلى الوجدان والثقافة العربيين وتجاوز الصورة النمطية التركية وتقديمها بصورة مغايرة، ولكن بعد بدء

الأزمة في سورية عملت تركيا على زيادة الانخراط في الشأن السوري من خلال دعم الجماعات المسلحة، وفتح الحدود لعبور المسلحين لقتال الحكومة السورية، وطورت تدخلها بشكل مباشر ودفعت قواتها العسكرية نحو الأراضي السورية بحجة وجود ما يسمى" قوات سوريا الديمقراطية" وصلة الأخيرة بحزب العمال الكردستاني وتهديدها للأمن القومي التركي، إلا أن واقع الحال لا يشير إلى أن تركيا تقوم بمجرد عمليات عسكرية للتعامل مع تهديدات أمنية والقضاء عليها، حيث عملت من خلال احتلالها وتدخلها العسكري المباشر إلى إحداث تغيير في الخريطة الديموغرافية للشمال السوري، وذلك من خلال طرد السكان المحليين، وتوطين عائلات المسلحين الذين يعملون تحت إمرتها والذين تم ترحيلهم إلى محافظة إدلب الواقعة تحت سيطرة "هيئة تحرير الشام– جبهة النصرة سابقاً"، والمناطق التي سيطرت عليها بعد عملياتها العسكرية، وقيامها بتغيير أسماء القرى والبلدات السورية، وفرض اللغة التركية في المدارس وسحب البطاقات الشخصية السورية ومنع التداول بالعملة السورية.

كما تعمل الدعاية التركية والفصائل التابعة لها على ترويج أفكار ومخاوف لدى السوريين في مناطق الشمال السوري لثنيهم عن العودة أو التواصل مع الجانب الآخرمن الحدود، وبث إشاعات مفادها أن الحكومة السورية ستلاحقهم وتعتبرهم إرهابيين، وأن الجيش السوري سيتعامل معهم وفق هذا الأساس وإذا ما عادوا لمناطق سيطرة الحكومة سيتم توقيفهم وملاحقتهم أمنياً، وهذا ما يشكل هاجساً أمنياً للسوريين الذين مازالوا في المناطق تحت سيطرة الاحتلال التركي.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية التي تم طرحها في بداية البحث وهي إن وجود القوات التركية واحتلالها لمناطق الشمال السوري، وسياسة التتريك التي تتبعها تركيا في تلك المناطق بمساعدة القوى المسيطرة على الأرض تؤثر وبشكل كبير على التركيبة الديموغرافية وعلى هوية المنطقة ومستقبلها.

11- نتائج البحث:

من خلال ما سبق **توصل الباحث** إلى النتائج التالية:

1- خلال تاريخ العلاقات السورية – التركية كانت فترات التوتر والتصعيد هي الطابع الغالب على هذه العلاقات، وحتى خلال فترات ازدهار العلاقات لم يتم التصالح على القضايا الخلافية التاريخية كالحدود وقضية لواء الاسكندرون.

2- لم تلتزم تركيا بالاتفاقيات الموقعة بينها وبين سورية وخرقت مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 حول احترام السيادة وعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول.

3- استغلت تركيا ذريعة خطر قيام مكون كردي في شمال سورية وقامت بعملياتها العسكرية لتحقيق أطماعها التوسعية بحجة حماية أمنها القومي.

4- الممارسات والإجراءات التي قامت بها تركيا في المناطق المحتلة تركزت بالدرجة الأولى على التغيير الديموغرافي وتوطين عناصر موالية لها سواء من العرب أو التركمان وهذا ما يشير إلى سياسة بعيدة المدى تهدف لخلق بيئة تشكل مجالاً حيوياً تركياً يحقق مصالحها وأهدافها.

5- الممارسات والإجراءات التي اتبعتها تركيا في المناطق المحتلة وخصوصاً ما يتعلق بموضوع التعليم وفرض سياسة التتريك هدد بشكل كبير الهوية السورية، وسيؤدي إلى صعوبة استعادة هذه المناطق، وكذلك صعوبة اندماج تلك المناطق مع المناطق المجاورة عند عودتها للدولة السورية.

12- توصيات البحث:

انطلاقاً مما سبق فإن الواقع يفرض التعامل مع تلك المناطق الواقعة خارج سيطرة الدولة باعتبارها مناطق تتعرض لتهديد يؤثر على ارتباطها بالدولة السورية، **ويوصي الباحث** بما يلي:

في المجال الأمني: العمل وفق خطة حكومية تنطلق من اعتبار الدولة السورية هي دولة السوريين جميعاً، وتقوم على فتح مراكز تسوية على خطوط التماس يتم من خلالها تسوية أوضاع السكان الراغبين بالدخول لمناطق السيطرة الحكومية، والاستمرار وفق هذا النهج لطمأنة السكان وإطفاء مخاوفهم التي عملت تركيا والفصائل التابعة لها على إثارتها، وأنه لا توجد ملاحقة أمنية باستثناء من له علاقة بعمل إرهابي، كما يمكن الاستناد لذلك بمراسيم العفو التي أصدرها الرئيس بشار الأسد، وبالتالي سحب البساط من تحت تركيا وفصائلها المسلحة الي تستخدم الملاحقة الأمنية كذريعة ترهب السكان بها وتخوِّفهم من العودة لمناطق السيطرة الحكومية.

في المجال المجتمعي: يظهر هذا البعد بجوانبه المتعددة التي تتعلق باحتياجات السكان ومتطلباتهم على مستويات التعليم والصحة، وفي مستوى أعلى ما يشجعهم على التواصل مع مناطق السيطرة الحكومية، ومما يشجع على هذا النهج وجود نماذج عملت عليها الحكومة السورية سابقاً، عندما سيطر تنظيم داعش الإرهابي على محافظة الرقة، وكذلك تراجع سيطرة الدولة السورية على مساحات واسعة من محافظة دير الزور والحسكة، حيث استمرت الحكومة السورية بدفع رواتب الموظفين هناك، وهو ما تكرر العمل به عندما سيطر المسلحون على محافظة إدلب، كما يمكن تعزيز هذه الإجرءات والقيام بخطوات أخرى كالعمل على افتتاح مراكز صحية على خطوط التماس خاصة للأمراض المزمنة كالسرطان وغيره، واستقبال السكان الذين يخرجون من المناطق ومعالجتهم.

في المجال السياسي: يقوم هذ البعد وبشكل أساسي على الخطوات السياسية التي يجب التعامل معها من قبل الحكومة السورية، على الرغم من أهمية هذا البعد إلا أنه يتأثر وبشكل كبير بالظروف الاقليمية والدولية، وبالتالي فإن أي فرصة أو تحرك إقليمي ينبغي الاستفادة منه والعمل ضمنه لتثبيت هوية المنطقة ضمن أي مباحثات وتثبيت الاجراءات التركية كسياسات احتلال، لأن كل تأخير بعودة الدولة السورية للمناطق المحتلة والمسيطر عليها من قبل تركيا سيكون من صالح تركيا، والعمل على كون الانسحاب العسكري التركي من الأراضي المحتلة في رأس المطالب السورية، وفي حال حدوث أي مباحثات مع الجانب التركي يجب أن تكون تلك السياسات التركية تلك على رأس المطالبات السورية للجانب التركي، وهو ما يبدو على أنه حصل على الأقل ضمن المسار الذي تعمل عليه روسيا من خلال دورها الفاعل في القضية السورية وعلاقاتها مع كل من تركيا وسوريا ،[24، 2023]، وظهر هذا الأمر في لقاء وزارء الدفاع والاستخبارات لكل من " سوريا وتركيا وروسيا" الذي حصل في موسكو.

13- قائمة المصادر والمراجع:

الكتب والرسائل العلمية:

1- الرحاحلة، أحمد سليمان، 2014 الدور التركي الجديد في منطقة الشرق الأوسط الفرص والتحديات. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 123

2- زغروت، فتحي، 2009 النوازل الكبرى في التاريخ الإسلامي. الطبعة الأولى، الأندلس الجديدة،751.

3- العيساوي، صونيا بوزيدة، 2013، المشكل السكاني في الجزائر بين الواقع الديموغرافي الاجتماعي والخطاب الرسمي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بعلم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 165.

4- القدرة، محمود خليل،2013، تطور العلاقات السياسية التركية السورية في ضوء المتغيرات الاقليمية والدولية 2007 -2012. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، 175.

5- حسين دلي، خورشيد، 1999، تركيا وقضايا السياسة الخارجية. الطبعة الأولى، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 95.

6- غانم، أحمد نبيل محمد زكي، 2019، التدخل التركي في سورية وأثره على الأمن القومي السوري /2011 – 2018/ بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بالصحافة والاعلام، معهد الدراسات الاقليمية، جامعة القدس، فلسطين.117.

7- محفوض، عقيل، 2009، سوريا وتركيا الواقع الراهن واحتمالات المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، ص 510.

الدوريات والمجلات:

8- الجاسم، أفراح ناثر، 2018،التحولات السياسية في البلدان العربية وانعكاساتها على العلاقات التركية الإيرانية سوريا نموذجاً، مجلة دراسات إقليمية، ، السنة12، العدد38، 51-82.

9- الحلو، خير الله، 2020، التدخل التركي في شمال سورية: استراتيجية واحدة وسياسات متباينة، تقرير مشروع بحثي مركز روبرت شومان للدراسات العليا في الجامعة الاوروبية، فلورنسا، 15.

10- السويداني، حامد محمد،2013، التحولات السياسية والاقتصادية في المنطقة العربية وأثرها في العلاقات العربية التركية، مجلة دراسات إقليمية، السنة10، العدد32، ص 225-271.

11- الشمري، أحمد جاسم إبراهيم، 2020، سياسة تركيا المائية وانعكاساتها على دول الجوار الإقليمي العربي (سورية والعراق)، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 10، العدد 2، 31-70

12- الهيلات، شيرين عبد الله ابراهيم، 2022، أثر التدخل التركي في شمال سورية على العلاقات السورية التركية للمدة (2011 – 2019)، مجلة العلوم السياسية، جامعة آل البيت، الأردن، العدد /63/.113-146.

13- دياب، محمد زهير، 1996، العلاقات السورية – التركية: حسن جوار أم عداء؟، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 7، العدد 28، ص ص 32-43.

14- عبد القادر، بديعة سليمان علي، 2019، آفاق الحلول للأزمات المائية بدول حوض نهر الفرات، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي

الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – المانيا، العدد 16، المجلد 3، ص ص 251- 283

15- عزاوي، فاتن محمد عبد المنعم، 2014، تأثير لغة التعليم على الهوية لدى الطلاب: دراسة ميدانية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 3، العدد 10، ص164-191.

16- محفوض، عقيل،2012 سوريا وتركيا نقطة تحول ام رهان تاريخي، دراسة منشورة في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 1-78.

17- محمد، اياد رشيد، وحسين، محمد حمزة، وعبد المجيد، لبنى رياض، 2020، الحكومة التركية وتطورات القضية السورية: دراسة في العلاقات والمواقف، مجلة دراسات إقليمية، العدد /43/، ص 43 -71.

18- نور الدين، محمد، 2011، تركيا وسوريا نهاية العمق الاستراتيجي، مجلة الشؤون الأوسط، العدد139، مركز الدراسات الاستراتيجية، بيروت 2011، ص64-71

19- نور الشربجي، نور، ومنصور، علا، 2017، الدور التركي في الأزمة السورية، دراسة منشورة في مركز مداد مركز دمشق للأبحاث والسياسات، دمشق، ص1- 36.

20- لادمي، محمد عربي، 2016، السياسة الخارجية التركية تجاه المشرق العربي بعد الحرب الباردة: المحددات والابعاد، دراسة منشورة في المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ص1-29.

المواقع الالكترونية:

21-التغير الديموغرافي في شمال سوريا ومستوطنات جديدة بتمويل الإخوان المسلمين، أمجد أميرالاي، وكالة أنباء أسيا، https://www.asianewslb.com/?page=article&id=125141

22-تركيا تحتل سوريا بالتدريج العثور على شهادات مدرسية شمال حلب باللغة التركية، موقع سبوتنيك، 2022\1\12 https://sputnikarabic.ae/20180117/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%84%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%B1%D8%B3%D9%8A-%D8%B4%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-1029260830.html .

23-لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، 2019، اتفاقية المياه: الاستجابة للتحديات العالمية للمياه، جنيف، ص3. http://www.unece.org

24-جبور،مازن، العبور من الحرب، صحيفة الوطن السورية، الأحد 8\1\2023، العدد3892، https://alwatan.sy/archives/330211?fbclid=IwAR2sakJ_T6Ul1svrh1HkYq-O89lHd3I1qDX6AUPoOT0JEp8Ljd1x-e0RosI.

المراجع باللغة الأجنبية :

25- OKYAY A 2017 Turkey's post-2011 approach to its Syrian border and its implications for domestic politics ASLI, International Affairs, 93 VOL 829-846.

References

Arabic references

1- Al-Rahahleh, Ahmed Suleiman, The New Turkish Role in the Middle East, Opportunities and Challenges, Master Thesis, Middle East University, 2014, p. 94

2- Zagrout, Fathi, The Great Disasters in Islamic History, New Andalusia, 2009, pg. 649.

3- Al-Issawi, Sonia Bouzideh, 2009, The Population Problem in Algeria between the Social Demographic Reality and the Official Discourse, research submitted for a master's degree in Sociology, Faculty of Humanities and Social Sciences, University of Algiers, p. 23.

4- Al-Qudra, Mahmoud Khalil, The Development of Turkish-Syrian Political Relations in Light of Regional and International Changes 2007-2012, Master Thesis, Al-Azhar University, 2013, p. 42.

5- Hussein Daly, Khurshid, 1999, Turkey and Foreign Policy Issues, Publications of the Arab Writers Union, first edition, Damascus, p. 48.

6- Ghanem, Ahmed Nabil Muhammad Zaki, 2019, Turkish intervention in Syria and its impact on Syrian national security / 2011-2018 /, research submitted for a master's degree in journalism and media, Institute of Regional Studies, Al-Quds University, Palestine.

Periodicals and magazines:

7- Al-Jassim, Afrah Nather, Political Transformations in Arab Countries and Their Repercussions on Turkish-Iranian Relations, Syria as a Model, Regional Studies Journal, 2018, Year 12, Issue 38, p. 55.

8- Al-Helou, Khairallah, 2020, Turkish Intervention in Northern Syria: One Strategy and Different Policies, Robert Schuman Center for Graduate Studies at the European University, Florence, p. 8.

9- Al-Suwaidani, Hamid Muhammad, Political and Economic Transformations in the Arab Region and Their Impact on Arab-Turkish Relations, Journal of Regional Studies, 2013, Year 10, Issue 32, p. 249.

10- Al-Shammari, Ahmed Jassim Ibrahim, 2020, Turkey's water policy and its repercussions on the Arab regional

neighboring countries (Syria and Iraq), Babylon Center for Humanitarian Studies, Volume 10, Issue 2, p. 46.

11- Al-Hailat, Sherine Abdullah Ibrahim, 2022, The Impact of the Turkish Intervention in Northern Syria on the Syrian-Turkish Relations for the Period (2011-2019), Journal of Political Science, Al al-Bayt University, Jordan, Issue /63/.

12- Diab, Muhammad Zuhair, 1996, Syrian-Turkish Relations: Good Neighborhood or Enmity?, Journal of Palestinian Studies, Volume 7, Issue 28, p. 7.

13- Abdul Qadir, Badia Suleiman Ali, 2019, Prospects for Solutions to Water Crises in the Euphrates River Basin Countries, Journal of Political Science and Law, Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies, Berlin - Germany, Issue 16, Volume 3, p. 255.

14- Azzawi, Faten Mohamed Abdel Moneim, 2014, The Impact of the Language of Education on Student Identity: A Field Study, The Specialized International Journal of Education, Volume 3, Issue 10, p. 167.

15- Mahfoud, Aqil, Syria and Turkey, the current reality and future possibilities, Center for Arab Unity Studies, Beirut 2009, p. 126.

16- Mahfoud, Aqil, Syria and Turkey, a turning point or a historical bet, the Arab Center for Research and Policy Studies, Doha, p. 47.

17- Muhammad, Iyad Rashid, and Hussein, Muhammad Hamza, and Abdul Majeed, Lubna Riyad, 2020, The Turkish Government and the Developments of the Syrian Case: A Study of Relations and Attitudes, Journal of Regional Studies, Issue / 43/.

18- Noureddine, Muhammad, Turkey and Syria, The End of Strategic Depth, Middle Affairs Magazine, Issue 139, Center for Strategic Studies, Beirut 2011, p. 67

19- Nour Al-Sharbaji, Nour, and Mansour, Ola, The Turkish Role in the Syrian Crisis, The Damascus Center for Research and Policy, Damascus, 2017, p. 20.

20- Ladmi, Muhammad Arabi, 2016, Turkish Foreign Policy towards the Arab East after the Cold War: Determinants

and Dimensions, Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies, p. 14.

websites:

21- Demographic change in northern Syria and new settlements funded by the Muslim Brotherhood, Amjad Amiralay, Asia News Agency, https://www.asianewslb.com/?page=article&id=125141

22- Turkey is gradually occupying Syria, finding school certificates in northern Aleppo in the Turkish language, Sputnik website, 12/1/2022 https://sputnikarabic.ae/20180117/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%84%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%B1%D8%B3%D9%8A-%D8%B4%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-1029260830.html .

23- United Nations Economic Commission for Europe, 2019, The Water Convention: Responding to Global Water Challenges, Geneva, p. 3. http://www.unece.org

24- Mazen Jabbour, Crossing from the War, Al-Watan newspaper, Syria, Sunday 8/1/2023, Issue 389. https://alwatan.sy/archives/330211?fbclid=IwAR2sakJ_T

6Ul1svrh1HkYq-O89lHd3I1qDX6AUPoOT0JEp8Ljd1x-e0RosI.

25- https://www.hrw.org/ar/news/2022/08/17/questions-and-answers-turkeys-threatened-incursion-northern-syria .

الحرب النفسية على سورية في الفترة الممتدة بين (2011م –2020م)

الباحث: ساعود جمال ساعود*

الملخّص:

أنطلق هذا البحث المعنون بالحرب النفسية على سورية في الفترة الممتدة بين (2011م –2020م)، من فرضية مفادها إنّ الحرب النفسية التي استهدفت سلوكات وقناعات الدولة والشعب السوري، رغم فعالية وسائلها، وتعّدّد القائمين عليها، والأثار التي أفرزتها، إلا أنّها لم تنجح بتحقيق جميع أهدافها وإن حققت بعض النجاحات الجزئية ؛ كجواب تخميني على السؤال الرئيس الدائر فيما إذا نجحت الحرب النفسية التي شنتها بعض الدول العربية والأجنبية على الدولة والشعب السوريين بتحقيق الأهداف المرجوة منها مسبقاً، ولقد هدف البحث إلى تحقيق جملةٍ من الأهداف أبرزها محاولة الوقوف على أسباب الحرب النفسية على سورية، ودراسة وسائلها، وتحديد القائمين بها، والكشف عن مفرزاتها، وأليات مواجهتها، و في خطّة البحث درس الباحث عدّة مواضيع للتأكّد من صحّة فرضيته منها خطورة الحرب النفسية على أمن واستقرار الدول، والحرب النفسية ضد سورية: (الأسباب ، الجهات الفاعلة، الأساليب، المفرزات)، وتوصّل الباحث إلى عدّة نتائج أبرزها أنّ الحرب العسكرية كانت هي الأساس وما استخدام الحرب النفسية إلا بوصفهاً أسلوباً مكمّلاً فاعلاً، إضافة إلى التوصّل إلى مقترحات مهمة.

الكلمات المفتاحية: الإشاعة ، الحرب النفسية، الإعلام المقاوم، الطابور الخامس، رأي عام.

* دكتوراه في قسم الدراسات السياسية – كلية العلوم السياسية – جامعة دمشق.

The psychological war on Syria in the period between (2011 - 2020)

Saoud Jamal Saoud*

Summary:

This research, entitled Psychological War on Syria in the period between (2011 - 2020), started from the hypothesis that the psychological war that targeted the behaviors and convictions of the state and the Syrian people, despite the effectiveness of its means, the multiplicity of those responsible for it, and the effects it produced, but it did not succeed in achieving all its goals, albeit with some partial successes; As a speculative answer to the main question revolving around whether the psychological war waged by some Arab and foreign countries on the Syrian state and people succeeded in achieving the desired goals in advance. In the research plan, the researcher studied several topics to verify the validity of his hypothesis, including the danger of psychological war on the security and stability of countries, and psychological war against Syria: (causes, actors, methods, secretions), and the researcher reached several The most prominent results are that military warfare was the basis, and psychological warfare was used only as an effective complementary method, in addition to reaching interesting Proposals.

Keywords: rumor, psychological warfare, resistance media, the fifth column, public opinion.

* PhD in the Department of Political Studies - Faculty of Political Science - University of Damascus.

المقدمة:

شهد مطلع عام 2011م جملةً من الأحداث السياسية الداخلية في سورية والتي سارعت لاحتوائها بما يحقق الرضا الشعبي ويكفل استمرار الأمن والسلم المجتمعي، ولكن سرعان ما تفاقمت الأحداث وتطوّرت سلباً بفعل العديد من العوامل الداخلية والخارجية، والتي حالت دون نجاعة الحلول التي قدّمتها الدولة لما سمّي أنذاك مجازاً بمطالب "الحريات والحقوق السياسية"، حيث تمثّلت العوامل الداخلية بانتشار تنظيمات مسلّحة مدعومة من جهات خارجية عربية وأجنبية وتمدّها بكل ما تحتاجه مادياً وصحياً وعسكرياً وحتى بالخبراء نظراً لكونها صاحبة مصلحة في تأجيج تدهور الأوضاع في سورية، في حين تمثّلت العوامل الخارجية بدخول جملة من الدول الإقليمية والدولية على خط الأحداث في سورية، والتي تراوحت أدوارها بين السلب والإيجاب، إذ لعبت تركيا ودول الخليج والولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية دوراً سلبياً في الحرب السورية عبر دعمها الإرهابيين بكل ما يحتاجون إليه، وساندتهم في المحافل الدولية، واتخذت مواقفاً عدائية من الدولة السورية، بالمقابل وجدت إيران وروسيا والصين التي أخذت موقفاً إيجابياً من الحرب السورية، وحاولت حلّها بالأساليب السياسية، وتصدّت لمحاولات إدانة الدولة السورية في المحافل الدولية، وما بين الفعل وردة الفعل، تطوّرت الأحداث في سورية، وأخذت شكل حرب متعدّدة الأوجه بين التنظيمات الإرهابية وداعميها من الدول الإقليمية والكبرى من جهة، وقوات الجيش العربي السوري وحلفائه، ولم تقتصر هذه الحرب على الشكل العسكري، بل تراوحت ما بين العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية والنفسية والإعلامية وصولاً إلى الثقافية، ولقد انعكست أثار هذا الصدام على جميع نواحي الحياة في سورية، فجاءت الحرب على سورية متسمة بالتشعّب والتعقّد، مما دفع الباحثين لتناول كل نوع من أنواع الحروب بشكل منفرد، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث مركّزاً على الحرب النفسية التي شنتها بعض الدول العربية والأجنبية ضد سورية شعباً وقيادة دون غيرها من أوجه الحرب، وذلك كمحاولة لكشف أسبابها ووسائلها والجهات القائمة بها ومفرزاتها على سورية.

أولاً: مشكلة البحث وأسئلته:

تعرضت سورية لحربٍ هجينية من حيث تعدّد وجوهها وأبعادها، وكثرة الدول المنخرطة بها، بما في ذلك دول كبرى مستخدمةً مؤسساتها الإعلامية ودوائرها الاستخباراتية بأنشطتها ضد الدولة السورية بغرض خلخلة الأمن والاستقرار في سورية عبر حملاتهم السياسية والإعلامية التي كان قوامها ضخ الاشاعات والأكاذيب والتحريض وبث الفتن، علاوة على افتعال الأزمات والمؤامرات، وحتى نشر عملاء وجواسيس داخل المجتمع السوري، حيث تمثّلت الأهداف الأساسية للحرب النفسية بالعمل على كسر إرادة الشعب السوري ومعنوياته، وتصوير الأوضاع بغير ما هي عليه لتأليب الرأي العام المحلي والعالمي ضد الدولة في سورية، وإجبار الدولة السورية على الاستسلام.

ونظراً لقوة الدول المشتركة بهذه النوعية من الحروب، وحجم الحملات الإعلامية التي وجّهت ضد الدولة والشعب السوري، علاوة على الجهود الاستخباراتية باعتبارها مع الجهاز الرديف للذراع الإعلامي في الحرب لنفسية، وتبعاً للمفرزات السلبية التي تنجم عن هذه الحروب، فقد جاء هذا البحث في محاولة للكشف عن جواب للتساؤل الرئيس المتمثّل به:

هل نجحت الحرب النفسية التي شنتها بعض الدول العربية والأجنبية على الدولة والشعب السوريين بتحقيق الأهداف المرجوة منها مسبقاً ؟

ثانياً: أسئلة البحث: يطرح البحث التساؤلات التالية:

1. ما هي أسباب الحرب النفسية على سورية؟
2. ما هي وسائل الحرب النفسية على سورية؟
3. من هي الجهات التي قامت بالحرب النفسية ضد سورية؟
4. هل يمكن بالاعتماد على معيار مفرزات الحرب النفسية على سورية؛ الحكم على مدى تحقيق أهداف؟
5. كيف تعاملت الدولة السورية مع الحرب النفسية ضدها؟

ثالثاً: أهداف البحث وأهميته:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1. محاولة الوقوف على أسباب الحرب النفسية على سورية.
2. دراسة وسائل الحرب النفسية على سورية.
3. تحديد الجهات التي قامت بالحرب النفسية ضد سورية.
4. الكشف عن مفرزات الحرب النفسية على سورية للحكم على مدى تحقيق الأهداف المرجوة منها .
5. معرفة كيفية تعامل الدولة السورية مع الحرب النفسية ضدها.

أهمية البحث:

1- **الأهمية العلمية:** يضيف هذا البحث إلى مجال البحث العلمي محاولةً جديدة من زاوية مختلفة، لدراسة الحرب على سورية التي ما تزال لغاية اليوم غامضة غير متكاملة الملامح رغم ما يُشاع عن نهايتها، وذلك بسبب التداخل في هذه الحرب على مستوى العوامل من جهة بين العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية من جهة، وعلى مستوى التداخل بين الأبعاد المحلية والإقليمية والدولية من جهة أخرى، كما أنّها لم تعرف شكلاً واحداً بحد ذاته من أشكال الحروب بل تعدّدت تبعاً لتعدد مواضيعها وأهدافها، ومن هنا جاءت فكرة دراسة أحد أشكال هذه الحروب ضد سورية كفكرة بغاية الأهمية.

2- **الأهمية العملية:** تأتي أهمية هذا البحث من الناحية العملية من عدّة نقاط، أوّلها كونه يركّز على نوع جديد من الحروب ألا وهي الحرب النفسية؛ التي أتضحت معالمها منذ الربع الأخير من القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين بكونها تقوم على التشكيك بالهدف والعقيدة مستخدمة التكنولوجيا الحديثة ووسائل الإعلام وما تبثّه من دعايات وإشاعات من أجل تحقيق أهدافها في تحقيق التأثير على ثالوث الآراء والمشاعر والسلوك.

رابعاً: فرضيات البحث وحدوده:

الفرضية الرئيسية: إنّ الحرب النفسية التي استهدفت سلوكات وقناعات الدولة والشعب السوري، رغم فعالية وسائلها، وتعّدد القائمين عليها، والأثار التي أفرزتها، إلا أنّ نتائجها لم تتعدّى النجاح في تحقيق أهداف جزئية.

حدود البحث:

1- **الحدود الزمنية:** يدرس البحث الحرب النفسية ضد سورية في الفترة الممتدة بين عامي 2011م-2020م.

2- **الحدود المكانية:** الجمهورية العربية السورية.

خامساً: مصطلحات البحث وتعريفاته الإجرائية:

1. الخلط بين مصطلحي الحرب (في) سورية والحرب (على) سورية:

بالنسبة لمصطلح الحرب على سورية، فقد تم اللجوء السياسي والإعلامي من الجهات المعادية للدولة والشعب السوري بعد أن اتضحت الأمور حول ما يحدث في سورية وما يحاك ضدها، فكان استخدام هذا المصطلح للتضليل ولتغطية الحرب – التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية ومن يدور في فلكها دولياً وإقليمياً ومحلياً- على سورية بما يجري في الداخل السوري من صدام وصراع عسكري مع التنظيمات الإرهابية التي ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأنها تتبع لجهات خارجية معادية كداعش وجبهة النصر المتعاونتين مع العدو الإسرائيلي والذي سخرهما ووظفهما لاستنزاف قوة الجيش العربي السوري، الجيش الوحيد الذي يهدد أمن واستقرار الكيان الصهيوني نظراً للإيديولوجية التي يعتنقها سياسياً وعسكرياً، فهو يؤمن بالقومية العربية، ورأس محور المقاومة.

أما مصطلح الحرب على سورية فهي مجمل الأعمال العدوانية التدميرية المخالفة للقوانين والأعراف الدولية، التي قام بها قرابة الثمانين دولة توزّعت على المستويين الإقليمي والدولي ضد الدولة السورية (أرضاً وشعباً وحكومة)، وتراوحت ما بين العسكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية والجغرافية، بهدف النيل تقسيم الجغرافيا السورية وتقطيع أوصالها، والسيطرة على ثرواته، واستنزاف قوتها العسكرية بالشكل الذي يحقق الأمن

والأمان للكيان الصهيوني، الذي طبعت معه غالبية الدول المحيطة به، وتوجيه ضربه مباشرة للخزان البشري السوري، والقضاء على الزخم الايديولوجي الذي تتبناه الدولة السورية، واستبدال القيادات الحالية بقيادات خانعة متناسبة مع التوجهات السياسية الغربية لا سما الصهيونية الأمريكية، والقضاء نهائياً على التوجهات الثورية الرافضة لكل ما ينال من المشروع القومي العربي، واستبدال المنظومة القيمية في المجتمع السوري بأخرى متناسبة مع القيم الغربية، ولقد اتخذت هذه الحرب أشكالاً مباشرة وغير مباشرة، فأما المباشرة فقد تجلّت بالضربات العسكرية التي وجهتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها وربيبتها "إسرائيل" ضد الجمهورية العربية السورية، وأما الغير مباشرة فقد تجسدت بالدعم اللوجستي والعسكري والمادي والصحي للتنظيمات الإرهابية في حربها العدوانية ضد الدولة السورية أرضاً وشعباً وحكومة. وحسب ما ذكر يجب التفريق بين الحرب (في) سورية والحرب (على) سورية.

2. **الإعلام المقاوم:** ليس المقصود به كما هو معروف على الساحتين السياسية والإعلامية بأنّه مجموع الدّراسات والممارسات الإعلاميّة الهادفة لنشر ثقافة المقاومة على المستويَين الفرديّ والجمعيّ، لا بل على العكس إنّه الإعلام الذي يقوم بمجابهة وسائل الإعلام التي تتبنّى إزاءه نهجاً معادياً بهدف إفشال محاولات طمس الحقائق وكشف التزوير والتضليل الذي تمارسه بحق الشعب والدولة السورية.
3. **طابور الخامس** : مجموعة من الجواسيس المجندين لصالح جهة ما معادية للدولة التي ينتشرون بداخلها يعملون على نشر الشائعات الكاذبة التي تثير المخاوف والقلق وعدم الأمان ويعملون على نقل المعلومات ويؤدون ما يكلفون به من مهام.
4. **الجواسيس والعملاء:** أي مجموعة من الأفراد تعمل في داخل دولها لصالح دول معادية لها، بما يسجّل خرقاً واضحاً لقوانينهم ودستور بلادهم.

5. **الإشاعة:** هي خبر أو مجموعة أخبار زائفة تنتشر في المجتمع من قبل بعض الجهات المستفيدة من نشرها بشكل سريع و تُتداول بين العامة تصديقاً منهم لصحتها.
6. **التهكم والاستهزاء:** جملة العمليات الهادفة والمعدّة مسبقاً من قبل جهات محدّدة بغاية السخرية التي قد تتناول شخصيات بحد ذاتها، أو جماعات أو معتقد أو تاريخ شعب من الشعوب كما هو الحال بالنسبة لسخرية الإعلام الإسرائيلي من تاريخ الشعب الفلسطيني على سبيل المثال.

سادساً: الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولاً: رون شليفر ، كتاب "الحرب النفسية في إسرائيل: رؤية جديدة"، مركز بيغن: السادات للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى ، 2003م. يتكّون الكتاب من أربعة فصول، يُعنى الفصل الأول بشرح ماهية الحرب النفسية، بينما الفصل الثاني يتحدّث عن تطبيق مبادئ الحرب النفسية من قبل الفلسطينيين وحزب الله، وأما الفصل الثالث المعنون بالفشل الصهيوني، وأخيراً الفصل الرابع الذي يتحدّث عن مبادئ العمل عبر إعادة التنظيم، إضافة إلى ثلاثة ملاحق ملحق بمخطط هيكلي لمجلس المعلومات الاستراتيجي، وملحق بمخطط هيكلي منظم للحرب. وحول أهمية هذا الكتاب، فقد استعرض مؤلّف الكتاب المشاكل البنيوية للحرب النفسية في الكيان الصهيون ، أوضح مؤلف الكتاب أن أساس المشكلة هو مفاهيمي ، وينبع من النفور اليهودي والديمقراطي من موضوع الدعاية، واقترح المؤلف القضايا التي تجب معالجتها مثل البحث الثقافي والتعاون الاستخباراتي، وتأهيل العنصر البشري المناسب، ولكن يجب بالدرجة الأولى المرور بانقلاب مفاهيمي، فقد تغيّر شكل الحرب النفسية منذ حرب الخليج ، وفسر المؤلف تمكن المنظمات الفلسطينية وحزب الله أن يحققا إنجازات عسكرية وسياسية ملحوظة ، رغم ضعفهم العددي والعتادي.

ثانياً: يوسف قاسم، أثر الحرب النفسية على الذات الفلسطينية، رسالة ماجستير، فلسطين: كلية الآداب في جامعة بيرزيت، الطبعة الأولى، 2007م. تتألف هذه الدراسة من ستة فصول تحدّث في الفصل الأول عن صورة الفلسطيني في الاستعمار

الصهيوني، ثم تحدّث في الفصل الثاني عن الحرب النفسية ووسائلها وأليّاتها وأهدافها، ومن ثم ذهب في الفصل الثالث إلى الحديث عن الأساطير الصهيونية والمجازر لنفي الأخر، وفي بقية الفصول عالج الباحث أليات الحرب النفسية الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني من قبيل بث الشائعات، وقلب المفاهيم والحصار الاقتصادي، والحواجز وسياسة هدم المنازل، والقتل المستهدف وغير ذلك من الأليات، ثم ناقش الباحث يوسف قاسم وسائل الحرب النفسية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني؛ التي حدّدها باستخدام المنشورات والملصقات، ومكبّرات الصوت وغير ذلك مما أرتأه الباحث يوسف قاسم في بحثه المعد لنيل شهادة الماجستير.

يختلف هذا البحث مع يوسف قاسم في رسالته هذه من عدّة نواحي، فمن ناحية الإشكالية التي طرحها حول أثر أليات ووسائل الحرب النفسية التي شنتها "اسرائيل" على الشعب الفلسطيني في الأعوام التي أعقبت عام 2000م، على عكس هذا البحث الذي يدور حول التساؤل فيما إذا حققت الحرب النفسية الإسرائيلية الغايات المرجوة منها أم لا، ومن ناحية الفرضية فهناك خلاف بين فرضية البحث الحالي وفرضية الباحث يوسف قاسم التي تنص على وجود منهجية واضحة المعالم تعتنقها "اسرائيل" في حروبها النفسية على المستويين الخاص والعام، في حين أن فرضية الباحث تدور حول نجاح "اسرائيل" في تحقيق أهداف الحرب النفسية ضد الشعب الفلسطيني.

كما أن للباحث انتقادات لرسالة يوسف قاسم، منها استرساله في ذكر أليات، ووسائل للحرب النفسية الإسرائيلية في النموذج الفلسطيني أغلبها ذو أهمية ثانوية، كما أنّه لم يذكر نهائياً الأثار التي نتجت عن الحرب الإسرائيلية النفسية ضد الشعب الفلسطيني، حيث أقتصر على عمله الأكاديمي على العرض دون الخروج بنتائج هامّة علماً أنّ هناك إجماع بين الباحثين والأكاديميين عليها.

ثالثاً: محمد النابلسي، الحرب النفسية في إسرائيل، مركز بيغن: السادات للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2003م. حاول الباحث محمد النابلسي في الفصل الأول الوقوف على ماهية الحرب النفسية من خلال تناول هذا المفهوم بالشرح والتحليل بغية تحديد مضمونه، وبعد ذلك ينتقل إلى الفصل الثاني ليدرس فيه مبادئ الحرب النفسية

مسقطاً إياها على الحالتين الفلسطينية واللبنانية ممثّلة بحزب الله، فدرس نشاطات الإعلام الإسرائيلي ضدهما، وركّز على كيفية ردّهما على مجمل الإشاعات والدعايات وعمليات التحريف والتشهير التي قامت بها وسائل الإعلام الإسرائيلي ضدهما.

وبعد ذلك ينتقل الباحث محمد النابلسي في الفصل الثالث ليعالج بطريقة تحليلية ونقدية الإعلام الإسرائيلي من حيث كونه الأداة التي تمارس بها عملية بث الشائعات ضد الأطراف المستهدفة ، حيث قام بوضع عدّة تصاوير للشعب الإسرائيلي في الحقيقة لا كما يصوّره الإعلام الإسرائيلي، فصوّره بأنّه شعبٌ منعزلٌ وقليل النشاط والفاعلية، وعلى العموم يتّسم هذا الكتاب للدكتور محمد النابلسي بالقوة المنطقية والبراعة في التحليل والمناقشة؛ الأمر الذي تجلّى في الفصل الرابع الذي خلص فيه إلى خطوات عملية لكيفية شن الحرب النفسية والتي تبدء بالنسبة له من جمع المعلومات ثم تحديد رسائل أساسية، وبعد ذلك الانتقال إلى المرئيات، ثم الكشف عن المعلومات، وصولاً إلى نقل الرسالة بواسطة الإعلام المدني ومن نقاط القوة التي تحسب للدكتور محمد النابلسي قيامه بالكشف عن الأجهزة الإسرائيلية التي تقوم بالحرب النفسية.

ومن الانتقادات لهذا الباحث أنّه يقول في خاتمة كتابه أنّ الإهمال ونقص الوعي الإسرائيلي في عدم قدرة الأجهزة على القيام بأي عمل متميّز يصب في خدمة الحرب النفسية ضد الشعوب المستهدفة، وهذا ما يخالفه البحث الراهن لأنّ أحداث ما يسمّى بـ"الربيع العربي" أظهرت مهارة اسرائيلية في الحرب النفسية ضد الشعوب المستهدفة من قبل "اسرائيل" تجلت بحالات ونسب الاستجابة لها.

سابعاً: منهجية البحث وإجراءاته:

1- المنهج التاريخي:

يشير المنهج التاريخي إلى دراسة المعلومات والحقائق التي تضمنتها السجلّات والوثائق كما يهتم بدراسة الأحداث والظواهر الحاضرة والرجوع الى ماضيها، على الرغم من عدم دراسة التسلسل التاريخي الدقيق والمرتب زمنياً ومكانياً لكل شائعة وتحريض وفتنة وكذبه تم ترويجها، ودعوة تم التذرّع بها وتهمه تم توجيهها إلى أنّ الباحث

استخدم هذا المنهج لأنّ الاطار الزمني للبحث يقتضي ذلك بالضرورة، حيث تم ايراد أمثلة عن وسائل الحرب النفسية بتواريخ متفرقه ولكنها محصورة بين عامي(2011 م- 2020م).

2- المنهج الوصفي التحليلي:

يختص هذا المنهج بدراسة المشاكل التي تقع ضمن مجال العلوم الانسانية، وهو في حقيقة الأمر طريقة من طرق التحليل والتفسير بأسلوب علمي من أجل الوصول إلى تفاسير معيّنة لمشكلة اجتماعية ما، ولقد تم استخدام هذا المنهج لوصف الحرب النفسية ضد سورية، ومن ثم العمل بالتحليل والشرح على تحديد أسبابها، والكشف عن الوسائل ومحاولة التوصّل إلى أبرز المفردات التي نجمت عنها وصولاً إلى دراسة، وتقييم أليات الدولة السورية في مجابهه الحرب النفسية ضدها.

ثامناً: الإطار النظري للبحث:

أولاً: خطورة الحرب النفسية على أمن واستقرار الدول.

ثانياً: الحرب السورية وتجلّيات الحرب النفسية فيها.

ثالثاً: الحرب النفسية ضد سورية: (الأسباب ، الجهات الفاعلة).

رابعاً: أساليب الحرب النفسية على سورية.

خامساً: أثار الحرب النفسية وأليات مواجهتها.

أولاً: خطورة الحرب النفسية على أمن واستقرار الدول.

تتضمن الخطوط العامة لمفهوم الحرب النفسية منحى واضح لا يختلف عليه الباحثين في هذا الموضوع، بل يشكّل محور تعاريفهما في صدد محاولاتهم لتحديد مضمون المفهوم، إذ نص هذا المحور على إطلاق توصيف الحرب النفسية على العمليات التي تقوم باستخدام الأساليب النفسية من قبل جهة ما للتأثير على أفكار وأراء ومعتقدات واتجاهات ومن ثم سلوكات تخدم تلك الجماعة أو المؤسسة وتحقق لها أهدافها

ومصالحها، علماً أن هذا بقي في إطار المنظور عام، إلا أنّ هناك من الباحثين والمفكرين من حدّد مفهوم الحرب النفسية من منظور مختلف حسب المجال المستخدم فيه، إذ هنالك الحرب النفسية من منظور عسكري وأخر اقتصادي إلى غير ذلك.

وبخصوص ما أورد من الباحثين حول تعريف الحرب النفسية، فإنّه يمكن ذكر بعضها عرفت وزارة الحرب الأمريكية هذه الحرب بأنها: " استخدام مخطط من جانب دولة ما أو مجموعة من الدول للدعاية وغيرها من الإجراءات الإعلامية الموجّهة إلى جماعة عدائية أو محايدة أو صديقة للتأثير على آرائها وعواطفها ومواقفها وسلوكها بطريقة تعين عليها تحقق أهداف وسياسة الدولة المستخدمة أو الدول المستخدمة"(1).

من جهة أخرى يعرف الدكتور حامد ربيع الحرب النفسية بأنّها :" نوع من القتال لا يتجه إلا إلى العدو ولا يسعى إلا إلى القضاء على الأيمان بالمستقبل بذاته وبثقته بنفسه... وتهدف إلى تحطيم الإرادة الفردية. هدفها أكثر أتساعا من الدعاية(2)."

وهنا يقدّم الباحث تعريفه الخاص للحرب النفسية، حيث يراها بأنّها استهداف العقل البشري للجمهور المخاطب بما يتضمّنه من قناعات حول أحد المواضيع المحورية بقصد استبدالها بقناعات أخرى توجه سلوكاته بالجهة التي تخدم توجّهات وأهداف وغايات الجهة القائمة بالحرب النفسية التي هي بالجوهر حرب عقلية بوابتها النفس البشرية بما لديها من مكامن ضعف يمكن استغلالها انطلاقاً بالتأثير في الأذواق وصولاً للتأثير في القناعات، على أنّ تكون الوسائل المستخدمة لهذا الغرض متمثّلة بكل ما يتّصل بالمؤثّرات الحسية (أحاسيس ومشاعر) من جهة، والعقلية (المنطق القائم على الإقناع المرفق بالأدلة والبراهين والحجج وعكس الواقع كما هو) من جهة أخرى ؛ الأمر الذي تتولّاه أجهزة الإعلام علماً أن حصر هذه المهمّة بالإعلام ووسائله هو أمر يحجّم عملية الحرب النفسية، إذ إنّ كل من يملك المقدرة على التّأثير على النفس والطبيعة البشرية، فإنّه يدخل في نطاق أدوات ووسائل الحرب النفسية، وينطوي تحت نطاق الحرب النفسية؛ الذي لا يمكن إطلاق صفة حرب عليه إلا بإثبات صفة الشمولية عليها من حيث تعميم لقب أداة ووسيلة حرب نفسية على مالكي مقدرة التأثير سالفة الّذكر، وما استخدام اسم حرب للتدليل على سلاح هنا بل للإشارة إلى استخدام خصائص النفس البشرية سيما

نقاط الضعف للتأثير في النفس البشرية بنقاط ضعفها بشكلها الجمعي، إذاً الحرب النفسية فن التأثير على نقاط ضعف النفس البشرية بالشكل الذي يجعلها مطاوعة للغرض المراد تحقيقه من وراء التأثير عليها والذي يكون متعدّد الأوجه.

وتركيزاً على العلاقة بين جوهر الحرب النفسية القائمة على التأثير على القناعات والسلوكات بداية بالفرد مروراً بالجماعة، وصولاً إلى الشريحة الأوسع من المواطنين في الدول المستهدفة، فإنّه من الطبيعي أن تنطوي على مخاطر كبرى بالنسبة للأمن واستقرار الدولة، ومن هذا المنطلق لا بد من دراسة هذه المخاطر عوضاً عن الخطوة التي يقوم بها غالبية الباحثين ألا وهي دراسة أهمية الحرب النفسية، وكأن هناك دولاً أو جماعات أو أشخاص غير مقتنعين بتأثير هذه الحرب؛ الأمر الذي يعدّه الباحث إضاعة للوقت، ولا بد من تجاوزه في سبيل غاية علمية وعملية مهمّة، تتمثّل في تحديد مخاطر هذه الحرب على أمن واستقرار الدول ومنها(3):

1. تحطيم الروح المعنوية لدى أفراد المجتمع سواء من المدنيين أو العسكريين بهدف زرع الإحباط واليأس لديهم وإيصالهم إلى حالة من القنوط والخضوع وفقدان الثقة يسهل معها التأثير عليهم وإجبارهم على الاستسلام(4).
2. زعزعة الإيمان بالهدف المنشود سواء كان الوصول بالدولة إلى مستوى معين من التطوّر السياسي الذي يتمثّل بمشروع ما تحول الدولة أيّاً كانت الوصول إليه كما هو الحال بصدد مشروع الوحدة العربية الذي تتبناه الدولة سورية، أو التطوّر الاقتصادي أو العلمي أو الثقافي النهوض بالوضع الاجتماعي أو العسكري، وهنا مكمن التركيز فغالبية الدول التي توجّه عنايتها لزيادة قوتها العسكرية تواجه حروباً سياسية ونفسية إعلامية وعسكرية مضادّة تهدف إلى حرف مسارها وتراجعها.
3. التشكيك في القيادات المسؤولة عن قيادة الدولة والمجتمع لا سيما في أوقات الأزمات وتحميلها المسؤولية فيما تواجهه الدول من تحديات على المستويات كافّة من قبيل اتهامهم بالتقصير عن أداء الواجبات ومحاسبة الفاسدين وسرقة

أموال الشعب والأمثلة كثيرة بهذا المجال والتي تكون بأغلبها مفتعلة تستثمر سياسياً وإعلامياً كورقة ضغط.

4. بثّ الفرقة بين صفوف المجتمع عبر دراستهم لما يعانيه من نقاط ضعف وحاجات وعبر تضخيم التناقضات الموجودة داخل المجتمع واستغلال الخلافات والأمثلة كثيرة مثل استغلال التقارب الديني والثقافي بين أحد شرائح المجتمع في الداخل مع جهة خارجية دولية وتصوير الأمر على أنه استقطاب داخل المجتمع، ولهذه الظاهرة الكثير من المفرزات السلبية على أمن واستقرار الدولة.
5. تطعيم المادة المستخدمة في الحرب النفسية بالموروث الثقافي والعقيدة المعتنقة لأبناء المجتمع، كاستخدام تعاليم الدين لشد أزر الجماعات الإرهابية "المتدينية" (5)، ولشحذ هممهم وتوحيد صفوفهم عبر تصوير أنفسهم أنّهم على حق وغيرهم على باطل، والأدّلة كثيرة منها التنظيمات الإرهابية في سورية واستخدامها الدين للأغراض سالفة الذكر، والأمثلة كثيرة أيضاً منها الآيات القرآنية المستخدمة لتوحيد صفوف الإرهابيين، وإيجاد الاختلاف في صفوف خصومهم، منها مثلاً ما تلاه فقهاء التنظيمات الإرهابية في خطبهم الدينية منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ لحثّهم على الوحدة(6).
6. استخدام وسائل الإعلام العامّة لتبليغ بأفضل صورة، وينبغي خلال التبليغ ضدّ العدو، الاستفادة من أساليب يكون لها أكبر الأثر في تقوية معنويات المجاهدين، وإضعاف معنويات العدو وتدميرها.
7. خداع العدو عبر اللجوء إلى التهويل والمبالغة في تصوير الذات سواء تعلّق الأمر بالقدرات والإمكانيات أو بالتحرّكات التي يمكن أن تصدر عنها، أو تضخيم حجم المخاطر التي سيتعرض لها الطرف الأخر بقصد التخويف والخداع لا أكثر ولا أقل(7).

وبالنتيجة، إنّ دراسة المخاطر التي تنطوي عليها ممارسة الحرب النفسية ضد دولة ما تثبت أهميتها بوصفها نوع من الحروب التي يعول عليها في إضعاف الخصم، والنيل من

عزيمته، وإحداث حالة من الصعف والهشاشة الداخلية في دولة الخصم، قبل البدء بحرب صلبة عسكرية لا تستنزف سوى القليل من إمكانيات الدول المهاجمة، والتي مارست الحرب النفسية مسبقاً(8)، حيث لا بدّ ستكون الدولة التي تعرضت للحرب النفسية جاهزة للاختراق والاحتلال العسكري، علماً أنّه لا بدّ هنا في هذا الصدّد من التذكير بأهداف الحرب النفسية التي تتفرّع إلى العديد من الأهداف في مقدّمتها تشويه صورة العدو، كسب المعركة دون قتال، استسلام العدو دون شروط، إضافة إلى أهدافٍ أخرى تصب جميعها في خانة إضعاف إرادة العدو النفسية والقتالية.

ثانياً: الحرب السورية وتجلّيات الحرب النفسية فيها.

بدأت الأحداث في سورية على شكل أزمة سياسية تطوّرت فيما بعد إلى أزمة متعدّدة الأوجه والأبعاد، ثم ما لبثت أن تحوّلت إلى حرب في داخل سورية بين التنظيمات الإرهابية التي نشأت بدعم وتوجيه من قبل دول كبرى تنفيذاً لأجندتها المعادية للدولة والشعب والجغرافيا السورية من جهة وبين الجيش العربي السوري من جهة أخرى، وكذلك تحولت الحرب إلى حرب على سورية شنتها القوى الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الأوربيين والعرب، حيث شهدت الساحة السياسية السورية حالة فريدة من التداخلات بين مختلف الجماعات والفواعل السياسية على المستويين الإقليمي والدولي؛ اللذان انقسما بين حليف للدولة السورية وعدو لها.

والجدير بالذكر أن ما حصل في سورية مختلفٌ عليه من حيث هل هو أزمة أم حرب، وفي الحقيقة إن استخدام الوسائل العسكرية والأمنية، وأسلوب الضغوطات الاقتصادية، والتلاعب بالمستوى المعيشي للسكان، واستغلال نقاط الضعف السياسي لتحقيق مكاسب للأطراف المعادية لسورية، واصطفاف الأطراف المعادية للدولة السورية في حلف واحد، وجملة الإجراءات الاقتصادية والسياسية التي تركت العديد من المفرزات السلبية على الدولة والشعب السوريين على مختلف نواحي الحياة في سورية من جهة وعلى مكانة سورية إقليمياً ودولياً من جهة أخرى، هذا كله بالمجمل أثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن سورية واجهت حرباً متعدّدة الأوجه وليس أزمة دون إنكار، وتجاهل

المسببات الداخلية التي ما كانت لتتطور إلى حرب لو بقيت في نطاقها الداخلي لولا حالات الانقسام والدعم العالمي حيال ما حصل ويحصل في سورية.

إنّ أحد جوانب الخطورة فيما شهدته سورية هو تعرّض شعبها وقيادتها بالترادف مع الحرب العسكرية والاقتصادية إلى حربٍ نفسية متعدّدة الوسائل والأساليب؛ استهدفت النيل من معنويات الشعب السوري، وتحطيم إرادة المقاومة والصمود لديه وتفريغها من مضمونها من جهة، وتشويه سمعة القيادة السورية' وتلفيق ما لا يعقل بممارساتها ، والغرض تأليب الرأي العام العالمي عليها. فقد تجلّى البعد النفسي للحرب على سورية عبر الممارسات الإعلامية، ومضامين موادها والجهات القائمة عليها، والتي تدخل في صلب ووسائل وأساليب الحرب النفسية عموماً كحرب لها منظومتها المتكاملة، وعلى سبيل الشرح والتحليل، أنّ الدول الغربية ومؤسساتها السياسية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية قد أدركت منذ وقت طويل أهمية الإعلام، فقدّمت إليه جميع أشكال الدعم المالي لتمكينها من القيام بالمهمّات المسندة إليها في الترويج لتوجهاتها والوصول إلى الفئات المستهدفة في دولنا وخارجها، حيث أستخدم الغربيون في الصراعات الإقليمية والدولية الإعلام وتم توجيهه بما يكفل التركيز على قضايا معينة دون سواها، ومن الأمثلة البارزة في هذا المجال دول أوروبا الشرقية قبل نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن العشرين، سقطت بلدان، وانتقلت إلى المعسكر الآخر نتيجة ما تبثه وكالات الإعلام، كما حدث في العراق أثناء حرب الكويت وأثناء الغزو الأميركي للعراق عام 2003 م أدلةً إضافية .

لقد أثار اهتمام الكثير من المتابعين الإعلاميين والسياسيين، لجوء الدول الغربية في السنوات الأخيرة إلى استحداث فروع لبعض أجهزتها الإعلامية في عدد من الدول العربية بغية مضاعفة ضخها الإعلامي المباشر وبرامجها الموجهة ضد بعض دول المنطقة، ولكي يكون التركيز على مشاكل المنطقة أشدّ تأثيراً(9)، وفي صدد توضيح خطورة الحرب الإعلامية لا بد من تعريفها بدايةً، حيث إنّها تقوم على استخدام مخطط ومنظّم من جانب دولة أو مجموعة من الدول للدعاية عن طريق الأدوات الإعلامية الموجّهة الى جماعات عدائية أو محايدة من أجل التأثير على عواطفها ومواقفها وسلوكها بطريقة تعين

على تحقيق سياسة الطرف المعادي، وهنا ينبغي التركيز إلى استراتيجيات ووسائل الحرب الإعلامية التي طبقت على العراق سابقاً والتي طبقت على سورية بعد عام 2003م وما تزال، ومن هذه الأدوات (10):

1. " القصف الإعلامي" يستهدف التركيز علي جوانب جزئية غالباً ما تكون جوانب سلبية.
2. العمل بمختلف الوسائل على زعزعة الجبهة الداخلية سواء بتضخيم الثغرات لدى الجهة المستهدفة أو بإثارة الفتنة بين مكونات الشعب العرقية والدينية الموجودة، وبشتى الأساليب، وصولاً إلى إعطاء الحرب رسالة أخلاقية وانسانية وديمقراطية .
3. إحلال الصورة الدعائية التضليلية مكان الحقيقة، باعتبار أن ما يتركه الاعلام في ذهن المواطن من انطباعات، يبقى أهم من الحقيقة، التي قد تحتاج إلى وقتٍ كبير للتحقّق منها.

ولقد عملت أعدادٌ من المواقع الإلكترونية والقنوات على تطبيق هذه الاستراتيجية، وكانت أشهر هذه القنوات هي(فرنسا –24، وقناة بي بي سي ، وقناة الجزيرة، وأخيراً قناة سي ان ان)، كما قامت أيضاً المواقع الالكترونية بتوثيق أحداث الحرب في سورية بصورة لم يحدث لها مثيل ، ويعود ذلك الى التطوّر الكبير في الثورة المعلوماتية التي يشهدها هذا العصر، حيث إنّه من أبرز مظاهر هذا التطوّر المعلوماتي نجد اليوتيوب وشبكات التواصل الاجتماعي والمنتديات الاجتماعية، والتي ساعدت عدد من الصحفيين والمحللين على قراءة الأحداث وتوثيقها.

وفى سياق المتابعة والتطبيق إلى شاشات التلفزيون وشبكات التواصل الاجتماعي، فقد تم التوصّل إلى أشهر الأساليب التي اعتمدت عليها وسائل الإعلام في التحيّز والتحامل على طرف الحكومة السورية دون غيرها، حيث كانت الآراء تنصب في اتجاه واحد علي النحو التالي(11) :

1. التهويل الإعلامي قامت القنوات الفضائية بالتنسيق فيما بينها على أن تقوم بالقصف الإعلامي لمؤسسات الدولة وبخاصة مؤسسة الجيش وهذا بهدف كسر تماسكها.
2. عملت بعض الفضائيات العربية والأجنبية على بث أفلام مصوّرة لأحداث تمت في العراق وأحياناً في لبنان، حيث ثبت أن إحدى المشاهد مثلاً التي عرضت على أساس أنّها تحدث في محافظة درعا السورية، قد ثبت أنّها مظاهرات حدثت في عام 2008م في منطقة حي السلم بلبنان.
3. تبرير التدخّل العسكري الغربي ضد سورية بالتنسيق المسبق بين تلك القنوات الإعلامية والجماعات المسلّحة في سورية، ثم ارتكاب جرائم وحشية مروعة على أيدي الجماعات المسلّحة، ومن ثم تسويقها اعلامياً على أنّها "جرائم" ارتكبها الجيش العربي السوري الذي يمارس مهامه الدستورية(12).
4. الإصرار على إبقاء خبر الأحداث في سورية في مقدمة النشرات ، حتى لو كان هناك حدثاً ثانوياً.
5. الادعاء بأنّ القتلى في سورية إنّما يسقطون برصاص قوات الأمن خلال تظاهرات سلمية وحتى لو سقط قتلى من رجال الأمن والجيش السوري، فإنهم ينفون انّهم سقطوا بأيدي إرهابيين مسلحين.

عموماً إن الوسيلة الإعلامية عبر فنونها كافة من دعاية إلى إعلانات إلى إشاعات وعبر أدواتها المعلنة والمتاحة والواصلة لشرائح واسعة، كانت الوسيلة الأكثر تأثيراً سلبياً على الشعب السوري، أدركت الجهات الرسمية في سورية خطورته ولجأت إلى الإعلام المضاد لإفشالها وتفريغ الحملات الإعلامية من مضمونها المشحون سلبياً ضد الشعب السوري ، وهذا ما سيتم شرحه ضمن عنوان أليات المجابهة السورية للحرب النفسية على الشعب والقيادة السورية لاحقاً.

ثالثاً: الحرب النفسية ضد سورية: (الأسباب – الجهات الفاعلة).

تعدّدت أسباب الحرب النفسية التي شنتها بعض الجهات الدولية ذات الخبرة في هذا المجال لأسباب متعدّدة، استوجبت على الباحث القيام بدراسة أسباب هذه النوعية من الحروب وتحديد أهم الجهات التي نفذتها ضد سورية شعباً وقيادة وفق ما سيأتي.

أولاً: أسباب الحرب النفسية ضد سورية.

تتميّز سورية بميزات خاصّة تميّزها عن غيرها من الدول المحيطة بها، وتتمثّل هذه الميزات بمقومات قوتها كموقعها الجغرافي، وطبيعتها ومواردها، وعلمانية نظامها السياسي، وقوة ترسانتها العسكرية، وايديولوجيتها القائمة على الوعي بحقيقة المشاريع الصهيونية الأمريكية والرفض لها ومقاومتها الأمر الذي جعلها تبدو غريبة في محيطها العربي المهادن بأغلبه للإدارة الأمريكية وحلفائها لا سيما "اسرائيل"، الأمر الذي حتّم استهدافها من قبل الدول المتضررة من سياسة الدولة السورية، فكان هذا الاستهداف قائماً على الأخذ بعين الاعتبار مكامن قوة الدولة والشعب السوري مع التركيز على نقاط الضعف أيضاً، وهذا ما استدعى القيام بحرب نفسية متكملة الأبعاد وعبر وسائل متعددّة استهدفت الإنهاك النفسي للشعب السوري بالترادف مع مرحلة الحرب العسكرية الصلبة، عكس المبدأ العسكري الذي حدّده الخبير العسكري الصيني صن تزو*: "من الأفضل مهاجمة تفكير العدو، بدلاً من شن الهجوم على مدنه المحصّنة" الذي يقدّم الحرب النفسية بديلاً عن الحرب العسكرية من حيث الفاعلية، ولكن في الحالة السورية، فقد شهدت استخدام أشكال متعدّدة من الحروب بداية بالحرب النفسية كمرحلة أولية تلاها اللجوء إلى الحرب العسكرية بالترافق مع الحرب النفسية التي لازمت مسار الحرب على سورية شعباً وقيادةً؛ الأمر الذي يمكن تفسيره بالأسباب الآتية:

* صن تزو: هو جنرال صيني وخبير عسكري وفيلسوف، ذاع صيته بسبب عبقريته العسكرية التي اشتهر بها، وكتب مجموعة من المقالات العسكرية الاستراتيجية، حملت اسم كتاب فن الحرب.

أولاً: الحرب العسكرية كانت هي الأساس وما استخدام الحرب النفسية إلا بوصفها أسلوباً مكمّلاً فاعلاً، وهذا واقعٌ إذا أعترف به، فإنّه سيتم رصد أسباب الحرب النفسية على سورية بشكلٍ بعيد عن المبالغة(13).

ثانياً: هناك أسباب للحرب النفسية على سورية تُعزى إلى طبيعة الحرب النفسية ذاتها، نظراً لما تتميز به من صفات جعلتها ذات فاعلية يمكن الركون إليها لممارسة التأثير، هذه الطبيعة التي تميزها عن الحرب الصلبة، والتي نجملها في النقاط الآتية(14):

1- **من حيث التكلفة:** إنّ الحرب العسكرية مكلفة جداً سواء من ثمن الإمدادات اللوجستية والأسلحة والعناية الصحية والاتصالات والمواصلات بينما الحرب النفسية تقتصر تكاليفها على الوسائل التي يتم استخدامها كالقنوات الإعلامية التي غالباً ما تكون مملوكة للجهة ذاتها التي تقوم بالحرب النفسية.

2- **من حيث الوسائل:** تتمثّل وسائل الحرب النفسية بالقوى الناعمة التي تستهدف المعنويات عبر وسائل الإعلام بفروعها كافّة بينما وسائل الحرب العسكرية فإنّها تتمثّل بالأسلحة بمختلف أنواعها وأحجامها(15).

3- **من حيث الغاية:** الحرب النفسية (الناعمة) تستهدف النفس والحرب العسكرية (الصلبة) تستهدف الجسد، وبالنهاية كلاهما أدوات تأثير تهدفان لإيقاع خسائر.

4- **من حيث النتائج:** إن المفرزات التي نجمت عن ممارسة الحرب النفسية ضد الشعب والقيادة السورية كانحطاط الهمم والمعنويات والمبالغات والتهويلات وتزييف الوقائع؛ ساعدت لدرجة كبيرة في إتمام مهام الحرب العسكرية ولعبت دوراً مكملاً في إيقاع أكبر قدر من الخسائر المادية والنفسية في سورية.

ثالثاً: أسباب ترجع إلى خصوصية المجتمع السوري، فعلى عكس المتوقع أنقلب قسم كبير من السوريين على دولتهم وجيش دولتهم، فانضموا إلى التنظيمات الإرهابية، وقاتلوا ضد دولتهم وقتلوا ودومروا البنى التحتية التي هي للشعب، وقسم أخر أنضم للدول المتآمرة على سورية، إضافة إلى ضعف الأليات الإعلامية المتبعة واستراتيجيات التوعية التي لم تتطور إلا في ظل فترة الحرب، ولكن بعد فوات الأوان، لتثبت الظروف والوقائع

أن الحرب النفسية يمكن أن تنجح بنسبة كبيرة في سورية وبفاعلية علماً أنّ الدول الكبرى تتعرض لحروب نفسية، ولكن هنا مسألة التأثّر هي العامل الحاسم.

رابعاً: هناك أسباب روتينية ولكن هامّة تتمثّل بمجمل الأهداف التي تسعى لها أي حرب نفسية بشكٍ عام من قبيل التأثير في عواطف جمهور الخصم، وتسميم أفكاره، وزعزعة مواقفه، وبث اليأس من النصر في نفوس القوات المعادية، وزعزعة إيمان العدو بمبادئه وأهدافه.

خامساً: أسباب ترجع إلى الأهداف والقناعات التي يتبناها الشعب والدولة السورية ذاتها، والتي تتسبب اليوم لمتاعب وصعوبات جمّة للشعب والدولة السورية في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية لا سيما التي تشهدها الساحة العربية من قبيل اشتراكهم في الحرب على سورية ودعم الإرهاب فيها وعرقلة الحلول السياسية، وتزايد حركة التطبيع مع "إسرائيل" العدو اللدود للدولة السورية(16).

سادساً: إضعاف الجبهة الداخلية للدولة السورية، وإحداث الثغرات بها، وذلك بتشجيع الفئات، والجماعات المناوئة ودفعها للخروج على الدولة.

سابعاً: الإحلال والإبدال: التأثير على الخصم وإضعاف معنوياته وتوجيه فكره وعقيدته وآرائه وإحلال أفكار أخرى مكانها تكون في خدمة الطرف الذي يشن الحرب النفسية(17).

ثانياً: الجهات القائمة بالحرب النفسية ضد سورية.

يمكن القول بالاستناد إلى مراقبة وممارسات بعض الجهات الفاعلة دولياً خلال المدّة الزمنية المدروسة (2010م–2020م)، وأنشطتها اللفظية والسلوكية سواء عبر ما قدّموه من دعم سياسي وعسكري ومالي للتنظيمات الإرهابية في الداخل السوري، واستناداً لمضامين المواد التي تناولتها وضختها وسائلهم الإعلامية التي تعد الوسيلة الفاعلة بالحرب النفسية ضد أي دولة، وإنّه غير مخفي تعدّد هذه الدول التي قامت بحروبها النفسية ضد سورية بدءاً بالولايات المتحدة الأمريكية والأوربية وبعض الدول العربية وصولاً إلى "اسرائيل"، وفيما يلي يشرح الباحث أهم الجهات التي مارست حربها النفسية ضد سورية وفق ما يلي:

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية:

كان للولايات المتحدة الامريكية دوراً محورياً فيما حصل ومازال مستمراً في سورية سواء كان أزمة سياسية من منظورهم أو حرباً متعدّدة الأوجه ضد سورية من منظور السوريين ، حيث بدء هذا الدور منذ مطلع عام 2011م، وتجّسد ببداياته في 19 أيار/مايو/2011م، حين دعا الرئيس السابق باراك أوباما إلى قيادة عملية "انتقال السلطة"، وشن أولى ضرباتها في سورية في 23/ أيلول/سبتمبر/ 2014م، بمساعدة حلفائها، إذ نشر أكبر شريك في التحالف 2000 جندي في سورية، وصولاً إلى نيسان/أبريل/2018م بدعم من فرنسا والمملكة المتحدة حيث قامت بإطلاق ضربات موجّهة ضد سورية(18)، وصولاً لعام 2019م؛ العام الذي تذرّعت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بسحب قواتها من شمال شرقي سورية، إلا أنّه كان انسحاباً جزئياً وما تزال القوات الأمريكية لغاية الوقت الراهن تقوم بالإشراف وتسهيل سرقة النفط السوري، والمهم في هذا الموضع أنّ الطرف الأمريكي لم يقتصر دوره العدائي ضد سورية على الشكل العسكري بل تعدّاها إلى أشكال أخرى لا سيما التأثير المعنوي الجمعي، فقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية حرباً اقتصادية وسياسية وثقافية ونفسية ضد الشعب والدول السورية عبر وسائل إعلاميه، التي تولّت تشويه وتزوير وقلب الحقائق ونشر الشائعات والتحريض، وغيرها من مرتكزات ووسائل الحرب النفسية التي تولّاها الإعلام الأمريكي ضد سورية شعباً وقيادة.

قادت الولايات المتحدة وحلفاؤها حملات تضليل إعلامي لتشويه ما جرى ويجري في سورية، وقلب الحقائق لتحقيق أجندات معينة، وساقت هذه الدول على مدى السنوات الماضية أكاذيب كثيرة لتحقيق أهدافها، والأمثلة كثير ومنها ما قامت به شبكة "سي إن إن" الأمريكية من تحريف لكلام طفل سوري بتاريخ 2017/10/7م، حيث ذكرت أنّه من مدينة حلب شمال سورية، عندما تحدث الطفل في شريط مصور بثته الشبكة قال بلهجته المحلية "خفنا نموت من الجوع.. نموت من الجوع" لتترجمه الشبكة بقولها: " خفنا كذلك لأن قنابل قوية كانت تتساقط"(19). وكانت هذه محاولة لتصوير الأوضاع في المجتمع السوري على عكس ما هي عليه أنذاك، ولغاية الوقت الراهن رغم جهنمية الأوضاع

المعيشية إلا أنّ سورية لم تشهد مجاعات كارثية بالشكل المتعارف عليها عالمياً، والأمثلة كثيرة ، منها أيضاً ما بثته شبكة " فوكس نيوز" الأمريكية صورة مأخوذة بواسطة الأقمار الاصطناعية، زعمت أنّها توثّق دخول إرهابيي تنظيم "داعش" لمدينة تدمر التاريخية في ريف حمص(20)، لتتكشّف حقيقة هذه الصورة التي كانت لخروج مدنيين من أحياء حلب الشرقية مؤخراً، والقصد بث الذعر، وإشاعة الخوف وانهيار المعنويات في صفوف المدنيين العسكريين، وهذا يعكس أيضاً ركيزة من أهم ركائز الحرب النفسية ألا وهي تصوير حالة غير طبيعية لاتخاذها مبرر وغطاء قانوني للتدّخل الأمريكي في سورية، وهنا كانت الإرهاب الذي تم اتخاذه ذريعةً لتدخّل ما سمّوه قوات التحالف الدولي "لمحاربة داعش"(*).

والغريب بالأمر فيما يخص الحرب النفسية الأمريكية ضد سورية، أن آليات التصدّي لها لم تتّبع من قبل الدول السورية وحلفائها فقط، بل وجد في الداخل الأمريكي من أخذ على عاتقه ذلك، حيث تشكلت طبقة من الكتّاب والمحللين السياسيين والإعلاميين والمثقفين وبعض وسائل الإعلام الحيادية والموضوعية، وسعت لاستكشاف الوقائع كما تحص، لتكتشف الكم الهائل للمبالغة والتزوير والتحريف التي قامت به وسائل الإعلام الأمريكية المسيسة بأغلبها، والتي وظفت مقدراتها ايديولوجياً بالشاكلة التي تدين الدولة السورية عالمياً، وتحرض الرأي العام العالمي عليها، ومثال هذا جملة الانتقادات الموضوعية لأساليب تعاطي وسائل الإعلام الأمريكية مع أدلى به الكاتب البريطاني باتريك كوكبيرن الذي انتقد تغطية الإعلام الغربي لما يجري في سورية، مؤكّداً أنّ الإعلاميين الغربيين يعتمدون في تقاريرهم حول سورية على مصادر مجهولة الهوية، وما اصطلح على تسميته بـ"شهود عيان" مع تجاهلهم لاحتمال أن يكونوا إرهابيين أو متواطئين مع التنظيمات الإرهابية مثل "داعش" و"جبهة النصرة"(21).

وبالإضافة إلى المثال السابق، فقد كان هناك وسائل إعلام أمريكية رفضت أن تكون وسيلة لحربٍ نفسية قوامها تحريف الحقائق وتزوير الوقائع، والعمل على إثارة المخاوف، وتأليب الرأي العام العالمي ضد سورية دولة وشعباً(22) ، والأمثلة كثيرة منها ما أكّده موقع "مون أوف الاباما" الأمريكي في تقريرٍ له" أن وكالات الأنباء والصحف الغربية

تستأجر كتّاباً ودبلوماسيين وخبراء لنقل صورة مشوهة عمّا يجري في سورية عموماً وحلب خصوصاً قبل عام 2017م"(23)، مشيراً إلى أن مواقف وسائل الإعلام الغربية، منحازة بشكل واضح، إذ أنّها لا تفسح المجال أمام رأي آخر مثل سكان حلب أنفسهم.

وبالمجمل لقد اتصفت الحرب الأمريكية على سورية باستخدام سلاح الحرب النفسية لتحقيق الأهداف التي وضعتها مؤسسات صنع القرار في هذا البلد، وتراوحت مواضيعها وأغراضها ما بين الابتزاز والاستعطاف والمناورة والترغيب والترهيب وغيرها من الأساليب، وإنشاء مؤسسات إعلامية كبرى، وحملات دعائية وتوظيفها في عملية صناعة رأي عام عالمي، حيث كانت الحرب النفسية والدعائية رديفاً للحرب العسكرية، ثنائية الاتجاه، ففي حين اتجهت ضد الشعب السوري، إلا أنّها كانت موجّهة نحو الشعب الأمريكي أيضاً لإقناعه بسياسات الإدارات الأمريكية المتعاقبة، وتبرير تسخير موارد أمريكا وقواها العسكرية الصلبة والناعمة خارج حدودها، ولإضفاء طابع الشرعية والتأييد الشعبي، على غرار ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام 1967-1973م (24)، حيث كانت الحرب النفسية الأمريكية موجّهة إلى الرأي العام الأمريكي بهدف إقناعه بجدوى الحرب، وضرورة كبح جماح الشيوعية آنذاك، التي كانت تصوّرها عدواً لدوداً للولايات المتحدة ومصالحها، في وقت زجّت فيه الولايات المتحدة حوالي نصف مليون من شبابها في حرب لا يعرف عن أسبابها الحقيقية إلا قلّة من الشعب، ولقد كانت تشويه صورة العدو واحدة من أهم أساليب التعبئة النفسية في أمريكا عبر تركيز ماكينة الأخبار السياسية على ضخ الأخبار حوله وفق توجه سياسي معين.

ثانياً: "اسرائيل":

تصنّف "إسرائيل" كعدو للشعب العربي السوري منذ الإعلان عن كيانها في الشرق الأوسط عام 1948م، ولقد كمنت أسباب هذه العداوة في الوجود غير الشرعي للكيان الإسرائيلي الصهيوني في فلسطين، ونظراً لسياساتها العدوانية التوسعية في المنطقة العربية، ومواقف سورية الرافضة لسياسات والمشاريع الصهيونية، لذا كان العداء سابق على زمن اندلاع الأحداث في سورية، ومن هذا المنطلق كان من الطبيعي أن تعمل "اسرائيل" على استغلالها لأغراض إضعاف الدولة الأكثر ثباتاً من الناحية الإيديولوجية

عربياً وإسلامياً، والأشد تمسّكاً بمواقفها السياسية، والمنيعة بقوتها العسكرية التي شكّلت هدفاً رئيسياً للإسرائيلي، عمل بجدية لاستنزافه عبر تشكيل التنظيمات الإرهابية وإمدادها بالمال والسلاح والمعلومات الاستخباراتية والعناية الصحية وتزويدها بالخبراء للأشراف والتدريب، إلا إنّ الدور الإسرائيلي في الحرب على سورية لم يكن عسكرياً ولا سياسياً بحتاً بل نفذت "اسرائيل" حرباً نفسية ضد سورية كان قوامه وسائل الإعلام بشكل رئيسي والاستخبارات الإسرائيلية ممثلة بوحدة الحرب النفسية في الجيش الإسرائيلي(25).

وبالشرح والتحليل، إنّ هذه الوحدة التي أخذت على عاتقها إدارة الحرب النفسية ضد سورية قد تأسست بالأصل ضد الفلسطينيين، ولكن وسعت نطاق عملها ليشمل كل دولة أو جهة تعتبرها إسرائيل عدواً، "وحدة الحرب النفسية "، وتضم ضباط من الاستخبارات العسكرية وعلماء النفس بالجامعات العبرية، وتقوم بالتركيز على الناطقين بالعربية للتأثير على الرأي العام الفلسطيني والسوري، باستخدام الدعاية والحرب النفسية للتضليل والمكائد والتشهير المتعمّد.

وتقوم هذه الوحدة بتزويد الصحفيين الإسرائيليين بمعلومات تغطي بعض الصحافة العربية بطرق ملتوية، وإعطائها مقالات مترجمة من الصحف العربية لزرعها عبر فضائية الجزيرة والعربية والصحافة المدعومة من الخزينة السعودية، ويتركز عملها على التأثير على المعنويات من خلال إشاعة عدم الثقة بالنفس، وإخفاء الأخبار التي تخدم الدولة السورية، والعمل على توفير أي دليل لإدانته والتشهير بأخطاء الحكومات والمسؤولين السوريين، وتضليله عنها خاصّة في حركة الجيش ومهامه، وتبرير الأعمال العسكرية وانتهاكات السيادة السورية بأنّها وفقاً لمقتضيات أمنية، وبكونها موجهة ضد " العناصر الإرهابية"، والغرض الترويج والدعاية لتدفع ضعاف النفوس للتعاون معه، وصياغة بيانات تحريضية بنكهة التهديد للدولة السورية، وعلى سبيل التدليل والمثال، قام قسم الحرب النفسية الإسرائيلي بتتبع إنباء أو تصاريح أو تحركات لأي شخصية هامّة في القيادة السورية بغرض التأثير على قرارات القيادة السياسية ممثّلة بالأسد من خلال وسائل الإعلام الدولية والعربية والمحلية، ولكن هذه الاستراتيجية لم تنجح باعترافهم، والدليل

تصريح الدكتور يانيف لفيتان خبير الحرب النفسية، حيث قال: "انّ الجنرال عاموس ملكا وجهازه الاستخباري فشل في التأثير على الرئيس الأسد الثابت والهادئ"(26).

بالنسبة للحرب النفسية الإسرائيلية ضد سورية فقد عملت "اسرائيل" على تشجيع الفئات والشرائح الاجتماعية للانشقاق عن النسيج الاجتماعي والسياسي السوري، وحرصت على زرع الشكوك بالقيادة السياسية وبالقوات المسلحة حسب ما أمده الكاتب السياسي رمزي الميناوي، والأدلة كثيرة على هذه الحرب التي كان الإعلام وسيلتها المحورية(27)، فقد قام الإعلام الإسرائيلي عبر وسائل إعلامه المكتوبة(هاآرتس، إسرائيل هيوم، إسرائيل بوست، يديعوت أحرونوت) من جهة، والمسموعة والمرئية (القناة العاشرة الإسرائيلية، القناة التاسعة إسرائيل، القناة الثانية الإسرائيلية، الشبكة الإسرائيلية) من جهة أخرى، بنشر الشائعات وتحريف الحقائق وتزوير الوقائع وحرف التصاريح والأقوال الصادرة عن الشخصيات الرسمية عن مقاصدها ومراميها الحقيقية، ومحاولة بث الأخبار الكاذبة ، والأمثلة كثيرة منها ما نشرته صحيفة ايديعوت أحرنوت" - هي صحيفة إسرائيلية يومية تصدر باللغة العبرية– في 22/حزيران/ يونيو/ 2020م حين أكّدت أن "سورية تعاني من وضع اقتصادي بائس في وقت أنقذت إمدادات النفط الإيراني الاقتصاد السوري في المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة السورية من الانهيار، ورجّحت اندلاع "مظاهرات مناهضة"...احتجاجاً على تردّي الوضع الاقتصادي(28)، حيث روّجت ما مفاده بأنّ الاقتصاد السوري منهار لولا مساعدات حلفائه، واستغلت الوضع الاقتصادي للشعب السوري لتقدّمه على أنّه سببٌ يستدعي الانتفاض ضد دولته لأجله، وفي مثال ثاني أكدّت الصحيفة الإسرائيلية(ايديعوت أحرنوت) في مقال تحليلي كتبه " يارون فريدمان" بتاريخ 2016/4/8م:" أن القيادة الروسية أصبحت مقتنعة أن الأسد غير قادر على الحفاظ على المصالح الروسية في المنطقة"(29)، ورغم ترويجهم لهذه الدعاية بقنواتهم المسموعة والمرئية إلا أنّ لم تلقى النجاح المأمول من قبل القيادات الإسرائيلية، ولغاية تاريخ اليوم 2022م، ما يزال التعاون والتحالف الروسي – السوري قائماً وبشكل أوثق من ذي قبل.

ثالثاً: المنظمات الدولية:

تعتبر المنظمات الدولية الأمم المتحدة المنظمة المعنية أكثر من غيرها بفض المنازعات بين الدول والعمل على إيجاد الحلول السلمية للمشاكل الدولية، ولكن في الآونة الأخيرة شاع شعور لدى الدول المنضوية ضمن عضوية الأمم المتحدة بصفتهم الدائمة أو غير الدائمة أن هذه المنظمة سلاحٌ بيد الدول دائمة العضوية يُستخدم حسب مصالح كل دولة من الدول الخمس وحسب معايير التحالف أو العداوات، ولعل هذا ما حدث بخصوص الحرب على سورية، حيث تم استخدام هذه المنظمة من قبل الولايات المتحدّة الامريكية وبريطانيا وفرنسا كأداة لممارسة فنون التهويل والتخويف والتشويه والتشهير بالدولة السورية، لتكون بذلك شريكة في ممارسة الحرب ضد سورية شعباً وقيادة من المنظور النفسي، والأدلة كثيرة لعل أهمها من وجهة نظر الباحث ما حدث من قيام الرئيس الأمريكي باراك أوباما، وأمين عام حلف شمال الأطلسي ووزير الخارجية الألماني وغيرهم من المسؤولين في الغرب في عام 2013م، بشن حرب تحذيرات ضد سورية تحت شعار النية باستخدام الأسلحة الكيماوية مع اشتداد المعارك قرب العاصمة السورية دمشق، وحديث "المعارضة المسلّحة" عن سيطرتها على المناطق المحيطة بالمطار تمهيداً للاستيلاء عليه، وانضم الى الحملة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، ومنظمات دولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة حظر الاسلحة الكيميائية(30) .

وبالتعقيب من المفترض ألا تكون منظمة معنية بالسلام والأمن الدولي مسيسة تتبنى سياسات دول أعضاء فيها، تستغلها كأداة تجاه الدول التي لا تتفق معها بسياساتها، وللتنويه أنّه لو نجحت الحملة الإعلامية والسياسية التي شاركت بها المنظمات الدولية سالفة الذكر، لتعرضت سورية وشعبها لحرب دوليه، وهذا مالم يحصل بعد تعريه هذه الحملة بالأدلة والإثباتات من قبل الدولة السورية، فالحملة الإعلامية والسياسية شكل من أشكال الحرب النفسية بالمجمل.

وبالمجمل من أهم الملاحظات التي يمكن إبدائها حول الجهات الفاعلة في الحرب النفسية أنّها ذاتها التي مارست دوراً أيضاً في الحرب العسكرية ضد سورية، حيث عملت

على تلازم الاستهداف النفسي لمعنويات الشعب السوري من جهة والاستهداف العسكري والاقتصادي من جهة أخرى، ولا يخفى ما تكلفته هذه الدول مادياً على حربها المتعدّدة الأبعاد، والهدف واحد ألا وهو الإخضاع ومن ثم السيطرة، والجدير بالذكر أن هناك الكثير من الدول التي لم تُذكر رغم ضلوعها كالدول الأوربية التي كان لها دورها المحوري، والتي جمعتها مع الدول المذكورة جملة من القواسم المشتركة ألا وهي العمل على التحريض والفتنة ونشر الشائعات وتزييف الأخبار والوقائع والحرص على إدانة الدولة السورية في المحافل الدولية بقصد الحصول على الشرعية الدولية لتبرير سياساتهم ضد سورية، وبالنظر إلى النتائج التي تحققت على الميدان، فقد نجحوا بمساعهم لحد ما، وهذا ما سيوضحه الباحث في فقرة نتائج الحرب النفسية على سورية، بعد أن يقول بدراسة وسائل الحرب النفسية التي استخدموها ضد سورية شعباً وقيادة.

رابعاً: أساليب الحرب النفسية على سورية.

هي مجموعة الوسائل التي استخدمتها الجهات القائمة بالحرب النفسية ضد سورية، والتي تتلخص باستخدام الأدوات الفعّالة ذات الأثر العال للتأثير على نفوس الشعب وقناعاته عبر القنوات المناسبة التي تصل إلى الغالبية العظمى من الجمهور الواقع تحت التأثير بهدف التلاعب بالنفوس والعقول بهدف استهداف القناعات العميقة للشعب واستبدالها بقناعات أخرى تصب في خدمة مصالح وسياسات الطرف الفاعل في الحرب النفسية ضد الطرف المفعول به. وعلى حد ما هو متعارف عليه نظرياً في الأدبيات السياسية التي تناولت بالشرح مفهوم الحرب النفسية وعملياً حسب ممارسات الدول، فإنّ الدول التي تقوم بالحروب النفسية تستخدم فيها عدّة وسائل من أجل إحكام التأثير النفسي بشدّة على الطرف الآخر من قبيل ما يلي:

أولاً: افتعال الأزمات:

تتمثّل عملية افتعال الأزمات عن طريق العمل على توليد حوادث معينة متعدّدة الأوجه قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، ومن ثم استعمال هذه الحوادث الصغيرة وتهويلها عبر وسائل معينة وتصويرها على أنّها مشكلة مجتمعية قابلة للتطوّر إلى مستوى قضية عامّة تؤثّر على أمن واستقرار ووجود ومصير المجتمع والدولة، وذلك

بهدف خلق أزمة متعددة الأبعاد والأوجه توثّر في نفسية الطرف المستهدف جرّاء ما ينجم عنها من مفرزات سلبية تُسخّر لتحقيق مكاسب وأهداف الطرف المفتعل(31).

وبالاستناد على التوصيف السابق يمكن إعطاء مثال على هذه الحالة من قبيل ما حدث سنة 1960م في باريس من إفشال لمؤتمر القمة الذي كان منتظراً بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، حيث لم تكن لدى والولايات المتحدة الأمريكية رغبةً في عقد أي حوار مع المعسكر الشيوعي آنذاك، ومن جهة أخرى لم ترد الظهور بالطرف السيء النية في حالة عدم حضورها للقمة، حيث قامت أمريكا بإرسال طائرة تجسس فوق أراضي الاتحاد السوفياتي(32)، ممّا أدى إلى انسحاب رئيس وزراء الاتحاد السوفياتي من المؤتمر بعد رفض الولايات المتحدة الأمريكية تقديم اعتذار، فما كان عليها إلا افتعال أزمة من أجل الخروج من هذا المأزق.

وتطبيقاً على النموذج السوري، فإنّه يذخر بالأمثلة على هذه الحالة منها مثلاً فرض عقوبات خارجية ذات طابع اقتصادي على سورية لإدخال المجتمع السوري في وضع اقتصادي خانق ينتج عنه أزمات اجتماعية تقودهم بالنهاية للاحتجاج ضد حكوماتهم، والإيعاز إلى طبقات من التجار إلى احتكار بعض السلع ، وخلق شعور مجتمعي بعدم توفرها، ومن بيعها بأسعار عالية بقصد الربح، علاوة التسبب بأزمات بطالة عبر توجيه التنظيمات الإرهابية لضرب البنى التحتية، والعمل على نشر ثقافة العنف لخلق أزمات فكرية في المجتمع السوري علاوة على عشرات الأمثلة على خلق الأزمات في المجتمع السوري خلال سنوات الحرب، منها الحملات الإعلامية والسياسية التي صوّرت الولايات المتحدة الأمريكية غير معنية بالمؤتمرات السياسية التي عقدت حول سورية بحجّة أنّها غير مهتمة، ولكن ذلك كان بغرض إلزامها بأي قرار أو أتفاق، والتي كانت توقّع بأغلبها من قبل روسيا وإيران وتركيا، وهذا بهدف عرقلة الحل السياسي، وتجنّب الإحراج أمام الرأي العام المحلي والعالمي؛ الأمر الذي خلق أزمات سياسية صعبة الحل.

ثانياً: حَبكْ المؤامرات:

إن حَبكْ المؤامرة هي عملية بحد ذاتها متكاملة الحلقات، تُعدّ مسبقاً من قبل جهة ما، قد تكون جماعة أو دولة، وغالباً ما تشترك بها العديد من الأطراف ضد دول أخرى تكون

بموقع المستهدف، وذلك بغية تحقيق جملة من الأهداف والمكاسب التي تخدم مصالح ومكاسب الطرف المتآمر، وهنا لا بد من ذكر شروط المؤامرة التي تتمثّل بـ تكامل مراحلها، التنسيق بين أطرافها، فاعلية القاسم المشترك بينهم، وقوة الأطراف ومقدرتهم على التأثير، رصد الموارد اللازمة والكافية، والإلمام بجوانب الخطط المحاكة ضد المستهدف التي يسميها مؤامرة(33)، إذ هي بالنتيجة جمله الخطط التي تستهدف النيل ممن تعتبره الخصم أو إضعافه بالحد الأدنى بالاستناد إلى التركيز على نقاط الضعف، وكيفية إنهاك نقاط القوة التي غالباً ما يسعى المتآمر لاستهدافها لتقليل من أثرها، وبالتالي حرمان الدولة من مقومات القدرة عندها، وتحويلها لدولة هشة الأركان، وإخضاعها للطلبات الخارجية، وما تمليه القوى الكبرى عليها، علماً أن استبعاد المنظمات الدولية من الاشتراك في التآمر ضد الدولة أمر يفتقد إلى الصواب والدقة، وينم عن عدم دراية بخفايا السياسة، وبالتطبيق على الحالة السورية ستتم ملاحظة عملية حبك الكثير من المؤامرات في الحالة السورية منها مثلاً استغلال الظروف الإنسانية كمبررات للتدخّل في شؤون الدولة السورية كمنظمة "الخوذ البيضاء" التي قدّمت نفسها على أساس أنّها حيادية ومستقلّة، وأنّ أعضائها مدنيين سوريين، ولكن الوقائع أثبتت أن منظمة "الخوذ البيضاء" تشكّلت بمشاركة المخابرات البريطانية Mi-6(34)، وكانت غالبية عناصرها من مسلحي الجماعات الإرهابية المتدينة العاملة في سورية، حيث أتضح كيفية استغلال الأوضاع الإنسانية، كمدخل لعمل أجهزة المخابرات المعادية للدولة والشعب السوريين للتدخّل في شؤونهم لتحقيق مكاسب سياسية وعسكرية ليثبت بالدليل أن هذا العمل من قبيل حبك مؤامرة وهو بدوره من ضروب الحرب النفسية.

ثالثاً: إثارة الرعب والفوضى:

تستخدم هذه الوسيلة عن طريق بث حالة من الذعر والقلق لدى الطرف الآخر بهدف إدخاله في حالة من الخوف المحكوم بالتشتت الفكري وصولاً لحالة تسهيل السيطرة عليه، حيث تقوم عملية إثارة الرعب والفوضى في جوهرها على خلق حالة نفسية من الترقّب الواعي المبني على مخاوف مسبقة بحدوث هجوم وشيك بناء على حملات التهويل والإيحاءات السلبية المفتعلة بأغلبها حتى يفقد الطرف المذعور السيطرة على نفسه، فيقوم

بأعمال استباقية يستغلها الطرف المثير للرعب والفوضى لصالحه إعلامياً، والأمر هنا لا يتعلّق بتبرير التدخّل في الشؤون الداخلية للدولة التي تُمارس الرعب والفوضى، بل يتعلّق بكون عملية إثارة الرعب والفوضى هي سلاح بحد ذاته يستخدم من قَبل وسائل بعض الدول لا سيما الوسائل الإعلامية بهدف زعزعة الأمن النفسي لأفراد المجتمع؛ الأمر الذي يدخلهم بحالة من الإرباك والخلل والتخبّط، والتي تسهّل بدورها التلاعب بالعقول والنفوس وإنفاذ ما يريد الهادف من أراء ومخاوف تسهّل السيطرة على الشعوب(35)، وبالتطبيق على الحالة السورية، فقد عمدت الدول المعادية لسورية إلى إثارة الفوضى عبر توجيه الإرهابيين إلى إثارة أعمال العنف كالتفجيرات مثلاً، ومن ثم استغلال هذا الأمر للتهديد به في أزمنة وأمكنة معينة، ممّا كان يثير المخاوف والرعب في نفوس المواطنين فتتقيد حركة الحياة، ولهذا الأمر نتائج سلبية اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً، علاوة على تحمّل الدولة أعباء كشف محاولات المبالغة وإثارة الرعب وأهدافها السياسية والأمنية، وبالنتيجة إن إثارة الرعب مرحلة لاحقة لعملية إثارة الفوضى، وتتدرج المرحلتان ضمن سياق عملية واحدة كأحد أركان الحرب النفسية.

رابعاً: الدعاية:

تعرّف الدعاية بمعناها الاصطلاحي بأنّها التأثير على سلوك الآخرين ومعتقداتهم بواسطة الاستخدام الانتقائي المدروس للرموز ونشرها سواء أكانت الرموز لفظية أم سمعية ، أم بصرية أم إدراكية، والتركيز على الكلمة المكتوبة والمقروءة المسموعة أم مصورة أم مرئية(36). حيث يُستنبط من هذا التعريف أنّ الدعاية يلجأ لاستعمالها كسلاح نفسي للتأثير على الأفكار، ومن ثم السلوك من خلال مضمونها المنتقى بدقة عبر الوسائل التي تستطيع التأثير على النفس البشرية.

وعلى العموم- كما يجمع الباحثون- تقوم الدعاية على استخدام وسائل الاتصال الموجّهة للجماهير المتمثّلة بالصحافة والإذاعة والتلفزيون، للتأثير على الروح المعنوية للعسكريين والمدنيين معاً، وبالتطبيق على الحالة السورية، فقد استخدمت بشكل واسع النطاق خلال الحرب على سورية، والأمثلة كثيرة منها الترويج بأنّ الدخول الأمريكي

لسورية كان بغرض مكافحة الإرهاب، وغير ذلك من الأكاذيب التي قام الكاتب الأسترالي تيم آندرسون من خلال كتابه "مجابهة الدعاية الحربية للحرب القذرة على سوريا"(*)، بتغطيتها جميعاً من خلال مناقشةَ موجة "التضليل الإعلاميّ الذي تتّسم به الوُجهة الغربية" في تغطيتها للحرب السوريّة.

خامساً: الإشاعة:

تعرّف الإشاعة بكونها كلام مختلق مبالغ فيه يتم تضمينه نسبة من الحقيقة لقابلية التصديق، ويتميّز بالأهمية والغموض، وينتقل بين الناس عن طريق المشافهة أو الكتابة أو عن طريق إحدى وسائل الإعلام والاتصال بهدف مضرة الطرف الآخر المستهدف عبر توفير الأسباب لترديدها وتصديقها من قبل الجمهور"(37)، وبحسب التعريف تعتمد الإشاعة على المبالغة في أخبار معينة، والترويج لها ونشرها على نطاق واسع باستعمال مختلف الطرق ، وأحياناً تتجاوز الاشاعة مجرّد المبالغة في أخبار معينة باختلاق أخبار لا أساس لها من الصحّة بهدف التأثّر على الرأي العام، وهذا من أجل تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، وقد تظهر الإشاعة أحيانا في الصحف والمجلات أو تجد طريقها إلى موجات الإذاعة والتلفزيون، وتستخدم الإشاعة وتنتشر في وقت الأزمات الاجتماعية والوطنية، ولذلك فان زمن الحرب هو أنسب وقت لتلك الإشاعات ونشرها، حيث يكون الأفراد في حالة استعداد نفسي لتصديق كثير من الأخبار والأقاويل التي يسمعونها نظراً لحاله التوتر النفسي التي يعيشونها، ولذلك فانّ كثيراً من الدول أدركت ذلك، وأخذت تستخدم الإشاعات كأحد وسائل الحرب النفسية المهمّة، وبالتطبيق على الحالة السورية، فالأدلة كثيرة على استخدام الإشاعة في الحرب على سورية منها مثلاً الشائعات عن قرب انهيار الاقتصاد السوري، وعدم قدرة الدولة السورية على دفع رواتب الموظفين في مؤسسات الدولة، وتراجع الاحتياطي النقدي في المصرف المركزي(38). إذاً الشائعة سلاح لضرب معنويات العدو في حالة الهجوم من جهة، وتستخدم في الإعلام المضاد في حالة الدفاع من جهة أخرى.

سادساً: الطابور الخامس:

تضمّنت الأدبيات السياسية العديد من الأفكار حول مصطلح الطابور الخامس، ومن جملة ما أشارت إليه هذه الأدبيات أنّ الطابور الخامس تعبيرٌ نشأ أثناء الحرب الأهلية الإسبانية التي نشبت عام 1936م، واستمرت ثلاث سنوات وأوّل من أطلق هذا التعبير هو الجنرال الوطني إميليو مولا أحد قادة القوات الثائرة الزاحفة على مدريد التي كانت تتكون من أربعة طوابير من الثوار وقال(39): "إنّ هناك طابوراً خامساً يعمل مع الثوار من داخل مدريد"، وقصد به مؤيدي الثورة من الشعب، ولقد ترسّخ هذا المعنى في الاعتماد على الجواسيس في الحروب، واتسع ليشمل مروجي الإشاعات، ومنظّمي الحروب النفسية التي انتشرت نتيجة الحرب الباردة بين المعسكرين الشيوعي والغربي، ويشمل الطابور الخامس مسؤولين، وصحفيين وبعض من يزعمون أنّهم مثقفون(40)، يعملون بداخل دولة العدو أيّا كان، ومهمتهم بث الإشاعات الكاذبة والمعلومات المغلوطة، ويحرفون الحقائق ويتولون تضخيم الأمور والغاية إيقاع الجماهير في حالة من الخوف والذعر والإرهاب النفسي؛ التي تقودهم إلى التصرّفات العشوائية والغير مدروسة والاعتباطية المفتقدة إلى الدقة، وبالتالي إدخال المجتمع في حالة من الوهن والتشتّت الفكري والذعر يسهل معها اختراقه، والسيطرة عليه بالوسائل الصلبة، إذ أنّ الوسائل الناعمة(النفسية) مكمّلة لوسائل الصلبة، وتسير بنفس السياق لتحقيق الهدف ذاته، وبالتطبيق على الحالة السورية نستشهد بما نقلة موقع نون بوست في أحد المقالات المعنونه بـ"جواسيس إسرائيل" في دمشق" ، قول يوري ساغي رئيس الاستخبارات العسكرية في "إسرائيل"، "كان الجيش السوري لسنوات عديدة؛ التهديد الذي يشكّل خطراً على "إسرائيل"، لذلك جهودنا الاستخباراتية في هذا الاتجاه كانت ضخمة"، وبشكل مستمر، عملت وكالة الاستخبارات الإسرائيلية (الموساد) على تجنيد عملاء داخل سورية لتنفيذ عمليات مختلفة(41)، وهؤلاء الجواسيس كانوا يبثون الشائعات والأكاذيب والدعايات للعدو، وينفّذون المهام الموكلة لهم، وينقلون الأخبار، فهؤلاء بحسب القانون المحلي والدولي خونة لأنّهم تلاعبوا بأمن واستقرار دولهم.

سابعاً: التلاعب بالمصطلحات:

مثلّت خطوة التلاعب بالمصطلحات سواء الدينية أو السياسية خطوة محورية من خطوات شن الحرب النفسية على سورية بناء على المعاني الدقيقة التي تذهب لها هذه المصطلحات، فتم تحويرها بقصد حرفها عن المعنى الدقيق لها واستخدامها لغير دلالاتها بقصد خلق حاله من التلبيس وعدم التحديد والضياع لدى عقول المتلقيين اعتماداً على استغلال تداخل المواقف وتعقّد الأوضاع والظروف، والجهل بنسبة معينة، مما يقود للنتيجة عدم المقدرة على ضبط المصطلح(42)، وهذا ما حصل في سورية عبر ما قامت به وسعت إليه وسائل الإعلام المعادية للدولة السورية والأمثلة كثيرة جداً منها على سبيل المقال مصطلح المؤامرة ، حيث إنّما حصل خلال السنوات الماضية، يتمثّل بحرب متعدّدة المستويات على سورية من إعلامية وسياسية وعسكرية، فالمؤامرة واقع ونظرية، وليست هراء كما صوّرها إعلام الدول المعادية لسورية ، وسياسيوها الذين عمدوا إلى تسخيف فكرة المؤامرة على أنه تغطية لعوامل الضعف الداخلية، رغم أن القول بالأمرين نسبي، وهذا بحد ذاته مؤامرة لتغطية المخططات والممارسات، التي حيكت ضد سورية وشعبها.

ثامناً: المنابر العلمية:

استخدمت الدول المعادية لسورية الجامعات والمعاهد لتنشر أرائها، وأفكارها حول ما يحصل في سورية، والذي يصب في مصلحتهم حتماً، ومثال هذا ما قاله إيتاي برون، رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية الإسرائيلي (أمان)، في محاضرة في معهد دراسات الأمن القومي في تل أبيب في أبريل/نيسان أن "الحكومة السورية قد استخدمت أسلحة كيميائية ضد شعبها".

بالنتيجة إن انتقاء الأساليب المستخدمة في الحرب النفسية يقوم على عدّة أسس أهمها أن تكون مناسبة للغرض المستهدف، والفاعلية، المقدرة على الوصول لشرائح واسعة من الجمهور، وتناول مواضيع متعدّدة في آن واحد، الكلفة المادية المقبولة من وجهة نظر الجهة الممارسة للحرب النفسية، التكتيك الملائم لإيصال المضمون المراد، وعلى العموم يتمثّل الهدف العام لاستخدام الوسائل المؤثّرة في الحرب النفسية أيّا كانت

الوسيلة، والذي مهمّا تفرّعت عنه أهداف فرعية بأنّه العمل على التأثير معنويات الطرف المقابل، وإيقاعه في حالة من الانهيار النفسي الذي بالطبع تتراوح درجاتها، والجدير بالذكر أنّ أساليب الحرب النفسية ضد سورية قد تنوّعت، ولم تقتصر على الإعلام المرئي بل تعدّته إلى الإعلام المكتوب ووسائل التواصل الاجتماعي.

خامساً: مفرزات الحرب النفسية وأليات مواجهتها.

بعد أن تم التعرّف على أسباب الحرب النفسية على سورية والقائمين بها ووسائلها خلال الفترة الزمنية الممتدة بين عامي (2010–2020م) ، بقي لكي يستكمل البحث عناصره أن تتم دراسة مفرزات هذه الحرب وكيفية مواجهتها من قبل الدولة السورية، وهذا ما سيتم دراسته فيما يلي.

أولاً: أثار الحرب النفسية على سورية:

إن معرفة المفرزات الناجمة عن الحرب النفسية ضد سورية يتوجب استحضار قائمة الأهداف التي سعى لها القائمين بهذه الحرب، والتي سبق التنويه إليها بكونها تمثّلت بتحطيم المعنويات عبر كسر إرادة الشعب السوري النفسية والقتالية، وإضعاف الرغبة في الصمود والنصر، وأهداف أخرى، حرص القائمون بالحرب النفسية على تحقيقها، وحسب الاستنتاجات الخاصة التي توصّل إليها الباحث، فقد جاءت المفرزات كما يلي استناداً إلى الوقائع التي طرأت على المجتمع والدولة السورية، ومن جملة هذه المفرزات كذلك حسب ملاحظات الباحث ما يلي(*):

أولاً: الأثار الإيجابية :

1. فشل القائمين بالحرب النفسية ضد سورية بكسب حلفاء الشعب والدولة السورية، حيث لم تنجح جهودهم لاحتواء المساعي الإيرانية والروسية للوقوف مع الشعب والدولة السورية طيلة سنوات الحرب لغاية اليوم.
2. فشلوا في السيطرة على السكان في الأماكن التي تؤيد الدولة السورية.
3. فشل الحملات التي استهدف شخص الرئيس بشار الأسد وباعترافهم.

4. الهدف المحوري لحرب النفسية هو استسلام العدو دون شروط وهذا ما لم تشهده الحرب على سورية.
5. أدّت الحرب النفسية ضد سورية إلى إطالة أمد الحرب فاليوم تمر بعامها العاشر.
6. لم تستطع القضاء على رغبة الشعب والدولة السورية في النصر.
7. ما تزال القيادة السياسية السورية رغم الظروف القاسية كافة تحظى بثقة الشعب السوري وتأييده.
8. لم ينجحوا بكسر إرادة الشعب السوري وإرادته النفسية والقتالية.
9. الفشل في تشويه السمعة الدولية لسورية والشعب كذلك، فصورته عالمياً تبرز بوصفه (شعب مقاوم وقيادة صامدة صلبة قوية).
10. أدّت إلى تقوية الإعلام المضاد كجزء من آليات الرد على الوسائل الإعلامية التي قامت بالحرب على سورية.

ثانياً: الأثار السلبية :

مع بداية الأحداث في سورية في عام 2011م، شاعت حالة من الصدمة والعجز عن الفهم، حيث كانت تسود حالة من الانفتاح الإعلامي على القنوات التي شاركت فيما بعد بالحرب الإعلامية والنفسية على سورية، ولقد تضافرت جملة من العوامل عمّقت من عنصر المفاجأة والصدمة؛ اللتين قادتا إلى حالة من العجز عن فهم وتحليل ما يتم تنفيذه في القنوات الإعلامية اعتماداً على استغلال التطوّر التكنولوجي الهائل والأدوات التقنية المستخدمة في مجال الإعلام والتي استخدمت للتحريف والتزوير والمبالغة وبث الأكاذيب وتصوير الواقع والوقائع على عكس ما هي عليه، والتشهير والقذف والسب والشتائم علاوة على استخدام الذكاء التقني في مجال الإعلام رديفاً للحرب العسكرية، كما قسماً من الشعب السوري نتيجة مستوى التعليم والثقافة والانشغال بأسباب المعيشة، ولأسباب نفسية وسياسية وثقافية؛ تعرضوا للتأثّر بالحرب النفسية بنسبة تفوق الشرائح الأكثر ثقافة وإطلاعاً على مستجدات الإعلام الحديث، ومن هذا المنطلق يمكن إيراد بعض هذه النتائج السلبية وفق ما يلي:

أولاً: صدّق قسم من الشعب السوري ما تعرضه شاشات التلفاز وما تبثه الإذاعات مواقع التواصل الاجتماعي والقنوات الإعلامية العربية والأجنبية؛ التي اعتادوا على صدقها في عرض الوقائع. ولم يكن ليخطر ببالهم أن ما تعرضه هذه القنوات هو محض كذب ولأغراض سياسية، فصدّقوا– على سبيل المثال– أن الجيش "يعتقل المدنيين بدون سبب ويقتلهم"، وبالفعل لبوا نداء تلك القنوات الإعلامية ودعاتها متأثرين بما قامت به من طرح شعارات سياسية، ومشاريع على حد زعمهم "إصلاحية"، وتحريض وتجريم للدولة السورية، واستغلال للقضايا الاقتصادية والاجتماعية، فخرجوا في "مظاهرات" عشوائية غير قانونية ضد الدولة، وحاربوا القوات الشرعية دستورياً لدولتهم ، وقتلوا منهم ودمروا مؤسسات البنية التحتية، وغير ذلك من الأعمال العدوانية والغير قانونية التي حاولت الدولة السورية عبر طروحاتها استيعابهم، وإيجاد حلول من قبيل إلغاء قانون الطوارئ، قانون تنظيم المظاهرات في عام 2011م.

ثانياً: كانت الهجرة الخارجية أحد نتائج التهويل والتخويف اللذان أتبعتهما بعض الدول الغربية والعربية تحت طائلة الموت قتلاً أو وجوعاً، وبالرجوع لبدايات الأحداث فقد تم تسجيل أكثر من 1.2 مليون مهاجر سوري في دول الجوار خصوصاً الأردن ولبنان وتركيا بحلول مايو 2013م، وهي نسبة زادت أضعافاً في المراحل التي تلت ذاك العام، ولقد مثّلت هذه الهجرة تأثّراً واضحاً مباشراً بالحربين العسكرية والنفسية على سورية.

ثالثاً: توجّهت الحرب النفسية بشكل رئيسي نحو القوات المسلّحة ممثّلة بالجيش العربي السوري، ولكنه استمر في تحرير المنطقة تلو المنطقة، وعلى عكس باقي الجيش لم يشهد حالات انشقاق كبرى ولا صغرى، كما بقي ملتفاً موحداً حول القيادة العسكرية والسياسية، وملتزماً أيضاً بتطبيق مهامه الدستورية بحماية الأمن القومي للدولة والشعب السوري.

رابعاً: فاقمت من الضغوطات النفسية التي عاشها المواطنون السوريون جراء الجماعات الإرهابية وما تسببت به بخراب ودمار وتخريب لمصادر دخل ومعيشة المواطنين، فكانت هذه الحرب سبباً في الخوف والقلق والاكتئاب والوساوس وغير ذلك من الأمراض العضوية والنفسية.

خامساً: كان المراد لها قلب الرأي العام المحلي والعالمي ضد الدولة السورية عبر تصويرها بأبشع الصور المخالفة للحقيقة، ولقد وقع قسم من السوريين فريسة سهلة، وبالفعل انضموا إلى الجماعات الإرهابية وقاتلوا جيش بلادهم، وقتلوا أبناء الشعب السورية، إلى أن أدركوا حجة الخطط السياسية ضد سورية، وأنّهم مجرّد أدوات رخيصة، فعادة إلى الدولة التي فتحت لهم باب المصالحات الوطنية.

سادساً: نجحت الدول القائمة بالحرب النفسية بتجييش الرأي العام العالمي واستدرار العطف تحت دعاوى متعدّدة كحقوق الإنسان، ودعم الشعوب لتقرير مصيرها، ومحاربة "الإرهاب"، وتم ذلك بفعل استغلالها كمبررات للتدخل تحت التذرّع بصدق ما تنقله وسائلها الإعلامية عن الواقع في سورية من جهة وفي هذا الشأن لعبت المنظمات الدولية دوراً محورياً، والوقوع في فخ التصديق للضخ الإعلامي المعادي لسورية من جهة أخرى.

وتدقيقاً بما سبق يمكن القول أنّ الحرب النفسية على سورية استناداً إلى المحاكمة المنطقية للمفرزات الإيجابية والسلبية قد نجحت جزئياً، فعلى الرغم من أثارها السلبية فهي لم تؤثّر على الحاضنة الشعبية للجيش العربي السوري، والشرعية الدستورية والسياسية للقيادة السياسية قائمة وفعلية لحد الآن، والشعب السوري يثبت مواطنته ووجوده عبر المشاركة في قنوات التنافس السياسي كانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، والشعب السوري مازال يقاوم الظروف الاقتصادية الصعبة رغم ظروف الحصار الخارجية والعوامل الداخلية المعززه لها، وشريحة الشباب مازال منهم من هو مقتنع بالبقاء داخل سورية رغم الشهادات العلمية العالية التي لا تجد فرصاً للعمل، ورغم استنزاف الحرب لعدد كبير من شريحة الشباب، وما تزال المؤسسات السياسية تعمل منذ بداية الحرب دون توقف، وما زالت المواد التموينية الأساسية ورواتب الموظفين تصل لأصحابها رغم قساوة الظروف الاقتصادية، وما تزال المؤسسة العسكرية والأمنية قوية تجابه أكبر وأقوى دول العالم، وما تزال الدبلوماسية السورية تنهض بأعباء التصدّي للحرب الدبلوماسية ضد سورية في المحافل الدولية، ومازالت القيادة السياسية ممثلة بالرئيس بشار الأسد في سدة الحكم رغم الجهود الدولية المعادية للحيلولة دون ذلك، والأهم لم يتخلّى حلفاء سورية

عنها طيلة سنوات الحرب، وعودة المهاجرين، فهذه بحد ذاته انتصار لسورية ضد الحرب النفسية.

ثانياً: آليات الدولة السورية لمواجهة الحرب النفسية:

عملت الدولة السورية ممثّلة بمختلف مؤسساتها على مواجهة الحرب النفسية ضدها، وتفريغها من مضمونها، وتبيين الحقائق، وإعادة عرضها وتقديمها للرأي العام بشكلها الصحيح، وتوضيح الأهداف المرجوة من عمليات الفبركة والتحريض والتزوير، وغير ذلك من المقومات التي تستخدمها وسائل الحرب النفسية الإعلامية ضد الدول، ولقد ارتسمت هذه الآليات وفق الشاكلة الآتية:

أولاً: الآلية الإعلامية:

أدّى الإعلام دور القناة الوحيدة لمخرجات الحرب النفسية ممثّلاً بوسائله المتعدّدة، فكان من الطبيعي لهذا الفعل أن يخلق مجالاً لرد الفعل من مقتضى مواجهة الشائعات والأكاذيب، وتحريف الوقائع وإلصاق التهم بالدولة السورية ومؤسساتها، ممّا أدّى إلى قيام الإعلام السوري الخاص والعام بصد الحملات الإعلامية المعادية؛ التي قامت به الجهات سالفة الذكر(الأمريكية، الإسرائيلية، والخليجية، والأوربية)، يعاضدها إعلام حلفاء الدولة السورية، ليتشكّل في سورية ما يمكن أن نسميه بالإعلام المقاوم، والذي لعب دور مواجهة الحرب النفسية ضدها، وتفريغها من مضمونها، وتبيين الحقائق، وإعادة عرض ما تقدّمه من مضامين وتقديمها للرأي العام بشكلها البعيد عن التزوير والتحريف، وتوضيح الأهداف المرجوة من عمليات الفبركة والتحريض والتزوير كما سلف ذكره ، وقد تجلّى هذا بطبيعة البرامج الإعلامية التي ظهرت حديثاً على الساحة الإعلامية الوطنية السورية من قبيل ما يلي (43):

أوّلها: برنامج التضليل الإعلامي: الذي يرصد أجهزة الإعلام العربية والغربية؛ ليبين للمشاهد في النهاية أن الإعلام ليس أكثر من أداة تخدم أولئك الذين يريدون "سَوْق البشرية نحو الوهم". حملت معظم تقارير برنامج التضليل الإعلامي" التي لا تتجاوز مدّتها الخمس دقائق، توقيع الإعلامي سالم الشيخ بكري الذي يعدّها ويرفقها بتعليقه الصوتي، إلى جانب سعاد خير الله وفريق من المعدين.

ثانيها: "برنامج عبر الشبكة: الذي خُصص لرصد مستجدات الأحداث المحلية والإقليمية والدولية، و كيفية تدويرها وتناولها على مواقع الانترنت، ومناقشتها وسبر الآراء والتحليلات حولها، وصولاً إلى كشف التحريف والمبالغات والوقوف على مصداقية الخبر وتحليله.

ثالثها: برنامج وحش البحيرة: الذي يتضمّن سلسلة أشرطة قصيرة، تثبت في نظر معدّيها أن أزمات العالم تصاغ بواسطة قوى تعتمد بشكل رئيس على صناعة الوهم... أيضاً.

لقد عملت هذه البرامج عموماً على رصد الإعلام المعادي خصوصاً الإسرائيلي الأميركي ومن أخذ الخط الإعلامي والسياسي ذاته، رصداً قائماً على المراقبة الدقيقة لما يعرض حيال سورية، وتناوله بالتحليل شكلاً من حيث دلالاته النفسية والسياسية والاجتماعية التي يوحي بها ويرمز إليها، ومخاطر ذلك كله على الأمن المجتمعي واستقرار الدولة السورية، فهذا من جهة ومن جهة أخرى، قام المتخصصين بهذه البرامج بتحليل مضامين المواد الإعلامية وما انطوت عليه من تحريف وتزوير وقلب للحقائق بهدف كشفها وإعادة تصويبها، ومن ثمّ عرضها للرأي العام المحلي بالدرجة الأولى والعالمي بالرجة الثانية، والأهم القيام بإجراء مقارنات بين ما يعرضه القائمين بالحرب النفسية على وسائل إعلامهم وما تصرّح به استخباراتهم، وما تتضمنّه الصحف المكتوبة حيال الوضع في سورية من ناحية مع الواقع، وعرض نتائج المقارنات وتوضيح الفروق للوقوف على حقيقة ما يعرضه الإعلام الغربي والعربي ذو النبرة العدائية ضد سوية، ومن الأمثلة على أعمالهم كشف حقيقة الجماعة الإعلامية السورية التي تلقّب بـ «عنب بلدي»، تأسّست في عام 2011م في داريا، وتمّ تسويقها بصفتها «منصّة إعلامية سورية شعبية، في حين الواقع غير ذلك، إذ هي جماعة استخباراتية تنفّذ أجندات خارجية معادية، أنشئت شركة بريطانية تدعى ألباني، وهي شبكة محلية واسعة تضمّ أكثر من (44) مراسلاً ومصوراً للتأثير على الروايات الإعلامية وتعزيز مصالح السياسة الخارجية للمملكة المتحدة البريطانية.

ثانياً: الآليات الغير رسمية(الفعاليات الشعبية):

لم تقتصر جهود مواجهة الحرب النفسية ضد سورية على كاهل الجهات الرسمية، بل شاركت الفئات الغير رسمية بذلك أيضاً ممثّلة بالفعاليات الشعبية؛ التي ضمّت بصفوفها نخبة من الشباب السوري المثقف المطّلع على ما وصلت إليه تكنولوجيا الاتصالات من تطوّرات هائلة، مستخدمين مهاراتهم وخبراتهم في سبيل متابعة القنوات والصفحات المعادية للشعب والدولة السورية سواء عبر الإنترنت والفيسبوك واليوتيوب والتوتير والرد عليها، وتوضيح ما تحاول أن تبثّه من تحريف وتزوير وتحريض ومن ثم القيام بالرد عليه، ولقد تبلّورت هذه الجهود بمسمى الجيش السوري الإلكتروني الذي هو مجموعة من الوطنيين الذين أخذوا على عاتقهم مهمة الدفاع الكتروني عن الدولة والشعب السوريين منذ مطلع عام 2011م، حيث استهدفوا بعملياتهم الافتراضية المواقع المعادية للشعب والدولة السورية، وممّا نُسب إلى هذه اختراق الموقع الرسمي للجيش الأميركي، حيث وضعت رسالة لمشاة البحرية تدعوهم إلى التفكير في التحالف الذي يجمع أوباما وتنظيم القاعدة(45)، ولقد كشف أفراد المجموعة (الجيش السوري الإلكتروني) عن هويتهم، وهذا ما نقلة الموقع الموسوم ب ويكيبيديا في تاريخ 27/ آذار/ مارس/2021م عنهم قولهم: "نحن شباب سوريون، لبينا نداء الوطن والواجب بعد تعرّض وطننا الحبيب سورية لهجمات على الإنترنت قررنا الرد وبعنف باسم الجيش السوري الإلكتروني ونحن صامدون...باقون...سوريون"، وأكدوا أنهم يعملون طوعاً ولا يتبعون أي حزب ولا ينتمون إلى أي جهة، ورغم تعريفهم عن أنفسهم وعن طبيعة عملهم إلا أنّهم لم يسلموا من حرب نفسيه تتناولهم بشكل خاص، حيث تم وصفها بـ "الذراع الإلكترونية للدولة السورية" ، إضافة إلى تعرّض صفحاتهم على الفيسبوك للإغلاق مراراً دون إنذار مسبق أو تقديم أسباب.

وبالنتيجة لقد قامت هذه المجموعة الافتراضية من المدنيين المثقفين بالتصدّي للحملات النفسية التي شنتها وسائل إعلام معادية تراوحت بين العربية والغربية تعاضدها دوائر المخابرات العربية والأجنبية على سورية؛ الدولة والشعب، ولقد نجحت لحد كبير

في عملها بالنظر إلى إمكانياتها المتواضعة مقارنة بما تمتلكه الجهات التي ناهضوها والأمثلة كثيرة اكتفى الباحث ببعضها تجنباً للإطالة.

ثالثاً: الآلية الدبلوماسية:

عملت وزارة الخارجية بوصفها المعنية بالشؤون الدبلوماسية بكشف الحملات السياسية والدبلوماسية والإعلامية، وكشف حقيقتها وتفريغها من مضمونها وإذاعتها علناً في المنابر الدولية لا سيما في منظمة الأمم المتحدّة من قبيل ما حصل في 2014/1/21م، عندما روّجت السعودية أنها تقدّم مساعدات إنسانية للشعب السوري الذي يتم " قتله وتشريده من قبل دولته" زعمهم، متذرعين بأنّ المملكة السعودية قدّمت ما يقارب (46) مليون دولار أمريكي عبر الحملة السعودية لنصرة "الأشقاء" في سورية على شكل مستلزمات غذائية ودوائية، والتذرّع بتقديم (10) مليون دولار أمريكي في مراكش مؤتمر أصدقاء سورية، هذا الادعاء الذي تم تنفيذه بحينها، حيث وضحت المتحدّثة باسم الوفد السوري في الأمم المتحدة أن هذه الأموال صرفت في حقيقة الأمر على دعم الإرهابيين وشراء الأسلحة لهم، وتزويد التنظيمات الإرهابية بما تحتاجه، الأمر الذي كان السبب في قتل السوريين الأبرياء، والحرب التي عاشتها سورية، كما تحدّثت عن المخابرات السعودية في تجنيد الإرهابيين ودعم بما يحتاجون إليه، وما إلى ذلك من ادعاءات كاذبة باطلة، يتم ترويجها ضد الدولة السورية في المحافل الدولية لتحريض الرأي العام العالمي، ولاتخاذ إجراءات قانونية وسياسية تدين الدولة السورية، ولكن كانت الجهود الدبلوماسية تتصدّى لهذه المحاولات، وكثيراً ما حالت دون ترويج الأكاذيب والشائعات ومحاولات استدرار العطف وكسب التأييد الدولي ضد سورية شعباً وقيادة التي كان منها مطالبة وزير الخارجية الأمريكي بفتح حدود سورية لإرسال المساعدات الإنسانية للشعب السوري متناسياً أن قانون قيصر الأمريكي وباقي العقوبات الاقتصادية هي السبب المحوري في الصعوبات التي يواجهها السوريون اليوم، فخرجت وزارة الخارجية والمغتربين السورية من جلسة مجلس الأمن حول الوضع الإنساني في سورية والتي شهدت فورة من فورات النفاق الأمريكي والغربي غير المسبوقة بحق سورية، فساهم الجهد الدبلوماسي بتعرية الحرب النفسية، وإظهارها على حقيقتها وتبيين أهدافها في المحافل الدولية لتجنيب الدولة

والشعب السوري أي إدانة قانونية أو سياسية يمكن أن تسببها الادعاءات الكاذبة عن أي طرف تصدّر.

بالمجمل تعدّدت مستويات الرد على الحرب النفسية السورية سواء على الصعيد الرسمي أو الغير رسمي، وكثيراً ما قوبلت بنفس الوسيلة التي تُنفذ بها ، فالوسائل الإعلامية قُوبلت بوسائل إعلامية، السياسية بسياسية، القانونية بقانونية والاستخباراتية باستخباراتية مجابهة لها ومفشلة لمساعيها، ووصلت استراتيجية الدولة السورية في التصدّي للحرب النفسية ضدها إلى تنظيم إجراءات داخلية ضد مساعي الطابور الخامس المخلّة بالأمن والاستقرار، علاوة على الوعي الشعبي الذي يبقى عامل حاسم رغم جميع العوامل التي تقلّل من أهمية هذا العنصر الحاسم في المنظومة القيمية السورية لمواجهة ما يهدد أمن واستقرار الدولة من مخاطر داخلية وخارجية.

تاسعاً: الخاتمة:

لقد كانت الحرب النفسية أحد أشكال الحروب التي شهدتها سورية، والتي ترافقت مع التصعيد العسكري مرحلة تلو المرحلة، فعمل (أعداء سورية) إنّ صح التعبير الاصطلاحي على تدعيم جهودهم العسكرية بمحاولات التأثير على الجانب النفسي بما ابتدعوه من وسائل حرب نفسية ، لعبت دور الرديف بشكل متكامل ومنظّم، كما أنّ الحرب النفسية ساهمت بنقل الحرب السورية في بداياتها من مستوى أزمة داخلية إلى مستوى حرب علنية، تحدثنا عن أشكالها وأثارها السلبية التي نجمت لدرجة بعيدة عن استغلال نقاط ضعف الدولة والشعب السوريين، واستثمارها سياسياً وإعلامياً وإذكائها، وتغذية التناقضات المجتمعية، إضافة إلى رفد وتشجيع التحزّب سياسياً ودينياً وثقافياً وعرقياً، واللجوء إلى الأليات النفسية ذات التأثير السلبي كالمبالغة والتضخيم والتحريض والتحريف، وغير ذلك من الأليات التي أسهمت بزعزعة الأوضاع الداخلية في سورية، ومن ثم المساهمة بتدويل القضية السورية.

وبالمجمل استعرض الباحث مقتضيات الحرب النفسية على سورية ممثّلة بأسبابها، وما انطوت عليه من مخاطر على أمن الدولة السورية واستقرارها، وصولاً لتناول وسائلها بالدراسة والتمحيص وتحديد أخطر الجهات القائمة بهذه الحرب ومن ثم تبيين مفرزاتها السلبية والإيجابية، علماً أنه تم إغفال مسألة التعريج على اهداف المتوخاة من هذه الحرب، والتي لا بدّ من البديهيات في ظل العمل على مضاعفة الأثار والانعكاسات السلبية على الأوضاع الداخلية للشعب السوري، إضافة إلى العامل الأهم الذي يتمثّل بالعمل على إضعاف المعنويات وإحداث الانهيار الداخلي ، وهذا مالم ينجحوا به في ظل استمرار الثبات الشعبي وصمود القيادة السياسية وثباتها على نهجها السياسي سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

عاشراً: النتائج والتوصيات:

توصّل الباحث في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج استناداً إلى المعطيات التي تناولها بالدراسة في خضم خطته البحثية التي أعتمد عليها للتأكّد من صحة فرضية البحث من عدمها، مسترشداً من الناحية المنهجية بما يمليه عليه المنهجين التاريخي والتحليلي المناسبين لطبيعة البحث، بالاستناد إلى جملة من المراجع والمصادر ذات الصلة المباشرة والغير مباشرة بالموضوع، والتي تُطرح بوصفها مصدر ثقة عند الباحثين العرب والأجانب، والتي لا يمكن محاسبة الباحث خارج نطاقها في حال عدم صدق المعلومات الواردة فيها بما أن هذا أمر وارد إلا إذا تعلّق الأمر بمستوى ثقافته، وعمق تحليله وعدم منطقيته في الطرح، ومن هذا المنظور، وعلى أساس هذا المنطق يمكن إيراد نتائج البحث وفق النقاط الآتية:

أولاً: لقد ثبت بعد القيام بهذا البحث بأن الفرضية صحيحة والجواب الصحيح للتساؤل الرئيسي الذي دار حول أثار الحرب النفسية التي شنتها بعض الدول العربية والأجنبية ضد الدولة والشعب السوريين، وبالفعل إنّ الحرب النفسية ضد سورية شعباً وقيادة رغم الأثار السلبية التي أفرزتها إلا أنّها لم تستطع تحقيق أهدافها بالكامل بل نجحت جزئياً بذلك بدليل صمود الشعب السوري وقياداته لغاية الوقت الراهن.

ثانياً: ثبت مصداقية الفرضيات الجزئية التي تمثّلت بكون الحرب النفسية كانت رديفاً متلازماً مع الحرب العسكرية المباشرة والغير مباشرة، وكان لهما أثر متشابه، إن أغلب الوسائل اتخذت من الألة الإعلامية قناة تفريغ لها، وإن مفرزات الحرب النفسية على سورية تراوحت بين السلبية والإيجابية.

ثالثاً: بخصوص هدف محاولة الوقوف على أسباب الحرب النفسية على سورية، يمكن القول بأنّ الحرب العسكرية، كانت هي الأساس وما استخدام الحرب النفسية إلا بوصفها أسلوباً مكمّلاً فاعلاً ، علماً أنّ هناك أسباب للحرب النفسية على سورية تُعزى إلى طبيعة الحرب النفسية ذاتها، نظراً لما تتميّز به من صفات جعلتها ذات فاعلية يمكن الركون إليها لممارسة التأثير.

رابعاً: بخصوص هدف دراسة وسائل الحرب النفسية على سورية، فإنّها تتمثّل وسائل بالقوى الناعمة التي تستهدف المعنويات عبر وسائل الإعلام بفروعها كافّة التي تقوم بافتعال الأزمات والمؤامرات والتحريض وبث الأكاذيب والفتن والشائعات وصولاً إلى فريق الجواسيس المسمة بالطابور الخامس.

خامساً: بخصوص هدف تحديد الجهات التي قامت بالحرب النفسية ضد سورية، فقد تبين أن هذه الجهات تتراوح ما بين العربية والأجنبية، فإلى جانب الولايات المتحدة الامريكية و"اسرائيل "والدول الأوروبية كان هناك مجموعة من الدول العربية وعلى رأسها دول الخليج، قامت عبر وسائلها الإعلامية و دوائر المخابرات التابعة لها بشأن الحرب النفسية ضد سورية شعباً وقيادة. **سادساً:** بخصوص هدف الكشف عن مفرزات الحرب النفسية عل سورية فقد تم تبين أنّ هذه المفرزات تراوحت بين المفرزات السلبية والإيجابية، ولكن السلبية منها رغم تأثيرها نجحت جزئياً فقط.

سابعاً: بخصوص هدف معرفة كيفية تعامل الدولة السورية مع الحرب النفسية، فقد استخدمت العديد من الأليات منها السياسية و الدبلوماسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والإعلامية، والتي أثبتت نجاعتها رغم الإمكانيات المحدودة، والخبرة في هذا المجال، وأخطاء التنفيذ.

الحادي عشر: قائمة التوصيات:

1. تطوير زمرة القوانين الجنائية التي تتعلّق بالمجال الالكتروني لمكافحه التجاوزات التي تطال أمن واستقرار الدولة السورية ومنظومته القيمية.
2. تحديث وسائل المكافحة الالكترونية لأن الجماعات السلبية كـ (الطابور الخامس) قد أخذت نشاطاتها اشكالاً مطوّره تجسّد باستخدام الوسائل التكنولوجية لنشر وترويج الشائعات والأكاذيب، نظراً لما تتسم به من مزايا، تمكّنهم من نشر الأخبار بسرعة، وعلى نطاق واسع.
3. تلافي نقاط الضعف التي يعاني منها الجدار الدفاعي السوري في مجال التصدي للحرب النفسية عبر إحداث وحدة (خلية الحرب النفسية)؛ والتي يجب أن تكون ذات طابع أمني وإعلامي متخصصة بالرد على مضامين الحرب النفسية المعادية؛ الأمر الذي يفترض أن يكون لهذه الوحدة أدواتها ووسائلها الخاصّة بشرياً ومادياً، ونظام عمل داخلي مستقل عن مجال الإعلام المقاوم سواءً عام أو خاص.
4. العمل على دعم الإعلام المقاوم كأحد جوانب الإعلام الموجّه السائد في القنوات الإعلامية السورية كافّة بما يتناسب مع المرتكز الأيديولوجي لصنع السياسة الخارجية السورية من جهة و بما يتناسب مع طبيعة المرحلة الراهنة كون الدولة السورية في حالة مواجهة خفيه ومعلنة.
5. الشروع في برامج توعية بالتنسيق بين وزارة التربية والإعلام والداخلية حول الحرب النفسية وسائلها وأدواتها وأضرارها على أمن المجتمع واستقراره، وتعزيز الشعور بالمسؤولية لدى المواطن السوري فيما يخص دوره الأمني لأنّ الأمن له جوانب متعدّدة منها الإعلامي ومنها الاجتماعي والنفسي ومنها الثقافي ايضاً.
6. تلافي عيوب السياسة الإعلامية الراهنة من قبيل تقليدية البرامج، التكرار الممل ، المبالغة، الأساليب القديمة، عبر مخاطبة المشاهد بطريقة قومها احترام عقله وقلبه معاً، لأنّ ذلك يساعد على عدم هروب المشاهد إلى وسائل الإعلام خارجيه لأنّه سيكون فريسة للتغيير والأخبار الممزوجة بين الواقع والمزيف.

7. معالجة تذرّع المؤسسات المعنية بضعف الإمكانيات لأنّ انتشار الإنترنت ووسائل التواصل الحديثة المجانية مثل الفيس بوك وتويتر والانستغرام واليوتيوب يساعد بقوة على تشكيل جدار الكتروني دفاعي مختص بمواجهة الحرب النفسية.
8. توجيه السياسة العامّة للدولة السورية باتجاه معالجة الأزمات البنيوية التي يعاني منها المجتمع السوري سواء عرقيه او دينيه او اقتصاديه لأن مواضيع الحرب النفسية تدور حولها عبر استغلالها والمبالغة محاذيرها ومخاطرها، وتدور حولها محاولة جذب واستقطاب وهذه الظواهر لها تبعات على واقع ومستقبل الدولة السورية.
9. اختيار برامج إعلامية تعنى بتفسير الحدث وتصنيفه تبعاً لمعيار وسائل الحرب النفسية (اشاعات، اختلاق وقائع وقلب سياقها، الإثارة والتحريض، التضليل الإعلامي، التكرار والملاحقة، استغلال النكت والكاريكاتير) ومن جهة أخرى يجب العمل على توضيح النقيض الصحيح بدوره في خلق الراحة والطمأنينة لدى المواطنين السوري.
10. الحرص على التغذية العقائدية الصحيحة لأنّ لها دور كبير في مواجهة الحرب النفسية من حيث زرع الأفكار والخصائص النفسية السليمة بعيداً عن التطرّف والمبالغة والتوتر والقلق وعدم التوازن، وعدم تجاهل دور شريحة الشباب في التصدّي للحرب النفسية لأنّ ظروف نشأتهم في زمن التكنولوجيا والاتصالات تمكّنه من إدراك وسائل العدو، واساليبهم لا سيما الإعلامية والنفسية من جهة كما أنّهم أكثر ادراكاً لظروف دولتهم وما يحدث بها.

الثاني عشر: المصادر والمراجع:

1. صلاح، نصر، 1988م – **الحرب النفسية: معركة الكلمة والمعتقد.** ج 1، الوطن العربي، ص 71.

2. رفيق، سكري، 1991م – **دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية.** جروس برس، طرابلس، لبنان، 1991، ص 147.

3. قاسم ، شفيق، 2017م – الحرب النفسية الإسرائيلية على الذات الفلسطينية. **رسالة ماجستير** ، قدمت هذه الرسالة استكمالً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات العربية المعاصرة من كلية الداب في جامعة بيرزيت ،فلسطين، العام الدراسي 2017م، ص 33.

4. أحمد، نوفل ، 1986م – "**الحرب النفسية بيننا وبين العدو الإسرائيلي**". الطبعة الأولى ، عمان : دار الفرقان، ص 10.

5. قاسم ، شفيق، 2017م – **الحرب النفسية الإسرائيلية على الذات الفلسطينية.** مرجع سابق، ص 35.

6. **القرآن الكريم، سورة الصف، الآية الرابعة.**

7. محفوظ ، محمد ، 1979م– "**النظرية الاسلامية في الحرب النفسية**". القاهرة : دار الاعتصام ، ص120

8. رمزي، الميناوي، 2009م– **الحرب النفسية والطابور الخامس.** القاهرة: دار الكتاب العرب، الطبعة الأولى، ص 79.

9. السعد، عبد الحليم، مدرسة التضليل الإعلامي، **الأهرام اليومي**، العدد: 46260، في تاريخ، 2 أغسطس 2013، متاح على الرابط الكتروني: **http://www.ahram.org.eg/NewsQ/224238.aspx**

10. سويدية، حبيب، 2003م– **الحرب القذرة.** دمشق: ورد للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأول، ص 14– 15.

11. مجموعة من الباحثين، الحرب الإعلامية على سورية"، **جريدة البعث السورية،** العدد: العدد 15096، / 07 / 2014، متاح على الرابط الكتروني: **.http://albaath.news.sy/?p=12005**

12. المفتاح ، خلف 2015م – **في الأبعاد الحقيقة للأزمة.** دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، الطبعة الأولى، 2015م، ص 126.

* **صن تزو:** هو جنرال صيني وخبير عسكري وفيلسوف، ذاع صيته بسبب عبقريته العسكرية التي اشتهر بها، وكتب مجموعة من المقالات العسكرية الاستراتيجية، حملت اسم كتاب فن الحرب.

13. الدباغ ، مصطفى ، 1998م– "**المرجع في الحرب النفسية دراسات عسكرية**". الطبعة الأولى، الأردن : المؤسسة العربية للدارسات والنشر، ص 24.

14. العلياني ، علي، 1990– **الحرب النفسية طبيعتها وخصائصها الإشاعة والحرب النفسية.** الرياض : المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، ص64.

15. المفتاح ، خلف،2015م– **في الأبعاد الحقيقة للأزمة.** مرجع سابق، ص15.

16. عبد الباسط، محمد، الحرب النفسية التي استخدمتها المقاومة الفلسطينية في مواجهة العدوان الاسرائيلي على محافظات غزة عام 2014م، **رسالة ماجستير**، أكاديمية السياسية للدراسات العليا، فلسطين، للعام الدراسي 2015م، ص26.

17. المرجع السابق ذاته، ص 26.

18. **نقلاً عن: فرانس24/ أ ف ب**، ما هي أبرز محطات التدخل الأمريكي في النزاع السوري منذ 2011؟، تاريخ النشر 2017/10/7م، متاح على الرابط الكتروني: لعنوان **https://www.france24.com/ar/20191007-%D8%.**

19. **نقلاً عن: سبوتنيك أربيك**، مقالاً بعنوان: وسائل الإعلام الأمريكية تحرف الحقائق حول سورية، تاريخ النشر 2016/12/11م، متاح على الرابط الكتروني: **https://arabic.sputniknews.com/arab20161211102118**

20. مقال بعنوان: وسائل الإعلام الأمريكية تحرف الحقائق حول سورية، **نقلاً عن وكالة الأنباء السورية (سانا)**، بتاريخ 2016/12/10م، متاح على الرابط:

https://www. Sanna .Sy/?p=478024

* الحقيقة التي تخفى عل السوريون هي أتخاذ الأمريكيين من قسد الانفصالية درعاً بشرياً لحماية القواعد الأمريكية من جهة ولمحاربة داعش من جهة أخرى.

مقال بعنوان: كاتب بريطاني: الإعلام الغربي يعتمد في تقاريره حول سورية على مصادر مجهولة الهوية، **نقلاً: عن الصفحة الرسمية لحزب البعث العربي الاشتراكي**، قطر: اليمن، تاريخ النشر 03 ديسمبر – كانون الأول 2016م، متاح على الرابط الكتروني:

https://albaath-as-party=arabic&sid=129613

21. رمزي، الميناوي، 2009م– **الحرب النفسية والطابور الخامس.** مرجع سابق، ص 289–290.

22. **نقلاً عن شبكة الإعلام الإخبارية**، مقال بعنوان: كذب الإعلام المستمر والضحية أطفال حلب، تاريخ النشر 2016/12/10م، متاح على الرابط الكتروني: **https://knowableness6968657002/all_p163.html**

23. جواد ، عبد الستار، 2016م – **الاعلام الامريكي: اهدافه واساليبه.** عمان: دار البشير للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2016م، ص 23.

24. النابلسي ، محمد ، 2003م – **الحرب النفسية في إسرائيل.** جامعة بار إيلان: مركز السادات للدراسات الاستراتيجية ، الطبعة الأولى عام 2003م، ص 13– 21.

25. **نقلاً عن: دام برس** ، وحدة الحرب النفسية والجدل في استخبارات الجيش الإسرائيلي وقعت في حرب الأعصاب وفخ الهوس السوري ؟ تاريخ النشر 2014/7/1م، متاح على الرابط الكتروني: **.https://www.dampress.net/mobile/12&id=46225&lang**

26. الميناوي، رمزي– **الحرب النفسية والطابور الخامس.** مرجع سابق، ص 83.

27. **نقلاً عن: إذاعة مونت كارلو،** مقال بعنوان : صحيفة "يديعوت أحرنوت": روسيا أصبحت مستعدة للتخلي عن الأسد، تاريخ النشر في 2016/4/8م، متاح على الرابط الكتروني: **https://www.mc-doualiya.com/articles/20160408**

28. **نقلاً عن: إذاعة مونت كارلو،** مقال بعنوان : صحيفة "يديعوت أحرنوت": روسيا أصبحت مستعدة للتخلي عن الأسد، مرجع سابق، ص 2.

29. **نقلاً عن: قناة العالم الفضائية،** حرب نفسية على سورية، تاريخ النشر 2013/1/13م، متاح على الرابط الكتروني: **https://www.google.com/url?sa=t&rc**

30. عرفة ،الجابر، (2005م)– **متعطشة للأخبار والمعلومات : استغلال محطة الجزيرة بين المشاهدين في العالم العربي والشتات العربي.** مجلة وسائل الإعلام في الشرق الأوسط، العدد:(1)، ص21.

31. جمعة، أحمد، الجزيرة" بوق الإرهاب "التميمى" في دولنا العربية، **اليوم السابع المصري،** تاريخ النشر19 /أكتوبر/تشرين الأول2021م، متاح على الرابط الكتروني: **https://www.youm7.com/story/2019/10/6/%D8%A7%**

32. صهيب عنجريني، «العربيّة» و«الجزيرة» تطبّلان للحرب.. و«الميادين» ترفض «التهويل، **نقلاً عن جريدة السفير اللبنانية،** تاريخ النشر 2013/8/30م، متاح على الرابط: **http://archive.almanar.com.lb/article.php?id=576915**

33. الدباغ ، مصطفى، 1998م– **المرجع في الحرب النفسية.** بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأول ، ص12 .

34. عدلي، العبد ، 2003م– **الدعاية: الأسس النظرية والنماذج التطبيقية.** القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ، ص 63.

35. الدباغ ، مصطفى، 1998م– **المرجع في الحرب النفسية.** مرجع سابق، ص 15.

36. **المصدر : سيوتنيك،** من يقف وراء موت مؤسس "الخوذ البيضاء" السورية؟، تاريخ النشر 2019/11/11م، متاح على الرابط الكتروني: عنوان **https://arabic.rt.com/middle_east/1059288-%D9%**

37. نوفل ، أحمد، 1890م– **"الحرب النفسية بيننا وبين العدو الإسرائيلي".** عمان : دار الفرقان، ص 128.

38. الشعراوي ، عايدة،2006م– **الإعلان والعلاقات العامة دراسة مقارنة.** بيروت ، الدار الجامعية ،الطبعة الأولى، ص65.

39. كحيل، عبد الوهاب، 1986م– **الحرب النفسية ضد الإسلام في عهد الرسول (ص).** عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1986م، ص 15.

*** تيم آندرسون كانت فكرتُه تقوم على ما يلي:**

أولاً: لإضاءة على شواهدَ تُجابِه "الحرب بالوكالة" التي يشنّها حلفُ شمال الأطلسي (الناتو) بقيادة الولايات المتحدة الأميركية، منذ عام 2011 وحتى عام 2017، ضدّ "البلد الصغير المستضعَف"، سورية.

ثانياً: منافسةَ موجة "التضليل الإعلاميّ الذي تتّسم به الوُجهة الغربية" في تغطيتها للحرب السوريّة.

40. ابراهيم الأمين، وحسن عليق، حزب الله في سورية :15 شهراً من الإنجازات الأمنية والعسكرية، **جريدة الأخبار**، 10 /نيسان/أبريل/ 2014م، العدد 2268، متاح على الرابط الكتروني:

http://www.al-akhbar.com/node/204390

.41 by Bohumil Bilek ,Fifth Column at Work", **description of German minority in Czechoslovakia**, London: Polish Ministry of Info, , 1945 , P:32 .

.42Dr. Seuss Goes to War: **The World War II Editorial Cartoons of Theodor Seuss Geise**l, a selection with commentary by Richard Minnear (New Press, 2001; ISBN 1-56584-704.

43. رونين بيرجمان، **نقلاً عن الفورين بوليسي**، (جواسيس إسرائيل في دمشق) حرب الموساد السرية ضد الأسلحة الكيميائية السورية، نشر بتاريخ 2013/09/20، متاح على الرابط الكتروني: **https://www.noonpost.com/content/546**

* تم التأكيد في فقرتي المفرزات الإيجابية والسلبية للحرب النفسية السورية على عبارة (حسب ملاحظا الكاتب) لأنه قام بالابتعاد عن أراء وملاحظات الباحثين الأخرون.

44. نور أبو فرّاج ، قناة سما تحارب الوهم، **نقلا عن صحيفة السفير**، تاريخ النشر 14 كانون الثاني (يناير(2021م ،متاح على الرابط الكتروني: **https://www.yoascii1.com/watch?v=oascii85ZiVNaA**

45. **نقلاً عن موقع البوابة العربية للأخبار التقنية**، مقال بعنوان: "موقع الجيش الأمريكي يتعرض لهجوم إلكتروني" ، تاريخ النشر 5/يونيو/حزيران/2015م، متاح على الرابط:

https://aitnews.com/tag/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%

46. **نقلاً عن : العالم – سورية**، الخارجية السورية ترد على نفاق وزير الخارجية الأمريكي ، تاريخ النشر 31/مارس/أذار/2021م، متاح على الرابط الآتي:

https://fo-fo.facebook.com/shamtimes/posts/356777771

الظروف المشددة للعقوبة في جريمة إساءة الائتمان

طالــب الدراســات العليــا: عبد الرحمن قباني
كلية: الحقوق– جامعة: حلب
الدكتور المشرف: محمود جلال

الملخص

من المبادئ العالمية الحديثة في السياسة العقابية ما يعرف بمبدأ "تفريد العقاب"، ويقصد به ملاءمة العقوبة للفرد اي جعلها مناسبة لحالة المجرم الشخصية والباعث الذي دفعه الى ارتكاب الجريمة مع مراعاة الظروف المادية للجريمة وطريقة ارتكابها والوسيلة المستخدمة بها والاضرار الناجمة عنها التي تصيب الفرد والمجتمع. ومن أهم الوسائل التشريعية لتحقيق التفريد العقابي بالإضافة إلى الأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقوبة، هي الظروف المشددة للعقوبة، والتي نتناولها في هذا البحث من خلال تسليط الضوء على الظروف المشددة للعقاب في جريمة إساءة الائتمان من خلال نص المادة 658 من قانون العقوبات السوري.

وقمنا في سبيل ذلك بتقسيم هذا البحث إلى محورين، نعالج في المحور الأول منه الظروف المشددة للعقوبة والمتصلة بشخص الجاني باستعراض حالات التشديد المنصوص عليها في المادة 658 عقوبات والعلة من التشديد، أما المحور الثاني فنسلط الضوء على تطبيق القاضي للتشديد من خلال الآثار التي تترتب على توفر الظرف المشدد وكيفية التشديد ومقداره.

الكلمـات المفتاحيـة: إسـاءة ائتمـان_ حـالات التشـديد_ علـة التشـديد_ مؤسسـة خيريـة_ محام_ كاتب عدل_ وصي قاصر_ خادم مأجور_ منفذ وصية _ إدارة أموال_ شكوى_ تدبير احترازي.

Aggravating Circumstances in The Crime of Credit Abuse

abstract

One of the modern global principles in penal policy is what is known as the principle of "singularization of punishment", and it is intended to suit the punishment for the individual, i.e. to make it suitable for the criminal's personal situation and the motive that prompted him to commit the crime, taking into account the material circumstances of the crime, the method of its commission, the method used in it, and the resulting damages that affect the individual and society. Among the most important legislative means to achieve punitive exclusivity, in addition to the legal excuses that exempt and mitigate the penalty, are the aggravating circumstances, which we address in this research by highlighting the aggravating circumstances in the crime of credit abuse through the text of Article 658 of the Syrian Penal Code.

To this end, we have divided this research into two axes. In the first axis, we deal with the aggravating circumstances of the penalty related to the person of the offender by reviewing the aggravation cases stipulated in Article 658 Penalties and the reason for the aggravation. The aggravating circumstance, how to stress and its amount.

Keywords: abuse of credit - aggravated cases - aggravated reason - a charitable institution - a lawyer - a notary - a minor's guardian - a paid servant - executor of a will - money management - a complaint - a precautionary measure.

المقدمة:

ينص المشرع في سبيل تحقيق التطبيق الأمثل لسياسية تفريد العقاب على مجموعة من الظروف أو الأحوال التي إذا توافرت وجب على القاضي أو جاز له أن يحكم بعقوبة أشد نوعاً أو أكبر مقداراً من الحدود المقررة للعقاب على الجريمة في صورتها البسيطة، وهذه الأحوال التي نص عليها المشرع تسمى بـ "الظروف المشددة للعقاب". ويترتب على ذلك أن قضاء القاضي بالحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة أصلاً لا يعد تشديداً لأنه لم يتجاوز العقوبة المقررة أصلاً لا بنوعها ولا بمقدارها. فالظروف المشددة إذن أحوال يقدر المجتمع أن وجودها يترتب عليه حتماً زيادة جسامة الجريمة مما يتطلب مه الامر تشديد عقوبتها.

والظروف المشددة قد تكون عامة تشدد العقوبة مهما كان نوع الجريمة، وقد تكون خاصة تشدد عقوبة جريمة معينة، وقد تكون هذه الظروف مادية تتعلق بالجانب المادي للجريمة (كوقوع السرقة في مكان مسكون أو محل عبادة)، وقد تكون شخصية تتعلق بشخص الجاني بما يزيد من خطورته أو إثمه (كصفة الخادم في سرقة مال مخدومه).

وفي معرض جريمة إساءة الائتمان المنصوص عليها في المادتين 656 و657 من قانون العقوبات السوري، نص المشرع على مجموعة من الظروف المشددة الشخصية التي تتعلق بصفة توفرت في شخص الجاني تجعل مركزه أكثر ثقة بالنسبة للأموال المسلمة إليه، وأكثر خطورة على المجتمع في حال خيانة هذه الثقة، حيث شدد العقاب بمقتضى المادة 658 عقوبات في حالات معينة ترجع في أساسها لصفات تتوفر في الجاني حيث تنص المادة المذكورة: "1 . تشدد وفقاً لمنطوق المادة 247 العقوبات المنصوص عليها في المادتين 656 و657 إذا ارتكب الجرم أحد الأشخاص المذكورين أدناه بالأموال المسلمة إليهم أو المناط أمرها بهم وهم:

أ . مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن أموالها. ب . وصي القاصر وفاقد الأهلية أو ممثله. ج . منفذ الوصية أو عقد الزواج. د . كل محام أو كاتب عدل أو وكيل أعمال مفوض. هـ . كل مستخدم أو خادم مأجور. و . كل شخص مستناب من السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها.

2 . ويمكن أن يمنع المجرم منعاً باتاً عن ممارسة العمل الذي ارتكب بسببه الجرم".

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية التي يثيرها البحث في تحديد العلة من التشديد والحالات أو الصفات التي يتعين عند توفرها تشديد العقوبة، وهل تعداد هذه الظروف قد جاء على سبيل المثال أو الحصر، وما هي الآثار المترتبة على توفر الظرف المشدد، وهل تكفي لتوفير الحماية للعلاقة الائتمانية.

أهمية وأهداف البحث:

تبرز أهمية هذا البحث تسليط الضوء على الظروف وأحوال تشديد العقاب في جريمة إساءة الائتمان، من خلال تناول كل حالة من حالات التشديد وبيان مدى انطباق الصفة التي نص عليها القانون كظرف مشدد للعقاب على الجاني وتوفرها فيه. ونهدف من خلال هذا البحث إلى تحديد الدفوع التي تهدف لنفي توفر الظرف المشدد.

منهج البحث

إن بيان حالات تشديد العقاب وأحكامه يقتضي اتباع المنهج التحليلي الاستنباطي لتفسير وتحليل النصوص القانونية، والوقوف على إرادة التشريع والحكمة من النص.

مخطط البحث:

المطلب الأول: التشديد المبني على أساس صفة الجاني

الفرع الأول: العلَّة من تشديد العقاب

الفرع الثاني: حالات تشديد العقاب

المطلب الثاني: أثر توفر الظرف المشدد

الفرع الأول: تحريك الدعوى العامة

الفرع الثاني: كيفية تشديد العقاب

المطلب الأول

التشديد المبني على أساس صفة الجاني

نصت المادة 658 من قانون العقوبات السوري على ستة ظروف مشددة لعقوبة جريمة إساءة الائتمان، وهذه الظروف ترجع في أساسها إلى توفر صفة في المدعى عليه من شأنها أن تشدد عقوبة الجريمة بالنسبة له.

لذا آثرنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول العلَّة من تشديد العقوبة في **(الفرع الأول)**، ثم نتعرض لبيان الحالات المشددة للعقوبة وذلك في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العلَّة من تشديد العقاب

تكمن العلة من تشديد المشرع عقوبة جريمة إساءة الائتمان بالنسبة لبعض الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفات معينة، هو ما تفرضه عليهم هذه الصفات من ضرورة حماية الأموال المسلمة إليهم على وجه من وجوه الأمانة المحددة، لإدارتها أو

التصرف فيها بحسب ما تمليه عليهم هذه الصفات، ويعني ذلك أنه يفترض فيه ثقة أكبر مما يفترض في شخص لا تتوفر فيه هذه الصفات. فإذا ما قام أحد هؤلاء بجحد الثقة الموضوعة فيه وتصرف على خلاف ما تفرضه واجبات صفته عليه واستولى على المال الذي سلم إليه استناداً لتلك الصفة، فإنه يكون قد كشف عن خطورة إجرامية غير عادية تدل على معنى الخيانة بالفعل، ويستحق بسببها تشديد العقاب[1] .

وهذه الصفات قد ترجع إلى التزامات المهنة كالمحامي، أو إلى حالة ضعف المجني عليه كالوصي، وقد ترجع إلى طبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه التي تفترض قدراً خاصاً من الثقة كعلاقة رب العمل بمستخدميه أو الخدم لديه.

ونتناول على التوالي بالتفصيل كل حالة من هذه الحالات أو الصفات التي نصت عليها المادة 658 عقوبات كسنن مشدد للعقوبة وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

حالات تشديد العقاب

حتى يتمكن القاضي من تطبيق عقوبة جريمة إساءة الائتمان بصورتها المشددة لا بد من توفر شرطين[2]: **الأول**– توفر أركان جريمة إساءة الائتمان البسيطة وفقاً للمواد 656 أو 657 عقوبات وأهمها أن يكون المال قد سلم إلى الجاني بناءً على عقد من عقود الأمانة المحددة على سبيل الحصر. **والثاني**– أن تتوفر في شخص الجاني صفة من الصفات المنصوص عليها في المادة 658 عقوبات، فإذا انتفت هذه الصفة عن الجاني قامت جريمة إساءة الائتمان ولكن بصورتها البسيطة، وإذا انتفى الشرط الأول انتفت الجريمة ككل بصورتها البسيطة والمشددة.

---

[1] **قهوجي**، علي عبد القادر، **قانون العقوبات اللبناني –القسم الخاص**– الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص 460.

[2] **الخالدي**، أحمد رباح نعمان، **إساءة الائتمان في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان، 1999، ص 186.

أما الحالات التي جعل المشرع من توافرها ظرفاً مشدداً للعقاب بحسب المادة 658 عقوبات، فهي كالآتي:

1) **مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن أموالها:** ومدير المؤسسة الخيرية هو المكلف بضمان توجيه إراداتها إلى الأغراض التي أنشأت من أجلها، أما الشخص المسؤول عن أموالها فهو كل من له صفة بحسب نظام المؤسسة في تحصيل إراداتها أو حيازتها لتوجيهها إلى أغراضها. ويشترط أن تكون المؤسسة ذات هدف خيري غير ربحي، مهما كان نوع هذا الهدف اجتماعي أو ديني أو علمي ونحوه[1].
2) **وصي القاصر وفاقد الأهلية أو ممثله:** يدخل في هذا النطاق كل من ينوب عن فاقد الأهلية أو ناقصها مهما كان سبب فقد الأهلية أو نقصها، مثل الولي أو الوصي على القاصر والقيم على المجنون والمعتوه والسفيه، ويستوي لتطبق الظرف المشدد أن يكون تعيين هؤلاء مستنداً إلى نص القانون أو بقرار من القضاء أو أن يكون مصدره إدارة قريب[2]. والعلة من هذا التشديد هي في عدم استطاعة القاصر أو فاقد الأهلية فرض رقابتهما على الوصي.
3) **منفذ الوصية أو عقد الزواج:** منفذ الوصية هو الشخص الذي يعهد إليه الموصي قبل وفاته أن ينقل أمواله إلى الموصى لهم بعد وفاته فيقوم بالاستيلاء على هذه الأموال بمقتضى عقد وصية. أما منفذ عقد الزواج فهو من يعهد إليه الإشراف على إرساء العلاقات المالية بين الزوجين أو هو الذي يحوز الأموال لتسليمها إلى الزوجين وفق الشروط المحددة في العقد فيستولي على هذه الأموال لنفسه، ومثل هذا

---

[1] **حسني**، محمود نجيب، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 447.

[2] **جعفر**، علي محمد، **قانون العقوبات الخاص**، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1987، ص 259.

الشخص نادر الوجود في الحياة العملية[1]. وفي تقديرنا حبذا لو استبدل المشرع حالة منفذ عقد الزواج بناظر الوقف، وهو الشخص المعهود إليه المحافظة على أعيان الوقف أو إدارتها لمصلحة الأشخاص أو الجهة الموقوف عليهم[2].

4) **كل محام أو كاتب عدل أو وكيل أعمال مفوض:** تكمن علة تشديد العقاب لدى هؤلاء من الصفة التي تولد الثقة لدى المتعاملين معهم، وما ينشأ عنها من ضرورة تسليمهم أموال أو مستندات لازمة للقيام بالعمل الذي يتناسب مع ثقة المتعامل معهم، وخيانتهم لهذه الثقة هي التي استدعت المشرع لتشديد العقاب[3]. فالمحامي تتحدد صفته وفقاً للأنظمة والقوانين التي تنظم مهنته، ولا تقتصر هذه الصفة على من يمارس المحاماة كمهنة حرة، وإما يتعدى ذلك لكل من يعين في إدارة عامة أو شركة، ليتولى الأعمال التي يقوم بها كإدارة أموالها والدفاع عن الشركة في المصالح المتنازع عليها، وأما الكاتب بالعدل فهو محرر العقود ويمكن أن يتسع ليشمل محرري العرائض والأوراق القضائية، ويعتبر الكاتب بالعدل مؤتمن إزاء الأموال والأسناد المسلمة إليه فإذا كتمها او تصرف فيها توفر بحقه الظرف المشدد، سواء أكان في المحكمة أو أثناء مباشرته لعمله، أو في أي مكان يسمح له بالانتقال إليه لإجراء عمل قانوني، وتجدر الإشارة إلى أنه يتولى وظيفة الكاتب بالعدل خارج سورية القناصل في السفارات السورية، ونشير إلى أنه إذا كان تسليم المال إلى المحامي أو الكاتب بالعدل قد تم بناءً على رابطة قرابة أو صداقة شخصية مع

---

(1) **قهوجي**، علي عبد القادر، **قانون العقوبات اللبناني –القسم الخاص–** مرجع سابق، ص 460.

(2) **حسني**، محمود نجيب، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 446.

(3) **الخالدي**، أحمد رباح نعمان، **إساءة الائتمان في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 192.

المجني عليه وليس بسبب الصفة المهنية أو الوظيفية، فإن الاستيلاء عليه تتوفر فيه جريمة إساءة الائتمان العادية المنصوص عليها في المادة 656 عقوبات[1].

أما وكيل الأعمال المفوض فهو الوكيل الذي تخضع وكالته لتنظيم قانوني او إداري، ويمارس على وجه الاعتياد مهنة منظمة وفقاً لشرائع أو الأنظمة الصادرة عن الدولة، وبالتالي يخرج من هذا المعنى الوكيل العادي. ويتعين لتشديد العقاب أن يكون المال قد سلم إليهم ليباشروا في شأنه أعمال مهنتهم أو سلم إليهم بناءً على الثقة المرتبطة بمهنتهم، وبالتالي إذا سلم المال بناءً على الثقة المرتبطة بشخصه فلا محل لإعمال التشديد وإنما يرتكب جريمة إساءة ائتمان بسيطة[2].

5) **كل مستخدم أو خادم مأجور:** تكمن علة تشديد العقوبة على هؤلاء في افتراض صفة الأمانة في عملهم قبل تسليمهم المال، وثقة أكبر من أي شخص لا تتوفر فيه هذه الصفة وإتيانهم الفعل إضراراً بمخدومهم بعينه الأمر الذي يوضح معنى الإخلال بالثقة بصورة جدية[3]. ويشترط لتوفر الظرف المشدد أن يكون الخادم أو المستخدم مأجوراً أي يعمل مقابل أجر للعمل الذي يقوم به، وهذا العمل يمكن أن يكون مادياً بالنسبة للخادم أي يقوم بأعمال مادية كالتنظيفات المنزلية، أما المستخدم فهو من يقوم بعمل ذهني كأمين السر أو المحاسب، كما يجب ان يكون المال قد سلم لهؤلاء من المخدوم أو رب العمل على وجه من وجوه الأمانة فيستولي على هذا المال أو لا يتصرف فيه حسب ما هو مطلوب منهم[4]. والشرط الأساسي المشترك بين الخادم والمستخدم هو انقطاعهما اليومي للعمل لحساب المخدوم أو رب العمل

---

(1) **نجم**، محمد صبحي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1995، ص 307.

(2) **حسني**، محمود نجيب، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 449.

(3) **الخالدي**، أحمد رباح نعمان، **إساءة الائتمان في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 187.

(4) **قهوجي**، علي عبد القادر، **قانون العقوبات اللبناني –القسم الخاص–** مرجع سابق، ص 641.

وتقاضيهما أجر لقاء العمل، أما التردد من حين إلى آخر لقضاء بعض الحوائج للمخدوم فإنه لا ينطبق عليه وصف الخادم، وبالتالي فإذا ما اؤتمن على مال وأساء الأمانة فإنه لا تطبق عليه العقوبة المشددة وإنما العقوبة في صورتها البسيطة، وذات الحكم يقال بالنسبة للخادم الذي يتسلم مالاً من أحد الأشخاص لتوصيله إلى مخدومه فيكتم هذا المال لأن الضرر في هذه الحالة ليس موجهاً للمخدوم، ولأن علاقة الخادم غير متوفرة بين الجاني ومن سلمه المال، اما إذا كان المال قد سلم للخادم باعتباره مأذوناً من مخدومه بتسلم هذا المال أي باعتباره وكيلاً فكتمه، فيعد مستحقاً للعقوبة المشددة نظراً لكون الضرر في هذه الحالة موجهاً للمخدوم[1].

6) كل شخص مستناب من السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها:

والشخص الموصوف بهذه الصفة والذي يخضع للظرف المشدد هو الشخص المكلف تكليفاً رسمياً تنتدبه السلطة أو تعهد إليه بإدارة أموالها المنقولة أو أموال الأفراد المنقولة أو حراستها والشخص المقصود بهذا المعنى ليس هو الموظف العام ومكلفاً بخدمة عامة، وإنما هو فرد عادي، لأنه إذا كان الأول فتتوفر بحقه جريمة الاختلاس إذا توفرت شروطها[2]. ويجب أن تكون هذه الأموال مسلمة إليه من السلطة على سبيل الحيازة الناقصة إما بصفته وكيلاً مكلفاً بإدارتها، أو بصفته وديعاً مكلفاً بحراستها، كأن تسلم الدولة مواد أولية إلى ملتزم في سبيل مشروع لحسابها فيقوم باختلاس هذه المواد، أو أن تعهد لشخص بتحصيل أموال لرعاياها في الخارج فيقوم بتحصيلها ثم تبديدها[3]. ويجب أن تكون الاستنابة صادرة عن الجهة المختصة بذلك وإلا فلا يعتد بها، ويلاحظ أن العلة من تشديد العقاب في هذه الحالة

---

(1) **نجم**، محمد صبحي **وتوفيق**، عبد الرحمن، **الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني**، [د.ن]، [د.م]، [د.ت]، ص 555.

(2) المرجع السابق ذاته، ص 567.

(3) **جعفر**، علي محمد، **قانون العقوبات الخاص**، مرجع سابق، ص260.

هي الثقة الكبيرة والخاصة التي أودعتها السلطة للشخص المستناب والذي لم يحافظ عليها[1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض السورية: "اذا كان المدعى عليه مستناباً من السلطة لإدارة الأموال المحجوزة لمصلحة المصرف الزراعي فإسقاط الحق الشخصي لا يسقط عنه دعوى الحق العام"[2]. وفي قرار آخر: "اذا كان المدعى عليه مستناباً من السلطة لإدارة أموال تخص الدولة فدعوى الحق العام لا تسقط بالإسقاط"[3].

وفي تقديرنا أنه حبذا لو شدد المشرع العقاب على من يتوجه للجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديراً أو مندوباً عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال او أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الرهن أو الوكالة أو غيرها من عقود الأمانة، وكذلك تشديد العقاب على الوسيط العقاري.

---

[1] **نجم**، محمد صبحي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. مرجع سابق، ص 308.

[2] نقض سوري . جنحة 1174 قرار 1552 تاريخ 1966/6/12. **استانبولي**، أديب، **شرح قانون العقوبات**، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، دمشق، 1997، قاعدة 1928، ص 1704.

[3] نقض سوري . جنحة 271 قرار 168 تاريخ 1966/2/8. **استانبولي**، أديب، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، قاعدة 1929، ص 1704.

المطلب الثاني

أثر توفر الظرف المشدد

نتناول هذا المطلب من خلال **(الفرع الأول)** تحريك الدعوى العامة، ثم نتطرق في **(الفرع الثاني)** لبيان كيفية تشديد العقاب ومقدار هذا التشديد.

الفرع الأول

تحريك الدعوى العامة

تنص المادة 661 من قانون العقوبات السوري أنه: "1 . لا تلاحق إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر . ما لم يكن مجهولاً، أو تكن الشكوى مردودة الجنح المنصوص عليها في المواد 660 و636 و637 و644 و656 و657 و659. 2 . إن جرمي إساءة الائتمان والاختلاس المعاقب عليها بموجب المادتين 656 و657 يلاحقان عفواً إذا رافقهما احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة 658".

يتضح من خلال هذا النص ان المشرع السوري قد علَّق تحريك دعوى الحق العام في جريمة إساءة الائتمان على تقديم المجني عليه لشكوى مالم يكن هذا الأخير مجهولاً، وعلة تقديم شكوى من المجني عليه في هذه الحالة تكمن في أنها من جرائم بسيطة لا تتعدى حدود الجنح والمخالفات، أو لأن الحق المدني فيها أظهر وأقوى من الحق العام، أو لصعوبة اكتشافها دون مؤازرة من وقعت عليه الجريمة، فهي لا تضر بالمجتمع إلا إذا شعر المجني عليه بأهمية الضرر الذي أنزلته به، ولذلك ترك له الشارع تقدير مدى اضرار الجريمة به.

إلا أن المشرع عاد ونص في الفقرة الثانية من المادة 661 على استثناء تُحرَّك فيه دعوى الحق العام دون الحاجة لتقديم المجني عليه لشكوى، وهي حالة إذا كان جرم إساءة الائتمان او الاختلاس مترافقاً بإحدى حالات التشديد المنصوص عليها في المادة

658 من قانون العقوبات. وبالتالي فإن أثر توفر الظرف المشدد هو إلغاء القيد الإجرائي المفروض على حرية النيابة في تحريك الدعوى، فأجاز المشرع للنيابة العامة تحريد الدعوى العامة دون انتظار شكوى، وعلة ذلك هي الثقة التي يتمتع بها صاحب الصفة أو المركز.

وقضت محكمة النقض السورية تطبيقاً لذلك: "جريمة إساءة الأمانة المترافقة بإحدى الحالات المشددة تلاحق عفواً ولا تسقط بالإسقاط"[1].

وجاء في قرار آخر: "جريمة إساءة الأمانة المترافقة بإحدى الحالات المشددة تلاحق عفواً ولا تسقط بالإسقاط، إن الفقرة الثانية من المادة 661 نصت على أن جريمة إساءة الائتمان المنطبقة على أحكام المادة 656 تلاحق عفواً إذا رافقتها احدى الحالات المشددة المنصوص عنها في المادة 658 المشار إليها. وإن الملاحقة العفوية تعني الملاحقة دون حاجة إلى وجود شكوى. وإن الفقرة الأولى من المادة 156 من قانون العقوبات نصت على أن صفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون اقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام"[2].

وحكم أيضاً: "إن إسقاط الحق الشخصي في دعوى إساءة الائتمان المنطبقة على أحكام المادتين 656 المعدلة و 657 ق.ع يسقط دعوى الحق العام اذا لم ترافقها احدى الحالات المثبتة في المادة 658 ق.ع لحكم المادتين 661 و 156 المعدلتين من القانون ذاته"[3].

---

[1] نقض سوري جنحة أساس 824 قرار 1582 تاريخ 1962/10/28. **شمس**، محمود زكي، **الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية**، المجلد الأول، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، [د.ت]، ص228.

[2] نقض سوري جنحة أساس 82 فرار 1582 تاريخ 1962/10/28.

[3] نقض سوري . جنحة 2016 قرار 59 تاريخ 1982/2/4،قاعدة 1887. **استانبولي**، أديب، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، قاعدة 1889، ص 1682.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال تعدد المساهمين في الجريمة فإن توفر أحد هذه الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 658 عقوبات يقتصر على من توفرت لديه الصفة من الصفات المعددة في المادة المذكورة دون بقية الشركاء.

الفرع الثاني

كيفية تشديد العقاب

بعد أن حدد المشرع السوري عقوبة جريمة إساءة الائتمان في صورتها البسيطة المنصوص عليها في المادة 656 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على أن لا تنقص عن مائة ألف ليرة، في حين جعل العقوبة في المادة 657 عقوبات الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على ألا تنقص الغرامة عن مائة ألف ليرة. عالج المشرع كيفية التشديد المبني على أساس توفر حالة أو صفة من الصفات التي نصت عليها المادة 658 من قانون العقوبات، وذلك من خلال الإحالة إلى نص المادة 247 عقوبات التي بينت كيفية التشديد، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: " إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة موقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة"[1].

حيث بينت المادة المذكورة مقدار التشديد الذي ترتفع به العقوبات المنصوص عليها

[1] تجدر الإشارة إلى أن عبارة "الأشغال الشاقة" المنصوص عليها في هذه المادة قد ألغيت واستبدلت بعبارة "السجن" بموجب القانون رقم 15 لعام 2022 في المادة 17 منه حيث نصت: "تستبدل عبارة "الأشغال الشاقة" لتصبح "السجن" أينما وردت في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته، وسائر التشريعات الأخرى التي تضمن هذه العقوبة".

في المادة 656 و657 عقوبات، وذلك بأن تزاد عقوبة الحبس من الثلث إلى النصف مضاعفة الغرامة. وإضافة إلى هذا التشديد نص المشرع على إمكانية تطبيق تدبير منع الجاني منعاً باتاً من ممارسة العمل الذي ارتكب الجرم بسببه، وهو تدبير احترازي مانع من الحقوق بصفة دائمة، وفرض هذا التدبير جوازي بالنسبة للقاضي، ويهدف المشرع بهذا النوع من التدابير حماية المجتمع من بعض الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الضمانات الأخلاقية الكافية لممارسة المهنة أو عمل من الأعمال[1]، وذلك تطبيقاً لنص المادة 95 عقوبات[2]، وحبذا لو جعل المشرع انزال هذا التدبير بمناسبة العمل الذي يمارسه الجاني.

الخاتمة

من خلال استعراض جوانب هذا البحث يمكن القول بأن الحالات المشددة للعقوبة في جريمة إساءة الائتمان التي نص عليها قانون العقوبات السوري قد جاءت منسجمة مع سياسة تفريد العقاب بما يحقق مصلحة المجتمع وتعزيز الثقة في بعض المراكز الائتمانية، وقد توصلنا في نهايته إلى مجموعة من النتائج وعدد من التوصيات نقترحها بما يحقق التطبيق الأمثل للقانون تتلخص في الآتي:

[1] **السراج،** عبود، **شرح قانون العقوبات العام،** منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2018، ص 665.

[2] تنص المادة 95 من قانون العقوبات: "1 . تتراوح مدة المنع بين شهر وسنتين. 2 . ويمكن الحكم بها مدى الحياة إذا كان المجرم قد حكم عليه بالمنع الموقت بحكم مبرم لم تمر عليه خمس سنوات أو إذا نص القانون صراحة على ذلك. 3 . مزاولة العمل الممنوع بالواسطة أو لحساب الغير يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة".

النتائج:

1. توصلنا إلى أن العقاب يشدد بموجب المادة 658 عقوبات إذا كان تسليم المال إلى الأشخاص المعددين في المادة المذكورة قد تم بناءً على الصفة الوظيفية أو المركز الذي يشغله الجاني، وبالتالي لا يتوفر التشديد إذا كان التسليم قد تم للجاني بصفته الشخصية، وإنما تطبق في شأنه العقوبة البسيطة لا المشددة.
2. توصلنا إلى أن المشرع جعل من توفر الظرف المشدد سبباً لتحريك النيابة العامة للدعوى العامة دونما الحاجة لانتظار شكوى تقديم شكوى من المجني عليه.
3. لم ينص المشرع السوري على مفعول للسبب المشدد أو حدد مقداره، وإنما أحال في بيان كيفية التشديد ومقدار هذا التشديد للمادة 247 عقوبات، وذلك بزيادة العقوبة من الثلث إلى النصف ومضاعفة الغرامة.

التوصيات:

1. نقترح على المشرع تشديد العقاب على الجاني إذا كان من الوسطاء العقاريين وكذلك تشديد العقاب على من يلجأ إلى جمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديراً أو مندوباً عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال او أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الرهن أو غيرها من عقود الأمانة.
2. نقترح على المشرع استبدال حالة "منفذ عقد الزواج" الواردة في الفقرة (ج) من المادة 658 عقوبات "بناظر الوقف" المعهود إليه إدارة الأعيان الموقوفة، نظراً لندرة وجود هذه الحالة –أي منفذ عقد الزواج– في حياتنا العملية، ونظراً لأن ذمة الأزواج متحدة في ذمة واحدة وحقوق كل منهما محددة وواضحة.
3. نقترح على المشرع جعل إنزال التدبير الاحترازي متعلقاً بمناسبة العمل الذي يمارسه الجاني وليس الاقتصار فقط على سبب العمل.

المصادر والمراجع

1. قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته بالقانون رقم 15 لعام 2022.
2. **قهوجي،** علي عبد القادر، **قانون العقوبات اللبناني –القسم الخاص–** الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1995.
3. **الخالدي،** أحمد رباح نعمان، **إساءة الائتمان في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان، 1999.
4. **حسني،** محمود نجيب، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
5. **جعفر،** علي محمد، **قانون العقوبات الخاص،** طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1987.
6. **نجم،** محمد صبحي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص،** طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، 1995.
7. **نجم،** محمد صبحي **وتوفيق،** عبد الرحمن، **الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني،** [د.ن]، [د.م]، [د.ت].
8. **استانبولي،** أديب، **شرح قانون العقوبات،** الجزء الثاني، المكتبة القانونية، دمشق، 1997.
9. **شمس،** محمود زكي، **الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية،** المجلد الأول، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، [د.ت].
10. **السراج،** عبود، **شرح قانون العقوبات العام،** منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2018.

***